

کتبیت

ISSN : 2228 - 5679

فتو على الحج الى مكة العاصم الكرام الله وجهه المرحوم المحدث علي
عليه السلام والدين حبيبنا في الكرامات والارواح الطاهرة وسيدنا
مجاهدا على كل علة وخطم وهدى الى قسامة السراج الكاشف مسامحة الله تعالى
والمصائب سخا الى حالنا الاعلى السعيد والى الله المصطفى محمد
عليه السلام روحه وصورته لا ينفك مدافع له رواء قد الله
وعلى مصائب الحج السعيد والى الله المصطفى محمد وعليه السلام
او لا يدرج كالحجاب قدس الله روحه بالطقب المنفرد
الهمم مع الله تعالى للكرامات حبيبنا المصطفى محمد
عليه السلام والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله

ابراهیم بن حکم بن ظهیر ✦ جایگاه علمی اجتماعی ابن نخله، از اساتید سنی مذهب شیخ طوسی ✦ حقیقه ایمان شهید ثانی یا ایضاح
البیان زین الدین بن محسن عاملی ✦ چگونگی مرجعیت و نشر فتاوی شیخ اعظم انصاری ✦ حاج شیخ جعفر شوشتری ✦ دکتر سید محمد
علی شهرستانی ✦ زندگی نامه های خود نوشته شیخ حسین واعظ شوشتری، محمد تقی نیریز، میرزا محمد حسین نائینی و شیخ محمد غروی
سندی از حدود هشتاد سال پیش راجع به تحول در حوزه نجف اشرف ✦ پنج نامه منتشر نشده از استاد فقید دکتر ابوالقاسم گرچی ✦ همه نامه
و وصیت نامه سید دلدار علی ✦ سه اجازه از بزرگان حله ✦ اجازه ابن ابی جمهور به سید حسن بن ابراهیم بن یوسف بن ابی شبانه
بیست و پنج رساله در موضوع نذر بعد از وفات ✦ نگاهی به الاخبار الدخیله ✦ الاربعین فی امامه امیر المؤمنین ✦ آفاق نجف ✦
گزارش سفری به ریاض ✦ تصحیح اعیان الشیعه ✦ نامه شیخ آقا بزرگ تهرانی به آیه الله ملا محمد جواد صفی
نکته ها ✦ آثار نو یافته

کتاب پیوست: مُلحق امل الامل

عَلَى هَامِشِ سِيرَةِ الشَّرِيفِ الْمُرْتَضَى عِلْمُ الْهُدَى

السيد عبد الستار الحسيني



المقدمة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الشريف المرتضى، علم الهدى، أبو القاسم، علي بن الحسين العلوي الحسيني الموسوي البغدادي، من أعيان أعلام الأئمة الإسلامية الخالدين، وجهابذة فقهاء الإمامية النياقد المحققين، وأعظم النظائر المحاجيج.

لم يقتصر في تطلعاته الموعبة وتوجهاته المتسعة على فن واحد، بل خاص غمار كثير من الفنون، وصال وجال قلمه الراعي المسموح في مجالات شتى وأبواب مختلفة، كان في كل واحد منها إماماً قدوة يُشار إليه بالبنان، ويُشاد بمقاول الصدق والنصف به (جامعيته) الواسعة وأمثاله ناصية ما يصطليح عليه العصريون به (الموسوعية) من غير ما تردد ولا مرأ، وكانت مصنفاته كما قيل عنها «أصولاً وتأسيسات».

وقد كتبت عن سيرته المباركة وآثاره الخالدة كتبٌ ودراساتٌ غير قليلة، وتصدى لدراسة أدوار حياته جماعة من العلماء والباحثين بما أغنوا به المكتبة الإسلامية وسدوا حاجتها أو كادوا من جهة جوسهم خلال رياض سيرته الغني الدواكي بأريج عطاء فكره الأصيل الثري، واستهدائهم بصوى نهجه اللامع النائي بهم عن بُنيات الطريق التي هي من مظان مزال الأقدام، والمرديات في حمأة الشبهات في موضوعات النقض والإبرام.

هكذا أزعم - وقد يرى بعض من يطلع على ما أجملته هنا - نوع مبالغة من ناحية واحدة، وهي ما أسلفت الكلام فيه من كون جماعة من العلماء والباحثين أغنوا المكتبة الإسلامية وسدوا الحاجة

بعد ما يتعرض الكاتب إلى دراسة سلسلة نسب الشريف المرتضى من جهة أبيه وأمه، والبحث عن عقبه، يسلط الضوء على جملة من النقول المذكورة في سيرة الشريف المرتضى، كتصحيح الأخطاء الواردة في عمدة الطالب، ونفي حكاية أبي العلاء المعري مع الشريف المرتضى، كذلك حكاية أبي الحسن الفاي معه، وغير ذلك من الحكايات المنقولة.



الْمِعْطَاءِ الَّتِي هِيَ مِنْ مَصَادِيقِ قَوْلِ الْحَقِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا...».

وَذَلِكَ بِمُنَاسَبَةِ الْإِحْتِفَالِ وَالْإِحْتِفَاءِ بِمُرُورِ أَلْفِ سَنَةٍ كَرِيتَ عَلَى وَفَاتِهِ، طَيَّبَ اللَّهُ مَضْجَعَهُ، وَفِي أَعْلَى دَرَجَاتِ فَرَادِيسِ الْجَنَانِ رَفَعَهُ.

فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ مَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ مِنْ سُطُورٍ تُعَرِّبُ عَمَّا فِي طَبِيعَةِ كَاتِبِهَا مِنْ قُصُورٍ، وَشَفِيعُهَا فِي الْقَبُولِ صِدْقُ الشُّعُورِ:

«عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَسْعَى بِمِقْدَارِ جُهْدِهِ
وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُوَفَّقًا»

العبدُ القاصر عبد الستار

عفا عنه المليك الغفار

قُرَّ الْمُقَدَّسَةِ

عصر الأحد الخامس عشر من المحرم^٢ الحرام

سنة ١٤٣٦ هـ.



مَعَ أَنَّ الْحَاجَةَ مَا زَالَتْ قَائِمَةً - عَلَى قَدَمٍ وَسَاقٍ! - لَوْجُودِ جَوَانِبِ أُخْرَى فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى وَعِلْمِهِ وَأَدَبِهِ وَسَائِرِ مَا امْتَّازَ بِهِ، لَمْ تُسَلِّطْ عَلَيْهَا بَعْدُ - أَضْوَاءُ التَّحْلِيلِ الْكَامِلِ - الْكَاشِفِ عَنْ عِبْقَرِيَّتِهِ الْمُتَمَيِّزَةِ وَأَوْحِدِيَّتِهِ الْفَذَّةِ، وَلَمْ يَسْتَوْفِ الْبَحْثُ الْمَوْضُوعِي فِيهَا شُرُوطَهُ الْمَطْلُوبَةَ.

وَأَقُولُ: نَعَمْ، ظَاهِرُ كَلَامِي يُوحِي بِمَا يُظُنُّ مَعَهُ الْمُبَالِغَةُ فِيمَا ذَكَرْتُ، لَكِنِّي اسْتَدْرَكْتُ بِقَوْلِي: أَوْ كَادُوا، وَبِهَذَا الْإِسْتِدْرَاكِ يُسَدُّ بَابُ الْإِعْتِرَاضِ.

وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لِي مِنَ الْوَقْتِ مَا أَتَفَرَّغُ مَعَهُ إِلَى كِتَابَةِ بَحْثٍ مُسْتَوْفٍ فِي أَحَدِ جَوَانِبِ سِيرَةِ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، لِأَنِّي مَشْغُولٌ بِشُؤُونٍ أُخْرَى مِنَ الْبَحْثِ وَالتَّقْدِيمِ مَعَ ضَعْفِ الْحَالِ وَانْحِرَافِ الْمِزَاجِ... وَ...

هَذَا مَعَ حِرْصِي الشَّدِيدِ عَلَى أَلَّا يَفُوتَنِي شَرَفُ الْإِسْهَامِ فِي تَدْوِينِ بَعْضِ مَا يَعْنُ فِي الْخَاطِرِ، وَتَقْيِيدِ ذُرُومِ الشَّدَرَاتِ الَّتِي اقْتَنَيْتُهَا مِنْ مَنَجِمِ عَطَائِهِ الْفِكْرِيِّ الْمُتَرَعِّجِ بِالْأَعْلَاقِ النَّفِيسَةِ، وَتَسْجِيلِ نَزْرِ دَسِيرِ مَا اجْتَنَيْتُهُ مِنْ ثَمَرَاتِ دَوْحَةِ فَضْلِهِ الْيَانِعَةِ

١. فِي كَلِمَةٍ كَادَ جُمْلَةً مِنَ التَّنَكُّاتِ:

مِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا جَاءَتْ مَعَ الْإِيجَابِ دَلَّتْ عَلَى اقْتِرَابِ وَقُوعِ الْفِعْلِ، لَا عَلَى وَقُوعِهِ كَمَا يُقَالُ: كَادَ الْحَكِيمُ يَكُونُ نَبِيًّا. وَإِذَا جَاءَتْ مَعَ النَّفْيِ دَلَّتْ عَلَى وَقُوعِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «... فَذَبَّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ» أَيَّ أَنَّهُمْ ذَبَّحُوهَا. وَالْفَصِيحُ: الْأَتَعَبَهَا كَلِمَةً (أَنْ)، وَهِيَ لُغَةُ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ - الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ - بِخِلَافِ «عَسَى».

وَإِذَا جَاءَتْ مَعَ النَّفْيِ وَجَبَ أَنْ يَسْبِقَهَا حَرْفُ النَّفْيِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَمَا لَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا». وَلَا يُقَالُ مِثْلًا: يَكَادُونَ لَا يَفْقَهُونَ. وَقَدْ وَقَعَ الْخَطَأُ فِي اسْتِعْمَالِ حَرْفِ النَّفْيِ بَعْدَ (يَكَادُ) مِنْذُ الْقَدِيمِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ هَانِي «أَبِي نَوَاسٍ» الشَّاعِرِ الْمَشْهُورِ، مِنْ أَبْيَاتٍ أَدْخَلَ فِيهَا بَعْضَ مُضْطَلَحَاتِ الْمُتَكَلِّمِينَ تَمَلُّحًا وَتَنْظُرًا:

يَا عَاقِدَ الْقَلْبِ مِنِّي هَلَا تَذَكَّرْتَ حَلَا
تَرَكْتَ مِنِّي قَلِيلًا مِنْ الْقَلِيلِ أَقَلًا
يَكَادُ لَا يَتَجَرَّأُ أَقَلُّ فِي اللَّفْظِ مِنْ لَا

فَقَوْلُهُ (يَكَادُ لَا) خِلَافُ الْفَصِيحِ، وَالْفَصِيحُ (لَا يَكَادُ).

٢. وَلَا يُقَالُ: مُحَرَّمٌ كَمَا شَاعَ خَطَأً.

نَسَبُهُ الشَّرِيفُ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ

هُوَ الشَّرِيفُ الْمُرتَضَى، عَلَمُ الْهُدَى، ذُو الْمَجْدَيْنِ، أَبُو الْقَاسِمِ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي أَحْمَدَ الْحُسَيْنِ الطَّاهِرِ بْنِ مُوسَى الْأَبْرَشِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَعْرَجِ بْنِ مُوسَى أَبِي سُبْحَةَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْغَرِ الْمَعْرُوفِ بِالْمُرتَضَى ابْنِ إِمَامٍ مُوسَى الْكَاطِمِ ابْنِ إِمَامٍ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ ابْنِ إِمَامٍ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ ابْنِ إِمَامٍ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ إِمَامٍ الْحُسَيْنِ بْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام.

كَانَ أَبُوهُ الشَّرِيفُ الطَّاهِرُ أَبُو أَحْمَدَ مِنْ أَعْلَامِ الطَّالِبِيِّينَ وَأَعْيَانِ الْعَلَوِيِّينَ وَكَانَ مِنْ جَلَالَةِ الْقَدْرِ وَعَظَمِ الْمَكَانَةِ بِالذَّرَجَةِ الَّتِي لَمْ يُزَاجِمْهُ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنْ عُظَمَاءِ عَصْرِهِ وَأَجَلَاءِ مِصْرِهِ، مِمَّنْ أَمْتَدَّتْ وَشَائِجُ أَرْوَمَتِهِمْ إِلَى الْعِثْرَةِ الطَّاهِرَةِ. وَكَانَتْ لَهُ الْمَثَالَةُ وَالْوَجَاهَةُ عِنْدَ مَنْ عَاصَرُوهُ مِنْ مُلُوكِ بَنِي الْعَبَّاسِ وَسَلَاطِينِ آلِ بُيُوتِهِ، وَمِنْ أَلْقَابِهِ (الشَّرَفِيَّةُ) الطَّاهِرُ ذُو الْمَنَاقِبِ، وَوَلِي نِقَابَةِ الطَّالِبِيِّينَ خَمْسَ دَفْعَاتٍ، وَمَاتَ وَهُوَ يَتَقَلَّدُهَا.

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّيِّدُ عَلِيُّ خَانَ الْحُسَيْنِيِّ الْمَدَنِيِّ (ت ١١٢٠ هـ) عَلَى الرَّاجِحِ، فِي الدَّرَجَاتِ الرَّفِيعَةِ:

... وَهُوَ الَّذِي كَانَ سَفِيرًا بَيْنَ الْخُلَفَاءِ وَبَيْنَ الْمُلُوكِ مِنْ بَنِي بُيُوتِهِ وَالْأُمَرَاءِ مِنْ بَنِي حَمْدَانَ وَغَيْرِهِمْ، وَكَانَ مُبَارَكَ الْغُرَّةِ، مَيِّمُونَ التَّقِيَّةِ، مَهِيْبًا نَبِيلًا، مَا شَرَعَ فِي إِصْلَاحِ أَمْرِ فَاسِدٍ إِلَّا وَصَلَحَ عَلَى يَدَيْهِ، وَأَنْتَظَمَ بِحُسْنِ سِفَارَتِهِ وَبَرَكَهَةِ هِمَّتِهِ وَصَوَابِ تَدْبِيرِهِ، وَلَا سِتْعَظَامٍ عَضْدِ الدَّوْلَةِ أَمْرُهُ وَامْتِلَاءِ صَدْرِهِ وَعَيْنُهُ بِهِ مَا حَمَلَهُ بِالْقَبْضِ عَلَيْهِ وَحَمَلَهُ إِلَى الْقَلْعَةِ بِفَارِسَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا إِلَى أَنْ مَاتَ عَضْدُ الدَّوْلَةِ، فَأُطْلِقَهُ شَرَفُ الدَّوْلَةِ أَبُو الْفَوَارِسِ ابْنُ عَضْدِ الدَّوْلَةِ، وَاسْتَصْحَبَهُ فِي حَمَلَتِهِ حِينَ قَدِمَ إِلَى بَغْدَادَ وَمَلَكَ الْحَضْرَةَ.

وَكَانَ الشَّرِيفُ أَبُو أَحْمَدَ الْحُسَيْنِ الطَّاهِرُ الْمَذْكُورُ مِنْ سَاكِنِي الْبَصْرَةِ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ، كَمَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ

الْمَجْدِيِّ لِلْعَلَامَةِ النَّسَابَةِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ الْعُمَرِيِّ مِنْ أَعْلَامِ الْقُرْنِ الْخَامِسِ الْهَجْرِيِّ.

قَالَ صَاحِبُ الْمَجْدِيِّ عِنْدَ كَلَامِهِ عَلَى عَقَبِ إِبْرَاهِيمَ الْمُرتَضَى:

وَمِنْهُمْ الشَّرِيفُ أَبُو أَحْمَدَ الْمُوسَوِيُّ، وَكَانَ بَصْرِيًّا، أَجَلَ مَنْ وَضَعَ عَلَى كَتِفِهِ الطَّلِسَانَ، وَجَرَ خَلْفَهُ رُمَحًا، أَرِيدَ أَجَلَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ نَقِيبُ نِقَبَاءِ الطَّالِبِيِّينَ بِبَغْدَادَ، يُلَقَّبُ «الطَّاهِرُ ذَا الْمَنَاقِبِ» وَكَانَ قَوِيَّ الْمُنَّةِ، شَدِيدَ الْعَصَبِيَّةِ، يَتَلَاعَبُ بِالْأُمُورِ وَيَتَجَرَّأُ عَلَى الْأُمُورِ وَفِيهِ مُوَسَّاسَةٌ لِأَهْلِيهِ.

ثُمَّ نَقَلَ الشَّرِيفُ الْعُمَرِيُّ عَنِ الشَّرِيفِ أَبِي الْوَفَاءِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مَلَقَطَةَ الْبَصْرِيِّ، عَنِ الشَّرِيفِ أَبِي الْوَفَاءِ مُحَمَّدٍ مَلَقَطَةَ الْبَصْرِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الصُّوفِيِّ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ جَدِّهِ لَحَاقًا أَنَّهُ قَالَ:

... فَخَرَجَ أَبِي فِي مَتَجَرٍّ بِبِضَاعَةٍ نَزَرَةٍ، فَلَقِيَ أَبَا أَحْمَدَ الْمُوسَوِيَّ عليه السلام، وَلَمْ يَقُلْ أَبُو الْوَفَاءِ أَيْنَ لَقِيَهُ، وَلَا حَفِظْتُ عَنْهُ تَارِيخًا، فَلَمَّا رَأَى شَكْلَهُ خَفَّ عَلَى قَلْبِهِ وَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ، فَتَعَرَّفَ إِلَيْهِ بِالْعَلَوِيَّةِ وَالْبَصْرِيَّةِ، وَقَالَ: خَرَجْتُ فِي مَتَجَرٍّ فَقَالَ لَهُ [الشَّرِيفُ أَبُو أَحْمَدَ الْحُسَيْنِ الطَّاهِرُ]: يَكْفِيكَ مِنَ الْمَتَجَرِّ لِقَائِي، وَرَاعَاهُ بِمَا عَاوَدَ أَبُو الْقَاسِمِ لَهُ شَاكِرًا.

ثُمَّ عَقَّبَ عَلَى ذَلِكَ صَاحِبُ الْمَجْدِيِّ بِقَوْلِهِ: «فَالَّذِي اسْتَحْسَنْتُ مِنْ هَذِهِ الْحِكَايَةِ قَوْلُهُ: يَكْفِيكَ مِنَ الْمَتَجَرِّ لِقَائِي»^٢.

وَكَانَ مَوْلَدُ أَبِي أَحْمَدَ الْحُسَيْنِ الطَّاهِرِ فِي سَنَةِ (٢٠٤ هـ)، وَتَوَقَّى فِي سَنَةِ (٤٠٠) وَعُمُرُهُ (٩٦) سَنَةً بَنَاءً عَلَى هَذَا التَّارِيخِ فِي مَوْلِدِهِ وَوَفَاتِهِ.

وَكَانَ بَيْتُهُ عِنْدَ وَفَاتِهِ فِي (الْمُحَوَّلِ)، وَهِيَ مِنْ مَحَالِ بَغْدَادَ الْقَدِيمَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِقَرْيَةِ بَرَاثَا، وَمَوْقِعُهَا فِي غَرْبِ الْكَرَّخِ، وَقَدْ

دُفِنَ فِي دَارِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ نُقِلَ إِلَى كَرْبَلَا فُدِنَ عِنْدَ جَدِّهِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَرْبَةٍ خَاصَّةٍ.

وَقَدْ وُصِفَ اللَّهُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَسَجَاةِ السَّجَايَا وَكَرَمِ النَّفْسِ وَالْإِثَارِ، وَمِمَّا يَنْبَغُ عَلَى نُبْلِهِ وَيَدُلُّ عَلَى كَمَالِ مُرُوءَتِهِ مَا نَقَلَهُ الْحَافِظُ الْوَاعِظُ الْبَغْدَادِيُّ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوَازِيِّ الْحَنْبَلِيُّ (ت ٥٩٧ هـ) فِي حَوَادِثِ سَنَةِ (٣٩٨ هـ) مِنْ كِتَابِهِ الْمُنْتَظَمِ فَقَدْ قَالَ عِنْدَ ذِكْرِهِ أَحَدَ الْمُتَوَقِّعِينَ فِي السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ الرَّقْمَ (٣٠٥):

أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو الْعَبَّاسِ الصَّبِّي، تُوُفِيَ فِي صَفَرِ هَذِهِ السَّنَةِ وَكَانَ أَوْصَى أَنْ يُدْفَنَ فِي مَشْهَدِ كَرْبَلَاءَ، وَبَعَثَ ابْنَهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الْخَوَارِزْمِيِّ شَيْخِ الْحَنْفِيَّيْنَ يُسْأَلُهُ أَنْ

٤. يَلَاهُمَنِي، وَإِنْ جَاءَتْ فِي الشَّعْرِ مَهْمُوزَةً الْأَخِيرَ.

٥. نَمَّ عَلَى الشَّيْءِ، وَلَا يُقَالُ: نَمَّ عَنِ الشَّيْءِ، كَمَا شَاعَ خَطَأً.

٦. أَبُو بَكْرٍ الْخَوَارِزْمِيُّ، ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ الْحَنْفِيُّ، ذَكَرَ تَرْجُمَتُهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَارِيخِ مَدِينَةِ السَّلَامِ الْمَعْرُوفِ بِاسْمِ تَارِيخِ بَغْدَادٍ - التَّرْجَمَةُ ١٦٠٤ - وَقَالَ: «مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو بَكْرٍ الْخَوَارِزْمِيُّ، شَيْخُ أَهْلِ الرَّأْيِ [الْحَنْفِيَّةِ] وَفَقِيَهُهُمْ...» إِلَى أَنْ قَالَ: «حَدَّثَنِي الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْمَرِيُّ [الْحَنْفِيُّ] قَالَ: ثُمَّ صَارَ إِمَامًا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُدَرِّسَهُمْ وَمُفْتِيَهُمْ شَيْخُنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْخَوَارِزْمِيِّ... وَتُوُفِيَ... سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ مِائَةٍ».

وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ هُنَا أَنَّ سَيِّدَنَا الْإِمَامَ الْفَقِيهَ الرَّجَالِيَّ الْمُحَدِّثَ السَّيِّدَ أَبَا مُحَمَّدٍ الْحَسَنَ الصَّدْرَ الْكَاطِمِيَّ (ت ١٣٥٤ هـ) قُدِّسَ سِرُّهُ ذَكَرَ تَرْجَمَتَهُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ [كَذَا، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى الْمَرْزُبَانِيِّ الْكَاتِبِ الْأَدِيبِ الْمُعْتَزَلِيِّ الْمَشْهُورِ فِي كِتَابِهِ تَكْمِلَةُ أَمَلِ الْإِمْلِ، ج ٥، ص ٦٢ - ٦٧ التَّرْجَمَةُ (٨٢٠٧٧). وَقَالَ فِي آخِرِ التَّرْجَمَةِ: «وَتُوُفِيَ... سَنَةَ ٣٨٤ وَقَبْلَ سَنَةِ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِينَ» (٣٧٨ هـ) بِبَغْدَادٍ فِي الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ وَصَلَّى عَلَيْهِ شَيْخُ الشَّيْعَةِ (!؟) أَبُو بَكْرٍ الْخَوَارِزْمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا. وَقَدْ مَرَّ عَلَيْكَ مَا نَقَلْنَاهُ مِنَ الْمُنْتَظَمِ، وَمِنْ تَارِيخِ بَغْدَادٍ، كَمَا هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ مَظَانٍ تَرْجَمَهُ أَبِي بَكْرٍ الْخَوَارِزْمِيُّ (الْحَنْفِيُّ) الْمَذْكُورُ، وَمِنْهَا كِتَابُ الْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ، لِعَبْدِ الْقَادِرِ الْقُرَشِيِّ.

وَقَدْ خَلَطَ سَيِّدَنَا الصَّدْرُ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ الْخَوَارِزْمِيِّ هَذَا وَهُوَ حَنْفِيٌّ كَمَا سَمِعْتُ، وَبَيْنَ كُنْيَتِهِ وَبَلَدِيَّتِهِ فِي الْأَصْلِ أَبِي بَكْرٍ الْخَوَارِزْمِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ النِّسَابُورِيِّ الْكَاتِبِ الْأَدِيبِ الشَّاعِرِ الشَّيْعِيِّ الْمَشْهُورِ ٣٨٣ هـ صَاحِبِ الْمُنَاقَضَاتِ مَعَ بَدِيعِ الزَّمَانِ الْهَمْدَانِيِّ.

وَأَبُو بَكْرٍ الْخَوَارِزْمِيُّ الْأَدِيبُ الشَّيْعِيُّ لَمْ يَدْخُلْ بَغْدَادَ قَطُّ، بَلْ وَصَلَ فِي سِيَاحَتِهِ إِلَى الشَّامِ عَلَى مَا جَاءَ فِي سِيرَتِهِ.

يَبْتَاعُ لَهُ تَرْبَةً يُدْفَنُ بِهَا وَأَنْ يَقُومَ بِأَمْرِهِ، فَبَذَلَ لِلشَّرِيفِ أَبِي أَحْمَدَ وَالِدَ الرِّضِيِّ خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ مَعْرِبِيَّةً ثَمَنَ تَرْبَةٍ، فَقَالَ [الشَّرِيفُ أَبُو أَحْمَدَ الْحُسَيْنُ الطَّاهِرُ]: هَذَا رَجُلٌ لَجَأَ إِلَى جَوَارِحَدِي فَلَا أَخْذَ لِتَرْبَتِهِ ثَمَنًا وَأَخْرَجَ التَّابُوتَ مِنْ بَغْدَادَ وَشَيَّعَهُ بِنَفْسِهِ وَمَعَهُ الْأَشْرَافُ وَالْفُقَهَاءُ، وَصَلُّوا عَلَيْهِ بِمَسْجِدِ بَرَاثَا^٧ وَأَصْحَبَهُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ رَجَالَةِ بَابِهِ^٨.

وَقَدْ رَتَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّعْرَاءِ - وَفِيهِمْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ - وَمِنْهُمْ وَلَدَاهُ الشَّرِيفَانِ الْمُرْتَضَى وَالرِّضِيُّ وَمِهْيَارُ الدَّيْلَمِيِّ وَأَبُو الْعَلَاءِ الْمَعَرِّيُّ وَغَيْرُهُمْ.

وَكَانَ مَطْلَعُ قَصِيدَةِ الشَّرِيفِ الْمُرْتَضَى:

أَلَا يَا قَوْمُ لِلْقَدَرِ الْمُنَاجِ
وَلِلْأَيَّامِ تَرْغَبُ عَنْ جِرَاحِي

وَمَطْلَعُ قَصِيدَةِ الشَّرِيفِ الرِّضِيِّ:

وَسَمْتُكَ حَالِيَةَ الرَّبِيعِ الْمُرْهِمِ
وَسَقْتُكَ سَاقِيَةَ الْغَمَامِ الْمُرْزِمِ

وَمَطْلَعُ قَصِيدَةِ مِهْيَارِ:

كَذَا تَنْقِضِي الْأَيَّامُ حَالًا عَلَى حَالٍ
وَتَنْقَرِضُ السَّادَاتُ بَادٍ عَلَى تَالٍ

وَمَطْلَعُ قَصِيدَةِ أَبِي الْعَلَاءِ الْمَعَرِّيِّ:

أَوْدَى فَلَيْتَ الْحَادِثَاتِ كِفَافٍ
مَالُ الْمُسَيِّفِ وَعَنْبَرُ الْمُسْتَاغِ

٧. يَعْنِي أَنَّهُمْ صَلُّوا عَلَيْهِ بَعْدَ خُرُوجِهِمْ مِنْ بَغْدَادٍ فِي مَسْجِدِ بَرَاثَا عِنْدَ بَابِ الْمُحَوَّلِ فِي غَرْبِ الْكَرْخِ، وَهَذَا مِنْ جَمَلَةِ الْأَدْلَةِ عَلَى كَوْنِ الْمَسْجِدِ الْقَائِمِ الْمَعْرُوفِ الْيَوْمَ لَيْسَ مَسْجِدَ بَرَاثَا بَلْ هُوَ مَشْهَدُ الْمِنْطَقَةِ الْمَعْرُوفِ قَدِيمًا بِمَشْهَدِ الْعَيْيَقَةِ الَّذِي ذَكَرَهُ التَّجَاشِيُّ مَرَّتَيْنِ فِي «رِجَالِهِ».

وَقَدْ اشْتَرَاهُ الْإِمَامُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِمِنْطَقَتِهِ وَصَلَّى فِيهِ وَبَنَى فِي أَرْضِهِ مَسْجِدًا فَهُوَ مِنْ حَيْثُ الْقُدْسِيَّةِ وَالشَّرَفِ كَجَامِعِ بَرَاثَا.

٨. الْمُنْتَظَمُ، حَوَادِثُ سَنَةِ ٣٩٨، الرَّقْمُ ٣٠٥.

وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي دِيوانِهِ سَقَطَ الزَّند.

وَلَا أَرَى بَأْساً بِذِكْرِ بَعْضِ أَيْبَاتِهَا لِتَكُونَ مِثْلَ خِتَامِ لِمَوْجَزِ
الْكَلَامِ عَلَى أَحْوالِ ذَلِكَ السَّيِّدِ الْهُمامِ.

قال بعد البيت السابق:

الظَّاهِرُ الْآباءُ وَالْأَبْنَاءُ وَالْأَرْبابُ
وَالْأَنْبَاءُ وَالْأَلْفُ

أَبْقَيْتَ فِينَا كَوَكَبَيْنِ، سَنَاهُمَا
فِي الصُّبْحِ وَالظُّلُمَاءِ لَيْسَ بِخَافٍ

مُتَأَنِّقَيْنِ، وَفِي الْمَكَارِمِ أَرْتَعَا
مُتَأَلِّقَيْنِ بِسُودِدٍ وَعَفَافٍ

قَدَرَيْنِ فِي الْإِرْدَاءِ، بَلْ مَطَرَيْنِ فِي الْإِجْدَاءِ،
بَلْ قَمَرَيْنِ فِي الْإِسْدَافِ

سَاوَى الرَّضِيِّ الْمُرْتَضَى، وَتَقَاسَمَا
خِطَطَ الْعُلَا بِتَنَاصُفٍ وَتَصَافٍ

حَلَفَا نَدَى سَبْقاً وَصَلَّى^٩ الْأَظْهَرُ الْإِ
مْرَضِيُّ^{١٠}، فَيَا لثَلَاثَةِ أَخْلَافِ

...إِلَى قَوْلِهِ مُخَاطِباً الشَّرِيفَيْنِ الْمُرْتَضَى وَالرَّضِي:

يَا مَالِكِي سَرَجَ الْقَرِيضِ أَتَتْكُمْ
مَنِّي حَمُولَةٌ مُسْنَتَيْنِ عِجَافٍ

لَا تَعْرِفُ الْوَرَقَ اللَّجِينِ^{١١}، وَإِنْ تُسَلِّ

٩. السُّودُّ، مَعَ الْهَمْزِ تُضَمُّ الدَّالُ الْأُولَى مِنْهُ وَجُوباً: سُودُّدٌ. وَمَعَ تَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ
يَجُوزُ الضَّمُّ وَالْفَتْحُ: السُّودُّدُ، وَالسُّودُّدُ. وَالتَّأَخَّرُوتُ يَلْفِظُوتُ الدَّالُ الْأُولَى
بِالْفَتْحِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوالِ وَهُوَ خِلَافُ الْقَاعِدَةِ.

١٠. الْمُصَلَّى - فِي حَلَبَةِ السَّبَّاقِ - هُوَ تَالِي السَّابِقِ، يُقَالُ: صَلَّى الْفَرَسُ إِذَا جَاءَ
مُضَلِّياً؛ لِأَنَّ رَأْسَهُ عِنْدَ صَلَاةِ أَيِّ مَغْرِرٍ ذَنَبَهُ.

١١. الْمَرَضِيُّ هُوَ وَلَدُ الشَّرِيفِ الْمُرْتَضَى، فِيمَا نَقَلَهُ أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى الشَّيْبَانِيُّ
التَّبْرِيزِيُّ تَلْمِيزَ الْمَعْرِيِّ.

١٢. اللَّجِينُ عَلَى زِنَةِ أَمِيرِ الْوَرَقِ الْمَخْلُوطِ مَعَ الشَّعِيرِ أَوْ هُوَ وَرَقٌ يَدُقُّ وَيُبَلُّ بِمَاءٍ
وَتُغْلَفُهُ الْإِبِلُ وَهُوَ مِنْ عِلْفِ أَهْلِ الْمُدُنِ بِخِلَافِ الْقَلَامِ وَالْخِذْرَافِ اللَّذَيْنِ هُمَا

تُخْبِرُ عَنِ الْقَلَامِ وَالْخِذْرَافِ^{١٣}

وَأَنَا الَّذِي أَهْدِي أَقْلَ بَهَارَةٍ
حُسْنًا لِأَحْسَنِ رَوْضَةٍ مِثْنَفٍ

أَوْضَعْتُ فِي طُرُقِ التَّشْرِيفِ سَامِيًا
بِكُما، وَلَمْ أَسْلُكْ طَرِيقَ الْعَافِي

سنة ١٣٩٣
بهارت
زمرستان

بَقِيَ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ لِلْسَّيِّدِ أَبِي أَحْمَدَ الْحُسَيْنِ الظَّاهِرِ بْنِ مُوسَى
الْأَبْرَشِ أَخًا وَاحِدًا هُوَ الشَّرِيفُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ، وَصَفَهُ
صَاحِبُ الْمَجْدِيِّ بِأَنَّهُ:

كَانَ ذَا جَلَالَةٍ وَتَقَدَّمَ وَبِرٍّ وَلَهُ وَلَدٌ بِبَغْدَادَ إِلَى الْيَوْمِ (الْقَرْنِ
الْخَامِسِ الْهَجْرِيِّ) رَأَيْتُ مِنْهُمْ عِزَّ الشَّرَفِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ [أَحْمَدُ]^{١٤}.

وَمِنْ سُلَالَةِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ مُوسَى الْأَبْرَشِ
الْمَذْكُورِ الْعَالِمُ الْفَاضِلُ الْمُصَنِّفُ السَّيِّدُ أَبُو الْمُظَفَّرِ هَبَةُ اللَّهِ
بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْبَرَكَاتِ سَعْدِ اللَّهِ نَقِيبِ سَامَرَاءِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ مُوسَى الْأَبْرَشِ الْمَذْكُورِ صَاحِبُ
كِتَابِ الْمَجْمُوعِ الرَّائِقِ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ فِيمَا أَعْلَمُ.

قَالَ صَاحِبُ الْعُمْدَةِ: «وَهُوَ جَدُّ بَنِي الْمَوْسَوِيِّ بِبَغْدَادَ» وَلَمْ
يَكُونُوا عَلَى سِيرَةِ سَلَفِهِمْ لِذَا قَالَ الشَّرِيفُ الْعَلَامَةُ الدَّوْدِيُّ
الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عِنَبَةَ الْحَلِيِّ (ت ٨٢٨ هـ) عِنْدَ ذِكْرِهِمْ فِي الْعُمْدَةِ:

وَمَا أَحْسَنَ مَا كَتَبَ الشَّيْخُ [السَّيِّدُ] تَاجُ الدِّينِ
الْتَّقِيبُ (ت ٧٧٦ هـ) [ابْنُ مُعَيَّةَ] لَمَّا ذَكَرَ أَعْمَالَهُمْ
وَبَيَّنَ انْفِصَالَهُمْ:

يَعِزُّ عَلَى أَسْلَافِكُمْ يَا بَنِي الْعُلَا
إِذَا نَالَ مِنْ أَعْرَاضِكُمْ شَتْمُ شَاتِمٍ

مِنْ عِلْفِ أَهْلِ الْبُؤَادِي. وَالْكَلَامُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِسْتِعَارَةِ.

١٣. أَيُّ أَنْ قَصِيدَتُهُ جَاءَتْ بِلُغَةِ أَهْلِ الْبُؤَادِي الْفُصْحَاءِ لِأَهْلِ الْمُدُنِ الَّذِينَ
فَسَدَتْ لُغَتُهُمْ بِاخْتِلَاطِهِمْ بِالْأُمَمِ الْأُخْرَى.

١٤. الْمَجْدِيُّ: ص ٣١٩.

بَنَوْا لَكُمْ مَجْدَ الْحَيَاةِ فَمَا لَكُمْ
أَسَأْتُمْ إِلَى تِلْكَ الْعِظَامِ الرَّمَائِمِ
أَرَى أَلْفَ بَابٍ لَا يَقُومُ بِهَا دَمِيرٌ
فَكَيْفَ بِبَابٍ خَلْفَهُ أَلْفُ هَادِمٍ؟

الَّذِينَ نَقِيبُ مَشْهَدِ الْكَاطِمِيَّةِ (بَلَدِ الْكَاطِمِ) ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ
عَلِيٍّ جَلَالِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْعَلَامَةِ السَّيِّدِ هَبَةِ اللَّهِ أَبِي
الْمُظَفَّرِ الْمَذْكُورِ.

وَلَمْ يَكُنِ الثَّنَاءُ عَلَى (التَّاجِ) الْمَذْكُورِ حَسَنًا.

وَمِنْ ذُرِّيَةِ الْعَلَامَةِ السَّيِّدِ هَبَةِ اللَّهِ أَبِي الْمُظَفَّرِ صَاحِبِ الْمَجْمُوعِ
الرَّائِقِ: أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ الْمُلقَّبُ بِـ (التَّاجِ) ابْنِ الْحُسَيْنِ صَفِيِّ

١٥. إِلَيْهِ نَسَبَ السَّيِّدُ جَعْفَرُ الْأَعْرَجِيُّ الْكَاطِمِيُّ ت ١٣٢٢ هـ مِنْطَقَةً (التَّاجِي)
الْوَاقِعَةَ فِي أَعْلَى الْكَاطِمِيَّةِ عِنْدَ (الطَّارِمِيَّةِ) عَلَى طَرِيقِ بَغْدَادَ سَامِرًا فِي كِتَابِهِ
مَنَاهِلُ الضَّرْبِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ اجْتِهَادِهِ، كَمَا هُوَ دَائِبُهُ فِي الْأَنْسَابِ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ
الْمُحَقِّقُونَ السَّابِرُونَ لِكُتُبِهِ، كِنَسَبَتِهِ السَّادَةَ الْأَجْلَاءَ آلَ الْبَقَاجِ فِي الْعِرَاقِ
إِلَى مُحَمَّدِ الْمَبْعُوجِ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ الْخَيْلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى السُّوَيْفِيِّ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْخِ الصَّالِحِ ابْنِ مُوسَى الْجُونِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَضِّ ابْنِ الْحَسَنِ
الْمُثَنَّى ابْنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ السَّبِطِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قَالَ هَذَا فِي الذَّرِّ الْمَثْنُورِ عَلَى مَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ، وَإِنَّمَا دَفَعَهُ إِلَى ذَلِكَ تَقَارُبُ لَفْظِ
(الْمَبْعُوجِ) مِنْ (الْبَقَاجِ) وَلَيْسَ الدَّفْعُ شَيْئًا آخَرَ، وَهُمْ يَحْفَظُونَ أَنَّهُمْ مِنْ ذُرِّيَةِ
الْإِمَامِ عَلِيِّ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَمِنْ اجْتِهَادِهِ أَيْضًا أَنَّهُ نَسَبَ السَّادَةَ الْمَعْرُوفِينَ بِـ (الْمَدَامِغَةِ) فِي بَلَدِ الْكَاطِمِ
إِلَى السَّيِّدِ عَلِيِّ الدَّمَاعِ ابْنِ أَبِي الْبَرَكَاتِ مُحَمَّدٍ مِنْ ذُرِّيَةِ الْحُسَيْنِ ذِي الدَّمْعَةِ
ابْنِ زَيْدِ الشَّهِيدِ ابْنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا
يَقْفُونَ عِنْدَ جَدِّهِمُ السَّيِّدِ سَعْدٍ، وَيَنْتَسِبُ قَدَمًا وَهُمْ إِلَى الْإِمَامِ مُوسَى
الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَمِنْ خَلْطِهِ الْوَاضِحُ أَنَّهُ رَفَعَ نَسَبَ آلِ الشَّيْخِ كَلْبِ عَلِيِّ الْكَاطِمِيِّ الْمُتَوَفَّى فِي
سَنَةِ (١١٤١ هـ) إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ مُظَاهِرٍ (مُظَهَّرِ) الْأَسَدِيِّ فِي بَعْضِ
أَوْرَاقِهِ، ثُمَّ رَفَعَ نَسَبَهُمْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِلَى أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ بِسُلْسِلَةٍ أُخْرَى غَرِيبَةٍ،
مَعَ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ لَا عَقِبَ لَهُ.

قَالَ شَيْخُنَا فِي الرِّوَايَةِ الْعَلَامَةُ الدَّكْتُورُ حُسَيْنٌ عَلِيُّ آلِ مَحْفُوظٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
(ت ١٤٣١ هـ): «وَأَنْتَسَابُهُمْ إِلَى بَنِي أَسَدٍ مَعْرُوفٍ مَشْهُورٍ تَعَرَّضْتُ لَهُ كُتُبُ
التَّرَاجِمِ». (مَوْسُوعَةُ الْعُقَبَاتِ الْمُقَدَّسَةِ، قِسْمُ الْكَاطِمِيِّينَ، ج ٣، ص ٨٠ - ٨١).

وَمِنْ خَلْطِهِ الْغَرِيبُ أَنَّهُ ذَكَرَ الشَّرِيفَ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفَ بِـ (وفا) ابْنَ سُلَيْمَانَ ابْنَ
الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْأَمِيرِ ابْنِ مُوسَى الثَّانِي ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْجُونِ ابْنِ عَبْدِ
اللَّهِ الْمُحَضِّ ابْنِ الْحَسَنِ الْمُثَنَّى ابْنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ السَّبِطِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَزَعَمَ أَنَّهُ هُوَ الْمَعْرُوفُ بِـ (تاج العارفين) المشهور من مشايخ الصُّوفِيَّةِ، مَعَ أَنَّ
الثَّانِي رَجُلٌ أَضْلُهُ نَزْجِيٌّ مِنَ الْأَكْرَادِ، ثُمَّ زَعَمُوا أَنَّهُ عَرَبِيٌّ حَتَّى نَقَلُوا عَنْهُ
أَنَّهُ قَالَ مَا مَعْنَاهُ: أَمْسَيْتُ كُرْدِيًّا وَأَصْبَحْتُ عَرَبِيًّا، وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

هَذَا مَا حَضَرَنِي الْآنَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى حَاشِيَةِ نَسَبِ السَّيِّدِ
الْمُرْتَضَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَمَّا سِيَاقُ نَسَبِهِ، فَإِنَّ جَدَّهُ لِأَبِيهِ
هُوَ الشَّرِيفُ مُوسَى الْمُلقَّبُ بِـ (الْأَبْرَشِ) وَ (الْبَرَشِ) مَعْرُوفٌ فِي
الْأَلْوَانِ، قَالُوا: كَانَ جَدِّمَةُ الْمَلِكِ الْجَاهِلِيِّ الْمَعْرُوفِ أَبْرَصَ،
فَهَابَتِ الْعَرَبُ أَنْ تَقُولَهُ فَقَالَتِ الْأَبْرَشُ، وَمِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ:
الْأَبْرَشُ لِلْمَكَانِ الْمُخْتَلِفِ الْأَلْوَانِ. وَأَبُو مُوسَى الْأَبْرَشُ هُوَ
(مُحَمَّدُ الْأَعْرَجُ).

وَقَدْ وَصَفَ بِأَنَّهُ كَانَ حَافِظًا لِكِتَابِ اللَّهِ. وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ
الْأَصِيلِيِّ «لِلْعَلَامَةِ النَّسَابَةِ الشَّرِيفِ صَفِيِّ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ

عَلَى مَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ وَيُقَالُ لَهُ: أَبُو الْوَفَا وَهُوَ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ
الْجِيلِيِّ الْكِلَانِيِّ ت ٥٦١ هـ وَلِرَدِّ هَذَا الْوَهْمِ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا.

بَعْدَ هَذَا الاسْتِطْرَادِ غَيْرِ الْمَدِيدِ أَرْجِعُ إِلَى ذِكْرِ (التَّاجِ) الْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ (مَحَلَّةُ
التَّاجِي) عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ.

فَقَدْ ذَكَرَ الدَّكْتُورُ عِمَادُ عَبْدِ السَّلَامِ رَوُوفَ الْعَالِمِ الْمُؤَرِّخِ الْخَطِيطِيِّ الْبَارِعِ
(سَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى) نَقْلًا عَنِ الْأُسْتَاذِ الشَّاعِرِ الْخَطَّاطِ الْمَعْرُوفِ الْحَاجِّ وَلِيدِ
الْأَعْظَمِيِّ الْبَغْدَادِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ «أَنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى تَاجِ الدَّوْلَةِ أَحْمَدَ بْنِ عَضُدِ الدَّوْلَةِ
أَحَدِ أَمْرَاءِ الدَّوْلَةِ الْبُؤَيْهِيَّةِ فِي الْعِرَاقِ»، وَكَانَ قَدْ تَوَلَّى الْحُكْمَ فِي سَنَةِ ٣٧٢ هـ،
وَذَكَرَ الدَّكْتُورُ عِمَادُ الْمَذْكُورُ أَنَّ مَنْطِقَةَ التَّاجِي تَرَدَّدَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا فِي
الْوَقْفِيَّاتِ مُنْذُ سَنَةِ ١٠٣٣ هـ (مَعَالِمُ بَغْدَادِ، ص ٣٧٢). لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ مَذْرَكَهُ
فِي نَسَبَةِ الْمَنْطِقَةِ الْمَذْكُورَةِ إِلَى تَاجِ الدَّوْلَةِ الْبُؤَيْهِيَّةِ، فَلَا حِظَّ.

١٦. سَطَا عَلَى هَذَا الْكِتَابِ الشَّيْخُ أَبُو الْهَدَى الصَّيَادِيُّ الْحَلَبِيُّ شَيْخُ الطَّرِيقَةِ
الرِّفَاعِيَّةِ الصَّيَادِيَّةِ فِي عَصْرِهِ، إِذْ وَقَفَ عَلَى نُسخَةٍ مِنْهُ كَانَتْ بِحِيزَةِ أَحَدِ
السَّادَةِ الْأَشْرَافِ مِنْ آلِ زُهْرَةَ الْحَلَبِيِّينَ مِنْ أَوْلَادِ إِسْحَاقَ الْمُؤْتَمَنِ ابْنِ الْإِمَامِ
الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ الْهَجْرِيِّ، وَقَدْ عُلِقَ السَّيِّدُ
مَالِكُ النُّسخَةِ فِي آخِرِهَا بِذِكْرِ أَوْلَادِهِ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، فَجَاءَ أَبُو الْهَدَى، وَدَسَّ
فِيهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالرِّفَاعِيَّةِينَ وَمَوَاضِعَ أُخْرَى، وَسَمَّاهُ زِيَادَةً فِي التَّمْوِينِ وَالتَّذْلِيلِ:
غَايَةُ الْإِخْتِصَارِ فِي الْبُيُوتَاتِ الْعُلُويَّةِ الْمَحْفُوظَةِ مِنَ الْغُبَارِ، وَمَنْ طَالَعَ الْكِتَابَ
الْمُسَمَّى بِـ: غَايَةِ الْإِخْتِصَارِ، ثُمَّ قَارَنَهُ بِالْأَصِيلِيِّ، ظَهَرَ لَهُ جَلِيًّا أَنَّهُ عَيْتُ مَا فِي
الْأَصِيلِيِّ بِاسْتِثْنَاءِ مَوَاضِعِ الدِّسِّ وَالتَّحْرِيفِ، وَلِلتَّفَصِيلِ مَوْضِعٌ آخَرُ.

الأخول الباهري الفاضل الثقة (النسابة المصري أن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن السبط - عليه السلام الملقب بالسديد كان يتظاهر بالتصّب، ويصلي واضعاً يمينه على شماله.

وهو جد السيد الجليل الزاهد عبد العظيم بن عبد الله بن علي السديد المذكور!! ذفين الري المعروف اليوم بالشاه عبد العظيم، رضي الله تعالى عنه.

أقول: وهذا موضع التمثيل بقول الشاعر من (الوافر):

إِذَا الْعَلَوِيُّ تَابَعَ نَاصِبِيًّا
بِمَذْهَبِهِ فَمَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ

وَكَانَ الْكَلْبُ خَيْرًا مِنْهُ طَبْعًا
لِأَنَّ الْكَلْبَ طَبَعُ أَبِيهِ فِيهِ

وأبو محمد الأعرج هو موسى أبو سبحة، قال الشريف ابن الطقطقي في وصفه من الأصيلي:^{١٨}

وأما أبو سبحة موسى الثاني ابن إبراهيم المرتضى، فكان صالحاً متعبداً ورعاً فاضلاً، يروي الحديث، قال: رأيت له كتاباً أخبرني أبي إبراهيم، قال: حدثني أبي موسى الكاظم، قال: حدثني الإمام الصادق جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي محمد بن علي الباقر، قال: حدثني أبي علي بن الحسين، قال: حدثني أبي الإمام شهيد كربلاء، قال: حدثني أبي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: حدثني رسول الله صلى الله عليه وآله [وسلم] قال: حدثني جبرئيل عن الله تعالى

توفي أبو سبحة ببغداد، وقبره بمقابر قرش [مشهد الكاظم عليه السلام] مجاور أبيه وجده، فحُصت عن قبره، فدللت عليه وإذا موضعه في دهليز حجرة صغيرة^{١٩}

١٨. الأصيلي، ص ١٦٢ - ١٦٣.

١٩. لفظ حجرة دال بصيغته على التصغير، فعبارة (صغيرة) حشو ظاهر.

تاج الدين علي التقي المعروف بابن الطقطقي (وهي جدتهم) المتوفي في سنة (٧٠٩ هـ) ما يلفت النظر ويوجب العجب ويتبع الحيرة ويثير الاستغراب فقد جاء فيه: «وأما محمد الأعرج ابن موسى الثاني فهو الذي أوصى أن يدفن عند قبر معروف الكرخي، وعدل عن جدّه الكاظم».

فإن صح هذا - مع بعده^{٢٠} في المعارف فربما كان لأمري خفي علينا وجهه مما قد يلتبس له العذر فيه. وإلا فهو في غاية الغرابة كما أسلفت، ومثله في الغرابة ما نقله الشريف العلامة أبو الحسن العمري العلوي في كتابه: المجدي، نقلاً عن الشريف النسابة الحسيني في تعليقه قال:

ذكر لي ابن خديع (أبو القاسم الحسين بن جعفر

١٧. وقفت في المطبوع من كتاب الأصيلي على جملة من الأوهام التي توجب إعادة النظر في تحقيقه ودراسته دراسة علمية رصينة، وأكتفي هنا بالإشارة إلى موضعين:

الموضع الأول: ما جاء في أحوال الأمير تاج المعالي شكر بن أبي الفتح الحسن بن جعفر أمير مكة المتوفي في سنة ٤٦٤ هـ «وأما أبو جعفر محمد الأمير ابن الحسين الأمير، فعقبه أمراء ونقباء بمكة والحجاز منهم شرف الدين يحيى بن الحسن بن محمد بن أبي القاسم بن أحمد بن علي بن عبد الكريم بن شكر تاج المعالي بن الحسن أبي الفتح يلقب الراشد بالله أمير الحجاز ابن جعفر الأمير أبي الحسين نقيب مكة بن محمد أبي جعفر إمام الحرم الشريف». وهذا لا يصح؛ لأن أبا الحسن العمري - وهو من أعلام القرن الخامس الهجري - نص في كتابه المجدي على أن شكر تاج المعالي لم يعقب غير بنت يقال لها تاج الملك. ونص صاحب عمدة الطالب أيضاً على أن شكر المذكور لم يعقب غير بنت، يقال لها: تاج الملوك، وذكر حكاية الطفل الذي ادعى ابن سعدان زوراً أنه ابن شكر، وأنكره الأمير شكر في كلام يطول. راجع: المجدي، ص ٢٤٢، عمدة الطالب، ص ٩٩.

والموضع الثاني: ما جاء في عقب إبراهيم المصباح ص ١٨٥: «وأما شمس الدين فخار بن معد، فهو السيد الكبير الفاضل الخير، رأيته وقد طعن في السن بالحلة وبغداد شجر وكتب أنساباً كثيرة، مات». (ولم يذكر تاريخ الوفاة).

وهذا لا يصح قطعاً؛ لأن ولادة صاحب الأصيلي كانت في سنة (٦٦٠ هـ) بالاتفاق، ووفاته السيد شمس الدين فخار بن معد الموسوي المذكور كانت في سنة (٦٣٠ هـ) أي قبل ولادة صاحب الأصيلي بنحو (٣٠) سنة، فكيف يقول: «رأيته وقد طعن في السن بالحلة وبغداد»؟!؟

ملك منازل^{٢٠} الجوهري الهندي.

أقول: لم يذكر موسى أبا سُبْحَةَ الشَّيْخِ النَّجَاشِيِّ فِي الرِّجَالِ وَلَا شَيْخَ الطَّائِفَةِ الطُّوسِيِّ فِي الْفَهْرِسْتِ وَالرِّجَالِ وَلَا مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمَا، مَعَ أَنَّهُ مِنْ شَرِطِهِمْ؛ لِأَنَّ لَهُ كِتَابًا «يُرْوَى عَنْهُ الْمُؤَالِفُ وَالْمُخَالِفُ»، فَهُوَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا قِيلَ لَهُ: أَبُو سُبْحَةَ؛ لِكَثْرَةِ تَسْبِيحِهِ بِسُبْحَةِ كَانَتْ بِيَدِهِ، كَمَا قِيلَ. وَقَدْ يَتَصَحَّفُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ إِلَى أَبِي شَجَّةٍ.

وَلَمْ يُسَمَّ أَيْ سُبْحَةَ عَقَبَ كَثِيرٌ مُبَارَكٌ فِيهِ. قَالَ السَّيِّدُ الدَّوْدِيُّ فِي عُمْدَةِ الطَّالِبِ:

.... أَمَّا مُوسَى أَبُو سُبْحَةَ ابْنُ الْمُرْتَضَى، فَلَهُ أَغْقَابٌ وَانْتِشَارٌ، وَالْبَيْتُ وَالْعَدَدُ فِي وَلَدِهِ، أَغْقَابٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ رِجَالٍ، أَرْبَعَةٌ مُقْلَوْنَ، وَأَرْبَعَةٌ مُكْثَرُونَ، أَمَّا الْمُقْلَوْنَ، فَعُبَيْدُ اللَّهِ وَعِيسَى وَعَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ... وَأَمَّا الْمُكْثَرُونَ، فَ مُحَمَّدٌ الْأَعْرَجُ، وَ أَحْمَدُ الْأَكْبَرُ، وَ إِبْرَاهِيمُ الْعَسْكَرِيُّ،

٢٠. كَذَا فِي الْمَطْبُوعِ مِنَ الْأَصْلِيِّ وَهُوَ تَصْحِيفٌ قَبِيحٌ. وَالصَّوَابُ: مُبَارَكٌ. وَهُوَ أَمِينُ الدِّينِ الْجَوْهَرِيُّ نَقِيبُ مَشْهَدِ الْإِمَامِ مُوسَى الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، جَاءَ ذِكْرُهُ فِي كِتَابِ الْحَوَادِثِ الْمَطْنُونِ فِي طَبْعَتِهِ الْأُولَى أَنَّهُ كِتَابُ الْحَوَادِثِ الْجَامِعَةِ لِابْنِ الْفَوَاطِي، ثُمَّ أُثْبِتَ التَّحْقِيقُ أَنَّهُ لِمَوْلَفٍ مَجْهُولٍ مِنْ أَهْلِ الْقَرْنِ الثَّامِنِ الْهَجْرِيِّ فِي حَوَادِثِ سَنَةِ ٦٧٤ هـ «وَفِيهَا غَزَلُ أَمِينِ الدِّينِ مُبَارَكٍ الْهِنْدِيِّ الْجَوْهَرِيِّ مِنْ نِقَابَةِ مَشْهَدِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَغُيِّرَتْ فِي التَّقَابَةِ نَجْمُ الدِّينِ عَلِيِّ ابْنِ الْمُوسَوِيِّ، وَلَمَّا كَانَ مُبَارَكُ الْمَذْكُورِ نَقِيبًا قَالَ فِيهِ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

رَأَيْتُ فِي التَّوَمِ إِمَامَ الْهُدَى	مُوسَى حَلِيفَ الْهَمِّ وَالْوَجْدِ
يَقُولُ مَا تَنْكِبُنِي نَكْبَةً	إِلَّا مِنْ الْهِنْدِ أَوْ السِّنْدِ
تَحَكَّمَ السِّنْدِيُّ فِي مُهَجَّتِي	وَحَكَّمَ الْهِنْدِيُّ فِي وَلَدِي
فَلَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ بِهِ	تَحَكَّمَ السِّنْدِيُّ وَالْهِنْدِيُّ

كَذَا جَاءَ: «فَلَعَنَهُ اللَّهُ» وَمَقْتَضَى السِّيَاقِ أَنْ يَكُونَ: «فَرَحَمَهُ اللَّهُ...» إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِي عِبَارَةِ «مَنْ بِهِ» أَيْ مَنْ تَحَكَّمَ بِسَبَبِهِ السِّنْدِيُّ وَالْهِنْدِيُّ. أَيْ: السُّلْطَةُ الْحَاكِمَةُ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

وَلِمُبَارَكِ الْجَوْهَرِيِّ الْمَذْكُورِ تَرْجَمَةٌ فِي «مَوَارِدِ الْإِتِّحَافِ» لِلْعَلَامَةِ السَّيِّدِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ آلِ كَمُونَةِ النَجْفِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، عَلَى مَا يُحْظَرُ بِالْبَالِ.

وَالْحُسَيْنُ الْقَطِيعِيُّ (الْقَطِيعِيُّ خ ل).

وَأَبُو مُوسَى أَبِي سُبْحَةَ هُوَ إِبْرَاهِيمُ الْمُرْتَضَى الْأَصْغَرُ ابْنُ الْإِمَامِ مُوسَى الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ لِلْإِمَامِ الْكَاطِمِ وَلَدَانِ، يُسَمَّى كُلُّ مِنْهُمَا إِبْرَاهِيمَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بِالْأَكْبَرِ وَهُوَ لَقَبُ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي لَا عَقِبَ لَهُ، وَالْأَصْغَرِ وَهُوَ الْمُعَقَّبُ الْمَكْثَرُ، وَقَدْ خَلَطَ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ الْخَارِجِ مِنْهُمَا إِلَى الْيَمَنِ فِي كِتَابِ الْمَجْدِيِّ:

وَوَلَدَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ لِأَمٍّ وَلَدٍ، وَيُلَقَّبُ بِ(الْمُرْتَضَى)، وَهُوَ الْأَصْغَرُ ظَهَرَ بِالْيَمَنِ أَيَّامَ أَبِي السَّرَايَا... عِدَّةٌ كَثِيرَةٌ ذُكِرْنَا وَبَنَاتًا^{٢١} [كَذَا]. فَمِنْ جُمْلَةِ وَلَدِهِ: أَحْمَدُ وَقَعَ إِلَى مَرْتَدٍ وَلَهُ بِهَا بَقِيَّةٌ...^{٢٢}

وَلَمْ يَذْكُرْ صَاحِبُ الْمَجْدِيِّ إِبْرَاهِيمَ الْأَكْبَرَ، لَا فِي الْمُعَقَّبِينَ، وَلَا فِي غَيْرِ الْمُعَقَّبِينَ.

وَجَاءَ فِي كِتَابِ الْإِرْشَادِ لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ (ت ٤١٣ هـ):

وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى شَجَاعًا كَرِيمًا، وَتَقَلَّدَ الْإِمْرَةَ عَلَى الْيَمَنِ فِي أَيَّامِ الْمَأْمُونِ مِنْ قَبْلِ مُحَمَّدٍ [بْنِ مُحَمَّدٍ] بَنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي بَايَعَهُ أَبُو السَّرَايَا بِالْكُوفَةِ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ غَيْرَ إِبْرَاهِيمَ هَذَا مِنْ غَيْرِ وَصْفِهِ بِالْأَكْبَرِ وَلَا بِالْأَصْغَرِ.

وَفِي كِتَابِ الْأَصْلِيِّ:

وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ الْإِمَامِ مُوسَى الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ لِأَمٍّ وَلَدٍ مُعَقَّبٌ بِإِخْلَافٍ، وَكَانَ سَيِّدًا جَلِيلًا نَبِيلًا، عَالِمًا فَاضِلًا، يَرْوِي الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. مَضَى إِلَى الْيَمَنِ وَغَلَبَ عَلَيْهَا أَيَّامَ أَبِي السَّرَايَا.^{٢٣}

٢١. كَذَا جَاءَ مَرْسُومًا، وَالصَّوَابُ: ذُكِرْنَا وَبَنَاتٍ بِالنَّصْبِ وَعَلَامَتُهُ هُنَا الْكَسْرُ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، قَالَ تَعَالَى: «وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ».

٢٢. الْمَجْدِيُّ، ص ٣١٤.

٢٣. الْأَصْلِيُّ، ص ١٤٢.

وفي عمدة الطالب: «وأما إبراهيم بن موسى الكاظم وهو الأكبر [كذا] ويلقب «المرتضى» وأمه أم ولد... قال الشيخ أبو الحسن العمري ظهر باليمن، أيام أبي السرايا».

وقال أبو نصر البخاري، من أعلام القرن الرابع الهجري: «إن إبراهيم الأكبر ظهر باليمن، وهو أحد أئمة الزيدية وقد عرفت حاله وأنه لم يعقب»^{٢٣}.

وأقول على جهة الإيجاز: إن الذي دل عليه التحقيق أن الذي ظهر باليمن وتقلد الإمرة فيها هو إبراهيم الأكبر ابن الإمام موسى الكاظم عليه السلام الذي لم يعقب، كما صرح بذلك الشيخ أبو نصر البخاري (من أعلام القرن الرابع الهجري) في سيرة السلسلة العلوية، وللتفصيل وترجيح قوله في هذا المورد موضع غير هذا.

أما إبراهيم المرتضى الأصغر المعقب جد الشريفين المرتضى والرضي - فكان من سادات بني هاشم، وصفه العلامة النسابة الشريف ابن الطقطقي (ت ٧٠٩ هـ) في الأصيلي، ص ١٦٢ بقوله: «... وكان سيداً جليلاً نبيلاً، عالماً فاضلاً، يروي الحديث عن أبيه عليه السلام».

ثم ذكر أنه مضى إلى اليمن وغلب عليها... إلى آخره. وقد مر عليك أن الصحيح هو ما قاله أبو نصر البخاري من كون الظاهر باليمن مع أبي السرايا هو إبراهيم الأكبر لا هذا.

وذكر مؤرخ العراق كمال الدين عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي (ت ٧٢٣ هـ) في حرف (الميم) من كتابه مجمع الآداب في معجم الألقاب في الملقبين بـ (المرتضى)، رقم الترجمة (٤٨٨١)، وقال:

المرتضى أبو أحمد إبراهيم بن موسى الكاظم ابن جعفر الصادق ابن محمد العلوي العابد.

كان من العباد الزهاد، العلماء الأفراد، كان يترنم

٢٤. عمدة الطالب، طبعة مكتبة آية الله السيد المرعشي، ص ٢٤٥.

دائماً بهذه الأبيات:

لا تعبطن إذا الدنيا تزخر فيها^{٢٥}
ولا للذة وقت عجلت ترها
فالدهر أسرع شيء في قلبه
وفعله بيت للخلق قد وضحا
كم شارب عسلاً فيه منيته
وكم تقلد سيفاً من به ذبحا^{٢٦}

وأما عقب إبراهيم المرتضى هذا فقد قال الشيخ أبو نصر البخاري في سيرة السلسلة:

لا يصح لإبراهيم المرتضى ابن موسى الكاظم عقب إلا من موسى بن إبراهيم، وجعفر بن إبراهيم، وكل من انتسب إليه من غيرهما فهو مدّع كذاب مبطل.

وقال الشريف أبو الحسن العمري في المجدي: «أحمد بن إبراهيم المرتضى وقع إلى مرند وله بها بقية»^{٢٧}.

وقال الشريف أبو عبد الله ابن طباطبا: «من ثلاثة: موسى وجعفر وإسماعيل»^{٢٨}.

والتفصيل في كتب الأنساب. والله العالم بالصواب.

وأما قبر إبراهيم المرتضى ابن الإمام موسى الكاظم عليه السلام ففيه قولان:

الأول: أنه دفن في كربلاء عند جدّه الإمام الحسين السبط عليه السلام، وهو مما قطع به العلامة النسابة الشاعر المصنف جمال الدين أحمد بن مهنا الحسيني الأعرجي العبيدي من أعلام القرن السابع الهجري صاحب كتاب وزراء الزوراء في مشجرتة التذكرة.

٢٥. كذا، ولا يبعد أن يكون الأصل: لا تعبطن أبا الدنيا يزخر فيها.

٢٦. مجمع الآداب، ج ٥، ص ١٧٧.

٢٧. المجدي، ص ٣١٦.

٢٨. تهذيب الأنساب، ص ١٥٠.

وَذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهَةُ الرَّجَالِيُّ الشَّهِيرُ
الإمامُ السَّيِّدُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ آلُ صَدْرُ الدِّينِ الْكَاطِمِيُّ (ت ١٣٥٤ هـ)، قال قُدَّسَ سِرُّهُ فِي كِتَابِهِ نُزْهَةُ الْحَرَمَيْنِ فِي عِمَارَةِ
الْمَشْهَدَيْنِ:

إِبْرَاهِيمُ الْأَصْغَرُ ابْنُ الإمامِ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَبْرُهُ خَلْفَ
ظَهْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسِتَّةِ أَذْرُعٍ وَهُوَ الْمَلْقَبُ بِالْمُرْتَضَى،
وَهُوَ الْمُعَقَّبُ الْمُكْتَبَرُ، وَجَدُ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى وَالرَّضِيِّ
وَجَدُنَا وَجَدٌ [طَوَائِفٌ مِنْ] الْأَشْرَافِ الْمُوسَوِيَّةِ، وَمَعَهُ
جَمَاعَةٌ مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَحْفَادِهِ فِي سِرْدَابَيْنِ مُتَّصِلَيْنِ خَلْفَ
الضَّرِيحِ الْمُقَدَّسِ....

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ دُفِنَ فِي مَقَابِرِ قُرَيْشٍ عِنْدَ قَبْرِ أَبِيهِ الإمامِ
مُوسَى الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَمِمَّنْ قَطَعَ بِهَذَا الْقَوْلِ الْعَلَّامَةُ النَّقِيبُ الْمَوْرِخُ النَّسَابَةُ السَّيِّدُ
صَفِيُّ الدِّينِ مُحَمَّدُ ابْنُ تَاجِ الدِّينِ عَلِيِّ الرَّمْضَانِيِّ الْحَسَنِيِّ مِنْ
آلِ طَبَاطِبَا الْمَعْرُوفِ بَابْنِ الطَّقِطَقِيِّ (ت ٧٠٩ هـ) فِي كِتَابِهِ
الْأَصِيلِي، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «.... تُوْفِّي فِي بَغْدَادَ وَقَبْرُهُ بِمَقَابِرِ
قُرَيْشٍ عِنْدَ أَبِيهِ [الإمامِ مُوسَى الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ] فِي تَرْبَةِ مُفَرَّدَةٍ،
مَعْرُوفَةٍ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ»^{٢٩}.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ النَّسَابَةُ السَّيِّدُ جَعْفَرُ الْأَعْرَجِيُّ
الْكَاطِمِيُّ (ت ١٣٣٢ هـ) فِي مَنَاهِلِ الضَّرْبِ. فَفِي تَعْلِيلِهِ عَلَى
مَا جَاءَ فِي أَحْوَالِ الشَّرِيفِ الشَّاعِرِ الْفَارِسِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ
الْحَسَنِيِّ مِنْ قَوْلِ صَاحِبِ عُمدَةِ الطَّالِبِ (ص ١٤١):

... وَكَانَ الشَّيْخُ [السَّيِّدُ] تَاجُ الدِّينِ [ابْنُ مُعِيَّةَ ت ٧٧٦ هـ]
[هـ] يَقُولُ: إِنَّ قَبْرَهُ بِبَغْدَادَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ بِمُحَمَّدِ الْفَضْلِ
صَاحِبِ الْمَشْهَدِ وَقَبْرُهُ يُزَارُ، قَالَ: وَمَا يُقَالُ مِنْ أَنَّهُ
قَبْرُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَغَيْرُ
صَحِيحٍ، وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَرْزُقَهُ شَيْئًا مِنَ الْفَضْلِ مَعَ مَا
فَعَلَ مَعَ عَمِّهِ مُوسَى الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ قَدْ سَعَى بِهِ إِلَى

٢٩. الْأَصِيلِي، ص ٦٢.

الرَّشِيدِ حَتَّى قُتِلَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ].

قُلْتُ: [وَالْقَائِلُ تَلْمِيزُهُ ابْنَ عِنَبَةَ (ت ٨٢٨ هـ)]: هَكَذَا
كَانَ يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَكِنِّي وَجَدْتُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ
صَالِحٍ تُوْفِّي بِسُرْمَنْ رَأَى (سَامِرًا)، وَلَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدًا إِلَى
بَغْدَادَ قَطْعًا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ^{٣٠}.

قَالَ السَّيِّدُ جَعْفَرُ الْأَعْرَجِيُّ فِي مَنَاهِلِ الضَّرْبِ:

قُلْتُ [وَالْقَائِلُ السَّيِّدُ جَعْفَرُ الْأَعْرَجِيُّ]: «هَذَا التَّغْيِيرُ
فِي أَغْلَبِ الْقُبُورِ الْقَدِيمَةِ قَدْ حَصَلَ بَيْنَ عَوَامِ النَّاسِ
حَتَّى نَشَأَ عَلَيْهِ خَاصَّتُهُمْ، وَذَلِكَ إِمَّا لِاشْتِرَاكِ اسْمَيْ،
وَإِمَّا لِاشْتِرَاكِ لَقَبَيْ... فَمِنْ ذَلِكَ - وَقَدْ نَبَّهْتُ عَلَيْهِ
فِي الدَّرَالْمُنْثُورِ - أَنَّ قَبْرَ الإمامِ الْمُرْتَضَى فِي مَقَابِرِ

٣٠. عُمدَةُ الطَّالِبِ - نَشْرَ مَكْتَبَةُ السَّيِّدِ الْمَرْعَشِيِّ ص ١٤١. وَفِي كِتَابِ الْإِرْشَادِ
لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ أَنَّ السَّاعِي بِعَمِّهِ هُوَ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ لَا أَخُوهُ مُحَمَّدٌ.

وَالْقَبْرِ الْمَعْرُوفِ بِقَبْرِ مُحَمَّدِ الْفَضْلِ هُوَ قَبْرُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ الإمامِ
الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا كَانَ مَشْهُورًا فِي أَيَّامِ السَّيِّدِ تَاجِ الدِّينِ ابْنِ مُعِيَّةَ - الْقَرْنِ
الثَّامِنِ الْهَجْرِيِّ - وَقَبْلَهُ.

وَقَدْ نَصَّ عَلَى وَجُودِ قَبْرِهِ فِي بَغْدَادَ شَيْخُ الشَّرَفِ الْعُبَيْدِيُّ الْمَوْلُودُ فِي سَنَةِ ٣٢٦
هـ وَالْمُتَوَفَّى فِي سَنَةِ (٤٣٥ هـ).

وَلَمْ يَطَّلِعِ الْعَلَّامَةُ الدُّكْتُورُ مُصْطَفَى جَوَادُ (ت ١٣٨٩ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
عَلَى مَا جَاءَ فِي عُمدَةِ الطَّالِبِ، فِيمَا يَتَّصِلُ بِمَوْضِعِ قَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ
الْمَذْكُورِ، وَلَا مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ الشَّرَفِ حَوْلَهُ فَظَنَّهُ مَنْسُوبًا إِلَى أَحَدِ
رَجُلَيْنِ هُمَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ بَشِيرٍ الْأَسْفَرَايْنِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٥٤٨ هـ).

وَالْآخَرُ الْوَزِيرُ مُحَمَّدُ ابْنُ فَضْلِ اللَّهِ الرَّشِيدِ الْمُتَوَفَّى فِي سَنَةِ (٧٣٦ هـ)، مَعَ
أَنَّ هَذَا كَانَ مُعَاوِرًا لِلْسَّيِّدِ تَاجِ الدِّينِ ابْنِ مُعِيَّةَ الَّذِي نَصَّ عَلَى أَنَّ الْقَبْرَ
الْمَذْكُورَ كَانَ فِي عَصْرِهِ مَشْهُورًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ الإمامِ
الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَلَا نَلْتَفِتُ إِلَى رَأْيِهِ الْخَاصِّ عَلَى حَدِّ النَّصِّ الْمَأْثُورِ: «خُذُوا مَا رَوَوْا، وَدَعُوا مَا رَأَوْا».
وَتَابَعَ الدُّكْتُورُ مُصْطَفَى جَوَادُ فِي رَأْيِهِ حَوْلَ الْقَبْرِ الْمَذْكُورِ الْأُسْتَاذُ الْمَوْرِخُ عَبَّاسُ
الْعَزَاوِيُّ ت ١٩٧١ م فِي كِتَابِهِ تَارِيخُ الْعِرَاقِ بَيْنَ اخْتِلَالَيْنِ وَإِلَى قَرِيبٍ مِنْ رَأْيِهِمَا
ذَهَبَ الْعَالِمُ الْخِطَطِيُّ الْبَارِعُ الدُّكْتُورُ عِمَادُ عَبْدِ السَّلَامِ رَوُوفَ سَلَمَةُ اللَّهُ
تَعَالَى إِذْ قَالَ فِي كِتَابِهِ الْأَصُولُ التَّارِيخِيَّةُ لِمَجَلَّاتِ بَغْدَادَ (ص ١٦): «... جَامِعُ
الْفَضْلِ... وَهُوَ جَامِعٌ قَدِيمٌ الْعَهْدِ وَيُرَجَّحُ أَنَّهُ أُنْشِئَ عِنْدَ قَبْرِ الْفَضْلِ بْنِ سَهْلٍ
بْنِ بَشِيرٍ الْأَسْفَرَايْنِيِّ...» وَقَدْ مَرَّ عَلَيْكَ وَجْهُ الصَّوَابِ، وَلِلتَّفَصِيلِ مَوْضِعٌ آخَرُ.

أَخُو زَيْدِ الشَّهِيدِ لَأُمِّهِ وَأَبِيهِ أُمُّهُمَا أُمُّ وَلَدٍ وَكَانَ عُمَرُ الْأَشْرَفُ هُوَ الْأَكْبَرُ.

وَهِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي الْحَسَنِ الْمُلَقَّبِ بِ«النَّاصِرِ الصَّغِيرِ» ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ الْمُلَقَّبِ بِ«النَّاصِرِ الْكَبِيرِ» وَبِ«الْأَطْرُوشِ» صَاحِبِ الدَّيْلَمِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْأَشْرَفِ ابْنِ الْإِمَامِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَقَدْ اخْتَلَطَ الْأَمْرُ عَلَى سَيِّدِنَا الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ الرَّجَالِيِّ الْفَقِيهِ الْكَبِيرِ السَّيِّدِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ الصَّدْرِ الْكَاطِمِيِّ؛ إِذْ نَسَبَ أُمَّ الْمُرْتَضَى وَالرَّضَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ طَبَاطَبَا الْحَسَنِيِّ، قَالَ فِي تَرْجُمَةِ الْقَاسِمِ الرَّبِّيِّ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ طَبَاطَبَا ابْنِ إِسْمَاعِيلَ الدِّيْبَاجِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغَمْرَانِ الْحَسَنِ الْمُشْتَى ابْنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ السَّبْطِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، التَّرْجُمَةُ (١٧٢٥) ج ٤ ص ٢٤٢:

قُلْتُ [وَالْقَائِلُ السَّيِّدُ حَسَنُ الصَّدْرِ]: وَإِلَى هَذَا الْقَاسِمِ يَنْتَسِبُ أَحْمَدُ النَّاصِرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ طَبَاطَبَا إِمَامِ الزَّيْدِيَّةِ بِصُعْدَةِ [مِنْ الْيَمَنِ]، جَدُّ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى وَالرَّضَى مِنْ قَبْلِ أُمِّهِمْ [أُمِّهِمَا] فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّاصِرِ.

وَهَذَا خَطَأٌ مُبِينٌ مَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ مِثْلُهُ مِنْ مِثْلِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْعَاصِمُ.

السَّيِّدُ الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى عَلَمُ الْهُدَى

لَسْتُ فِي هَذَا الْبَحْثِ الْمُتَوَاضِعِ بِسَبِيلِ تَرْجُمَةِ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى عَلَمِ الْهُدَى، وَذَكَرْتُ أَسَاتِذَتَهُ وَتَلَامِذَتَهُ وَأَسْمَاءَ مُؤَلَّفَاتِهِ، فَقَدْ كَفَانَا ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالتَّبَعِ بِمَا يُعَدُّ الْبَحْثُ فِيهِ مِنْ بَابِ الْكَلَامِ الْمُعَادِ، كَمَا عَرَضْتُ طَائِفَةً مِنْهُمْ لِلْبَحْثِ فِي تَحْقِيقَاتِهِ الْعِلْمِيَّةِ وَآرَائِهِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ وَالْأُصُولِيَّةِ، كَقَوْلِهِ بِعَدَمِ حُجِّيَّةِ أَخْبَارِ الْآحَادِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُوجِبُ عِلْمًا وَلَا عَمَلًا، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ

قُرَيْشٍ [الْكَاطِمِيَّةَ]، وَعُمُومُ أَهْلِ الْبَلَدِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَبْرُ عَلَمِ الْهُدَى [الشَّرِيفِ] الْمُرْتَضَى، وَهُوَ وَهُمْ؛ فَإِنَّ عَلَمَ الْهُدَى دُفِنَ فِي دَارِهِ [عِنْدَ الْكَرْخِ الْقَدِيمَةِ] بِبَغْدَادَ، ثُمَّ نُقِلَ إِلَى الْحَائِرِ الشَّرِيفِ [كَرْبَلَا]، وَالْمُرْتَضَى هَذَا صَاحِبُ الْمَشْهَدِ الْوَاقِعِ فِي السُّوقِ هُوَ قَبْرُ الْإِمَامِ الْمُرْتَضَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ إِمَامُ الزَّيْدِيَّةِ أَيْضًا [كَذَا] ٣١.

وَمِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ الذَّاهِبِينَ إِلَى كَوْنِ قَبْرِهِ عِنْدَ مَشْهَدِ أَبِيهِ الْإِمَامِ مُوسَى الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعَلَامَةُ الدَّكْتُورُ مُصْطَفَى جَوَادُ (ت ١٣٨٩ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ السِّلْكِ التَّائِظِ لِذِفْنِ مَشْهَدِ الْكَاطِمِ، الْمَطْبُوعِ فِي ضَمَنِ مَوْسُوعَةِ الْعَتَبَاتِ الْمُقَدَّسَةِ، الْمَجْلَدِ الْعَاشِرِ، الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ قِسْمِ الْكَاطِمِينَ ص ١٨ - ١٩ اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِ صَاحِبِ كِتَابِ الْأَصِيلِيِّ وَقَدْ نَقَلْنَاهُ أَنْفَاءً، فَلَا نُعِيدُ.

وَلِصَدِّيقِنَا الْعَالِمِ الْفَاضِلِ وَالْخَطِيبِ الْبَارِعِ السَّيِّدِ نُورِ الدِّينِ ابْنِ السَّيِّدِ عَلِيِّ آلِ أَبِي زَيْدٍ (زَيْدٍ) الْمُوسَوِيِّ الْحَائِرِيِّ سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابٌ بَحَثٌ فِيهِ حَوْلَ مَوْضِعِ قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْتَضَى بَحْثًا مُسْتَفِيدًا رَجَعَ فِيهِ إِلَى أَمَاتِ الْمَصَادِرِ الْقَدِيمَةِ وَالْمَرَاجِعِ الْحَدِيثِيَّةِ مِنْ مَخْطُوطَةٍ وَمَطْبُوعَةٍ، وَقَدْ أَطْلَعَنِي عَلَيْهِ وَلَا يَزَالُ فِي قَيْدِ الْخَطِّ، وَبِمَا بَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ كَفَانَا مَوْثُوقَةً إِطَالَةَ الْكَلَامِ حَوْلَ مَوْضِعِ قَبْرِ ذَلِكَ السَّيِّدِ الْهُمَامِ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْتَضَى ابْنِ الْإِمَامِ مُوسَى الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

نَسَبُ الشَّرِيفِ الْمُرْتَضَى مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ:

أَمَّا نَسَبُهُ الشَّرِيفُ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ فَإِنَّهَا عَلَوِيَّةٌ حُسَيْنِيَّةٌ مِنْ ذُرِّيَّةِ عُمَرَ الْأَشْرَفِ ابْنِ الْإِمَامِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعُمَرُ الْأَشْرَفُ هُوَ

٣١. مَنَاهِلُ الصَّرْبِ، ص ٢١٤. وَقَدْ خَلَطَ السَّيِّدُ جَعْفَرُ الْأَعْرَجِيُّ فِي قَوْلِهِ «وَهُوَ إِمَامُ الزَّيْدِيَّةِ» بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْتَضَى الْأَصْغَرِ الْمُعَقَّبِ بِالْإِجْمَاعِ، وَبَيْنَ أَخِيهِ إِبْرَاهِيمَ الْأَكْبَرِ الظَّاهِرِ بِالْيَمَنِ أَيَّامَ أَبِي السَّرَايَا السَّرِيِّ بْنِ مَنْصُورِ الرَّبِيعِيِّ الشَّيْبَانِيِّ وَالْأَكْبَرِ لَا عَقِبَ لَهُ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

العلامة ابن إدريس الحلي صاحب السرائر وما نسب إليه من القول بـ (الصرفة) في إعجاز القرآن الكريم، ونسبة الميل إلى مذهب المعتزلة إليه^{٣٢}، كما إلت في مجموع ما كتبه عنه أعلام الإمامية وكتابهم ما يحتج به الردود الوافية على ما نقله أبو الفرج ابن الجوزي الحنبلي (ت ٥٩٧ هـ) المعروف بتحامله على كل من خالفه في المذهب (الحنبلي)، في ترجمة الشريف المرتضى من كتابه المنتظم - وفیات سنة ٤٣٦ هـ - .

وإنما أقتصر في هذا البحث على ما قد يسطح عليه - تجوزاً وإتساعاً - بأنه - على هامش السيرة - فكن على ذكر من ذلك. ومحسبي أن أنقل هنا أن حياة سيدنا علم الهدى امتدت من سنة ٣٥٥ هـ إلى سنة ٤٣٦ هـ، فيكون قد عمّر إحدى وثمانين سنة تقريباً.

ويكون موضوع كلامي هنا الإقتصار على ذكر موضع قبره وأقوال الباحثين فيه، ثم أشفعه بذكر عقبه، وأعزز ذلك بنقل بعض الحكايات المذكورة في سيرته وأقبي ببيان بطلانها، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الكلام على موضع قبره:

اتفقت أقوال المحققين على أن السيد الشريف المرتضى علم الهدى الموسوي البغدادي توفي في داره^{٣٣} التي كانت تقع في الجانب الغربي من بغداد لخمس بقين من شهر ربيع الأول

٣٢. كفانا مؤونة رد هذا القول العلامة الأديب السيد محمد نجل آية الله السيد علي نقی الحيدري الكاظمي البغدادي رحمه الله تعالى في كتابه المسمى مع الدكتور عبد الرزاق محي الدين في كتابه أدب المرتضى، وهو مطبوع.

٣٣. كان الشريف المرتضى علم الهدى في أول أمره يسكن في دار أبيه، وكانت في الجانب الغربي من بغداد متصلة ببراء، ثم اتخذ داراً على نهر الصراة، الذي كان يأخذ من نهر عيسى عند بلدة المحول، ويصّب في دجلة قرب محلة العتيقة التي يقع فيها مشهد (المنطقة) المعروف اليوم خطأ بجامع براء، ثم سكن داراً في درب جميل أحد دروب الكرخ، ثم سكن داراً بناها على دجلة من الجانب الغربي.

سنة (٤٣٦ هـ)، وصلى عليه ابنه الشريف أبو جعفر محمد تاج الشرف في داره، ودُفن فيها عشية ذلك اليوم، ثم نُقل إلى كربلا، ودُفن عند قبر أبيه وأخيه الرضي رضي الله تعالى عنهم جميعاً بجوار مرقد جدّه الإمام السبط الشهيد الحسين بن علي عليهما السلام.

وفي تاريخ بغداد للخطيب البغدادی، الترجمة (٦٢٤١) أنه:

مات في يوم الأحد الخامس والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ست وثلاثين وأربع مئة، ودُفن في داره عشية ذلك اليوم.

ولم يذكر نقله إلى كربلا، والظاهر أن أبا القاسم علي بن المحسن النخعي القاضي الذي روى عنه الخطيب تاريخ وفاة الشريف المرتضى وموضع دفنه اختصر الكلام، أو أنه أخبر الخطيب بذلك قبل نقل السيد المرتضى إلى كربلا. والله تعالى أعلم.

ومثله في رجال النجاشي للشيخ الجليل أبي العباس النجاشي الأسدي (ت ٤٥٠ هـ) فقد قال النجاشي فيه الترجمة (٧٠٨):

مات رضي الله عنه لخمس بقين من شهر ربيع الأول سنة ست وثلاثين وأربع مئة، وصلى عليه ابنه في داره ودُفن فيها، وتوليت غسله^{٣٤} ومعي الشريف محمد بن الحسن الجعفري وسلا ربن عبد العزيز.

والظاهر أن الشيخ أبا العباس النجاشي دوت تاريخ وفاته وموضع دفنه في الأيام الأولى من وفاة السيد المرتضى، لئلا يندعز ذهنه إذا تأخر في تقييده، ولم يضاف إليه ما حصل بعد مدة من نقله إلى الحائر الشريف (كربلا)، والله تعالى أعلم.

٣٤. هذا قول النجاشي صاحب كتاب الرجال المعروف (ت ٤٥٠ هـ) واسمه أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس. لكن جاءت كنيته واسم أبيه محرفين في ترجمة الشريف المرتضى من روضات الجنات للسيد الخوانساري (ت ١٣١٣ هـ) نقلاً عن الدرجات الرفيعة للسيد علي خات المدني (ت ١١٢٠ هـ) على الراجح (إذ جاء فيه: «وتولت غسله أبو الحسين [كذا] أحمد بن الحسين [كذا] النجاشي...») (الروضات، ج ٤، ص ٢٩٧).

فِي الْخَامِسِ عَشْرَمِنَهُ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ تَلْمِيزُهُ الشَّيْخُ النَّجَاشِيُّ الَّذِي تَوَلَّى غَسْلَهُ مَعَ الشَّرِيفِ الْجَعْفَرِيِّ وَسَلَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَرْجَمَةِ السَّيِّدِ الْمُرتَضَى، التَّرْجَمَةُ (٧٠٨): «مَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِخَمْسِ بَقِيَّتَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ». وَمِثْلُهُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ، وَسَائِرِ الْمَصَادِرِ الْقَدِيمَةِ.

وَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ التَّتَبُّعُ وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ قَبْرَ السَّيِّدِ الْمُرتَضَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ فِي كَرْبَلَا عِنْدَ قَبْرِ أَبِيهِ وَأَخِيهِ طَيِّبَ اللَّهُ تَعَالَى ثَرَاهُمْ.

وَمِنْ الْكُتُبِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْوَهْمُ فِي مَوَاضِعَ وَمِنْهَا مَا يَتَّصِلُ بِمَوْضِعِ دَفْنِ السَّيِّدِ الْمُرتَضَى عِلْمُ الْهُدَى كِتَابُ مَرَاقِدِ الْمَعَارِفِ لِلْعَلَامَةِ الْكَبِيرِ الْمُتَتَّبِعِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ آلِ حَرْزِ الدِّينِ النَّجْفِيِّ قُدَّسَ سِرُّهُ، فَقَدْ جَاءَ فِيهِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى مَرَقَدِ السَّيِّدِ (طَيِّبَ اللَّهُ مَضْجَعَهُ):

أَبُو الْقَاسِمِ، عِلْمُ الْهُدَى، الشَّرِيفُ السَّيِّدُ الْمُرتَضَى، عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْغَرِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ [بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ] بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَلِدَ بِبَغْدَادَ فِي شَهْرِ رَجَبِ سَنَةِ ٢٥٠ هـ [كَذَا] وَتُوفِيَ بِالْكَرْخِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ٤٣٦ هـ، وَعُمُرُهُ يَوْمَ وَفَاتِهِ ٨٦ سَنَةً [كَذَا] وَثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وَأَيَّامًا [الصَّوَابُ وَأَيَّامًا]، صَلَّى عَلَيْهِ ابْنُهُ فِي دَارِهِ بِالْكَرْخِ وَأَقْبَرَ فِيهَا.

وَقَدْ مَرَّ عَلَيْنَا أَنَّ الصَّوَابَ فِي تَارِيخِ وَلَادَتِهِ أَنَّهَا كَانَتْ فِي سَنَةِ (٣٥٥ هـ)، لَا فِي سَنَةِ (٣٥٠ هـ)، وَعُمُرُهُ يَوْمَ وَفَاتِهِ إِحْدَى وَثَمَانُونَ سَنَةً وَثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وَأَيَّامًا، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ تَلْمِيزُهُ الشَّيْخِ الطَّائِفَةِ الطُّوسِيِّ، أَعْلَى اللَّهُ تَعَالَى مَقَامَهُ. وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ الْمُصَنَّفَاتِ الْمُعْبَّرِ عَنْهَا بِ(الْمَصَادِرِ) ٣٧.

وَنَقَلَ الْعَلَامَةُ فِي الْخُلَاصَةِ كَلَامَ النَّجَاشِيِّ فِي مَوْضِعِ دَفْنِهِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ دَاوُدَ فِي رِجَالِهِ مَوْضِعَ دَفْنِهِ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّرِيفُ النَّسَابَةُ السَّيِّدُ ابْنُ عِنَبَةَ الدَّوْدِيُّ (ت ٨٢٨ هـ) فِي عُمْدَةِ الطَّالِبِ:

... وَكَانَتْ وَلَادَتُهُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِ مِئَةٍ [كَذَا] وَتُوفِيَ خَامِسَ عَشَرَ [شَهْرًا] رَبِيعِ الْأَوَّلِ [كَذَا] سَنَةِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ عَنْ أَرْبَعِ وَثَمَانِينَ سَنَةً وَدُفِنَ فِي دَارِهِ، ثُمَّ نُقِلَ إِلَى كَرْبَلَاءَ، فَدُفِنَ عِنْدَ أَبِيهِ وَأَخِيهِ، وَقُبُورُهُمْ ظَاهِرَةٌ مَشْهُورَةٌ. ٣٥

وَأَوَّلُ مَا فِي كَلَامِهِ أَنَّ وَلَادَةَ السَّيِّدِ الْمُرتَضَى عَلَى الصَّوَابِ: كَانَتْ فِي سَنَةِ (٣٥٥ هـ) لَا فِي سَنَةِ (٣٥٣ هـ)، فَيَكُونُ عُمُرُهُ عِنْدَ وَفَاتِهِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ سَنَةً وَثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ أَيَّامًا، لَا أَرْبَعًا وَثَمَانِينَ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ تَلْمِيزُهُ شَيْخُ الطَّائِفَةِ الطُّوسِيِّ (ت ٤٦٠) فِي تَرْجَمَتِهِ طَيِّبَ اللَّهُ ثَرَاهُ، مِنْ كِتَابِهِ الْفَهْرَسْتِ، التَّرْجَمَةُ (٤٣٢) قَالَ فِي آخِرِ تَرْجَمَةِ الشَّرِيفِ الْمُرتَضَى:

تُوفِيَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ، وَكَانَ مَوْلَدُهُ فِي رَجَبِ سَنَةِ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِ مِئَةٍ، وَسِنُهُ يَوْمَ تُوفِي ثَمَانُونَ سَنَةً وَثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وَأَيَّامًا، نَضَرَ اللَّهُ وَجْهَهُ.

وَمِثْلُهُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ ٣٦ (ت ٤٦٣ هـ) - التَّرْجَمَةُ (٦٢٤١).

وَالْأَوَّلُ شَيْخُ الطَّائِفَةِ تَلْمِيزُهُ وَنَاهِيْلَكَ بِهِ، وَالْآخِرُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ عَصْرِيَّةُ (مُعَاصِرُهُ) وَبَلَدِيَّةُ، وَهَكَذَا جَاءَ فِي الْمَصَادِرِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي تَلَتْ فَهْرَسَ الشَّيْخِ وَتَارِيخَ بَغْدَادَ، كَمَا إِنَّ وَفَاتَهُ كَانَتْ فِي الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، لَا

٣٥. عُمْدَةُ الطَّالِبِ، ص ٢٤٠.

٣٦. سَقَطَ فِي تَرْجَمَةِ الشَّرِيفِ الْمُرتَضَى اسْمُ مُوسَى الْمُكَنَّى بِأَبِي سُبْحَةَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُرتَضَى مِنْ سِيَاقِ نَسَبِهِ الشَّرِيفِ، وَلَمْ يُنَبِّهْ عَلَيْهِ مُحَقِّقُ الْكِتَابِ الدُّكْتُورُ الْفَاضِلُ بِشَارِعَوَادَ مَعْرُوفُ الْعُبَيْدِي الْأَعْظَمِي (ت ١٤٣٧ هـ).

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ آلِ حَرْزِ الدِّينِ:

لَهُ مَرْقَدٌ مَأْتُورٌ بِالْكَرْخِ فِي مَدِينَةِ الْكَاطِمِيَّةِ، قُرْبَ
مَشْهَدِ جَدِّهِ الْإِمَامِ مُوسَى الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَنْبَ الصَّحْنِ
الْكَاطِمِيِّ فِي الْجَنُوبِ الشَّرْقِيِّ، قَدِيمِ الْبِنَاءِ عَلَيْهِ قُبَّةٌ
بَيضاء، وَلَهُ رَسْمٌ قَبْرِ وَصُنْدُوقٌ فِي حَرَمٍ صَغِيرٍ أَمَامَ
مَرْقَدِهِ شِمَالاً صَحْنٌ دَارِيهِ سِرْدَابٌ دُفِنَ فِيهِ الشَّاعِرُ
الشَّهِيرُ الشَّيْخُ [ال] مُلَّا كَاطِمُ الْأَزْرِيِّ ...

وَوَرَدَ أَنَّهُ نُقِلَ مِنْ دَارِهِ بَعْدَ الدَّفْنِ إِلَى الْحَائِرِ الْحُسَيْنِيِّ
فِي كَرْبَلَا، وَأَقْبِرَ فِيهِ بِالْقُرْبِ مِنْ قَبْرِ جَدِّهِ السَّيِّدِ
إِبْرَاهِيمَ الْأَصْغَرِ الْمُلَقَّبِ بِالْمُرْتَضَى خَلْفَ ظَهْرِ الْإِمَامِ
الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَكُونُ الْمَرْقَدُ الْمَشِيدُ فِي الْكَاطِمِيَّةِ رَمْزاً
لِمَوْضِعِ إِقْبَارِهِ الْأَوَّلِ قَبْلَ النَّقْلِ، وَكَانَ عُلَمَاءُ الزَّوْرَاءِ
وَالْكَرْخِ الْمُعَاصِرِينَ^{٣٨} [كذا] يَرَوْنَ نَقْلَ رُفَاةِ^{٣٩} السَّيِّدِ
الْمُرْتَضَى مِنْ دَارِهِ إِلَى الْحَائِرِ الْحُسَيْنِيِّ مِنَ الْخُرَافَاتِ (!!!)^{٤٠}.

وَفِي عَصْرِنَا الْمَتَأَخِّرِ زَمَرَوْ طَبْلَ بَعْضِ الْكُتَّابِ الْبَاحِثِينَ
مِمَّنْ حُمِلَ عَلَى الشَّيْعَةِ فِي بَغْدَادَ - تَزَلُّفاً وَتَقَرُّباً إِلَى
السُّلْطَةِ الْحَاكِمَةِ فِي الْعِرَاقِ الْوَاحِدَةِ - بِأَنَّ هَذَا الْقَبْرَ
الْمَأْتُورَ الْمَشِيدَ الْيَوْمَ فِي مَدِينَةِ الْكَاطِمِيَّةِ هُوَ الْمَوْضِعُ
الَّذِي أُوْدِعَتْ فِيهِ جَنَازَةُ السَّيِّدِ عَلَمِ الْهُدَى قَبْلَ نَقْلِهَا
إِلَى كَرْبَلَا، وَرَأَى بِذَلِكَ إِقْنَاعَ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ الْمُتَالِمِ
لِكَيْ تَهْدِمَ السُّلْطَةُ وَتُزِيلَ مَوْضِعَ قَبْرِهِ الْأَثَرِيِّ وَقُبَّتَهُ؛
تَوْسِيعَةً لِلطَّرِيقِ الْعَامِ ...^{٤١}.

أَقُولُ: فِي كَلَامِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ آلِ حَرْزِ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ

٣٨. وَالنَّحْفِيُّونَ يَخْتَصِرُونَ لَقَبَهُ فَيَقُولُونَ: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ حَرْزِ كَذَا بِكَسْرِ
الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ.

٣٩. الصَّوَابُ: الْمُعَاصِرُونَ. وَالزَّوْرَاءُ مِنْ أَسْمَاءِ بَغْدَادَ.

٤٠. كَذَا بِالتَّاءِ الْقَصِيرَةِ، وَالصَّوَابُ: الرُّفَاتُ، بِالتَّاءِ الْمُبْسُوطَةِ؛ لِأَنَّهَا فِي أَصْلِ
الْكَلِمَةِ، وَقَدْ جَاءَتْ مِنْ مَادَّةِ رَفَتَ عَلَى جِهَةِ الْمَجَازِ.

٤١. مَرَاقِدُ الْمَعَارِفِ، ج ٢، ص ٣٠٥ - ٣٠٦.

٤٢. الظَّاهِرُ أَنَّهُ قَصَدَ الْعَلَامَةُ الدَّكْتُورُ مُصْطَفَى جَوَادُ (ت ١٣٨٩ هـ)، لَكِنِ الدَّكْتُورُ
مُصْطَفَى جَوَادُ لَمْ يَقُلْ إِنَّ هَذَا مَوْضِعُ دَفْنِهِ قَبْلَ نَقْلِهِ إِلَى كَرْبَلَا.

تَعَالَى أَكْثَرُ مِنْ مَوْضِعٍ لِلنَّظَرِ:

مِنْهَا: الْخَلْطُ الْخِطْطِيُّ، إِذْ لَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ مَوْضِعِ (الْكَرْخِ) فِي الْعُصُورِ
الْقَدِيمَةِ.

وَمِنْهَا: عَهْدُ الشَّرِيفِ الْمُرتَضَى - وَبَيَّنَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ
(الْكَرْخِ) فِي الْعُصُورِ الْمُتَأَخِّرَةِ، وَبَسَبَبِ هَذَا الْخَلْطِ ذَهَبَ بِهِ
الْوَهْمُ أَنَّ قَوْلَ الْمُؤَرِّخِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ عَنِ السَّيِّدِ الْمُرتَضَى: «إِنَّهُ
دُفِنَ بِدَارِهِ بِالْكَرْخِ، إِنَّمَا يَعْنُونَ الْكَاطِمِيَّةَ». وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛
فَإِنَّ الْكَرْخَ الْقَدِيمَةَ كَانَتْ مَحَلَّةً كَبِيرَةً فِي جَنُوبِ مَدِينَةِ
الْمَنْصُورِ الَّتِي أَنْشَأَهَا فِي أَعْلَى الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ مِنْ نَهْرِ دِجْلَةَ وَكَانَتْ
يَقْطَعُ بَيْنَ مَدِينَةِ الْمَنْصُورِ وَمَحَالِ الْكَرْخِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا نَهْرُ
الصَّرَاةِ الْمَعْرُوفُ لَدَى دَارِ سِي الْخِطْطِ الْبَغْدَادِيَّةِ^{٤٣}.

وَلِبَيَانِ كَوْنِ الْكَرْخِ كَانَتْ مَحَلَّةً مُعَيَّنَةً فِي جَنُوبِ مَدِينَةِ
الْمَنْصُورِ أَنْقُلُ خَبَرَ بِنَائِهَا (بِنَاءُ الْكَرْخِ) - عَلَى بَعْضِ الرِّوَايَاتِ
الَّتِي تُحَدِّدُ مَوْضِعَهَا بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ صِحَّةِ سَبَبِ بِنَائِهَا؛ إِذْ
لَيْسَ هُوَ الْمَقْصُودُ، جَاءَ فِي الْمَجْلَدِ الْأَوَّلِ مِنْ تَارِيخِ بَغْدَادَ:

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ [الْمَعْرُوفُ بِوَكَيْعِ الْقَاضِي]:
وَأَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ [الْتَمِيمِيُّ]، قَالَ: لَمَّا فَرَّغَ
أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ مِنْ مَدِينَةِ السَّلَامِ، وَصَيَّرَ الْأَسْوَاقَ
فِي طَاقَاتِ مَدِينَتِهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، قَدِمَ عَلَيْهِ وَقَدْ
مَلِكُ الرُّومِ، فَأَمَرَ أَنْ يُطَافَ بِهِمْ فِي الْمَدِينَةِ ثُمَّ دَعَاهُمْ.
فَقَالَ لِلْبَطْرِيقِ: كَيْفَ رَأَيْتَ هَذِهِ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ
أَمْرَهَا كَامِلاً إِلَّا فِي خَلَّةٍ وَاحِدَةٍ. قَالَ: مَا هِيَ؟

قَالَ: عَدُوُّكَ يَخْتَرِقُهَا مَتَى شَاءَ وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ، وَأَخْبَارُكَ
مَبْنُوتَةٌ فِي الْأَفَاقِ لَا يُمَكِّنُكَ سَرُّهَا.

قَالَ: كَيْفَ؟ قَالَ: الْأَسْوَاقُ فِيهَا، وَالْأَسْوَاقُ غَيْرُ مَمْنُوعٍ
مِنْهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُ الْعَدُوُّ كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتَسَوَّقَ، وَأَمَّا
الشُّجَارُ فَإِنَّهَا تَرِدُ الْأَفَاقَ فَيَتَحَدَّثُونَ بِأَخْبَارِكَ.

٤٣. تَارِيخِ بَغْدَادَ، تَحْقِيقُ الدَّكْتُورِ بَشَّارِ عَوَادَ، ج ١، ص ٣٨١.

قال: فَرَعَمُوا أَنَّهُ أَمَرَ الْمَنْصُورُ حِينَئِذٍ بِإِخْرَاجِ الْأَسْوَاقِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْكَرْخِ، وَأَنْ يُبْنَى مَا بَيْنَ الصَّرَاقِ إِلَى نَهْرِ عَيْسَى^{٤٤}.

وَمَوْقِعُهَا فِي الْعُصُورِ الْمُتَأَخِّرَةِ مَحَلَّةُ (الْجَعْفَرِ) الْحَالِيَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِأَسْفَلِهَا الْغَرَبِيِّ.

وَقَالَ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي مَادَّةِ (كَرْخِ بَغْدَادَ) مِنْ مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَا نَقَلْنَاهُ عَنْ تَارِيخِ بَغْدَادَ مِنْ سَبَبِ بِنَائِهَا:

... وَكَانَتْ الْكَرْخُ أَوَّلًا فِي وَسْطِ بَغْدَادَ وَالْمَحَالُ حَوْلَهَا، فَأَمَّا الْآنَ [الْقَرْنُ السَّابِعُ الْهَجْرِيُّ] فَهِيَ مَحَلَّةٌ وَحْدَهَا، مُفْرَدَةٌ فِي وَسْطِ الْخَرَابِ، وَحَوْلَهَا مَحَالٌ إِلَّا أَنَّهَا غَيْرُ مُخْتَلِطَةٍ بِهَا، فَبَيْنَ شَرْقِهَا وَالْقِبْلَةِ مَحَلَّةُ بَابِ الْبَصْرَةِ، وَأَهْلُهَا كُلُّهُمْ سُنِّيَّةٌ حَنَابِلَةٌ، لَا يُوجَدُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَبَيْنَهُمَا نَحْوُ شَوْطِ فَرَسٍ، وَفِي جَنْوبِهَا الْمَحَلَّةُ الْمَعْرُوفَةُ بِنَهْرِ الْقَلَاتَيْنِ.... وَأَهْلُهَا أَيْضًا سُنِّيَّةٌ حَنَابِلَةٌ، وَعَنْ يَسَارِ قِبْلَتِهَا مَحَلَّةٌ تُعْرَفُ بِبَابِ الْمُحَوَّلِ وَأَهْلُهَا أَيْضًا سُنِّيَّةٌ، وَفِي قِبْلَتِهَا نَهْرُ الصَّرَاقِ، وَفِي شَرْقِهَا نَصَبُ بَغْدَادَ، وَمَحَالٌ كَثِيرَةٌ، وَأَهْلُ الْكَرْخِ كُلُّهُمْ شِيعَةٌ إِمَامِيَّةٌ لَا يُوجَدُ فِيهِمْ سُنِّيٌّ الْبَتَّةَ.^{٤٥}

^{٤٤} نَهْرُ عَيْسَى كَانَ يَتَخَلَّجُ مِنْ نَهْرِ الْفُرَاتِ عِنْدَ قَرْيَةٍ دِيمَا الَّتِي كَانَ أَصْلُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ مُؤَلًى بَنَى مُرَّةَ الْمُحَدِّثِ الْمَشْهُورِ مِنْهَا، وَيُقَالُ: إِنَّ أَصْلَ فِرْعَوْنَ مُوسَى مِنْهَا أَيْضًا - هَكَذَا زَعَمُوا وَهِيَ مِنْ قُرَى شَرْقِ الْقُلُوجَةِ وَيَصُبُّ فِي دِجْلَةَ عِنْدَ جَامِعِ قُمْرِيَةِ الَّذِي لَا يَزَالُ قَائِمًا إِلَى الْآنَ مَعَ التَّجْدِيدِ الْمُتَوَالِي، وَيَتَفَرَّغُ مِنْ نَهْرِ عَيْسَى نَهْرًا آخَرًا يَصُبُّ فِي دِجْلَةَ جَنْوِيِّ بَغْدَادَ.

وَعَلَى ذِكْرِ نَهْرِ (الصَّرَاقِ) أَقُولُ تَصَحَّفَ فِي كِتَابِ جَمَهَرَةِ أَنْسَابِ الْعَرَبِ لِابْنِ حَزْمٍ الْأَنْدَلُسِيِّ (ت ٤٥٦ هـ) فِي الطَّبَعَةِ الَّتِي حَقَّقَهَا وَعَلَّقَ عَلَيْهَا الْمُسْتَشْرِقُ الْفِرَنْسِيُّ الْإِفِي بَرْدَتْنَسَال، أَسْتَادُ اللُّغَةِ وَالْحَضَارَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالسَّرِبُونِ إِلَى الْفُرَاتِ؛ إِذَا جَاءَ فِي (ص ٦٩) مِنْهُ «مَاتَ الْمُرْتَضَى سَنَةَ (٤٣٧) [كَذَا] وَلَهُ نَيْفٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً [كَذَا] وَكَانَ يَسْكُنُ الْفُرَاتَ [كَذَا] إِلَى أَنْ هَدَمَتِ الْحَنْبَلِيَّةُ دَارَهُ...».

وَأَنْتَ تَرَى أَنَّهُ قَدْ وَهَمَ فِي تَارِيخِ وَفَاتِهِ إِذَا الصَّوَابُ أَنَّهَا كَانَتْ فِي سَنَةِ (٤٣٦ هـ) بِإِخْلَافٍ، كَمَا وَهَمَ فِي مُدَّةِ عُمُرِهِ إِذَا الصَّوَابُ أَنَّهُ تُوُفِيَ عَنْ إِحْدَى وَثَمَانِينَ سَنَةً وَثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وَأَيَّامٍ، وَلَمْ يُنَبِّهِ الْمُحَقِّقُ عَلَى ذَلِكَ.

^{٤٥} مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، ج ٤، ص ١٢٨.

فَأَيْنَ مَحَلَّةُ الْكَرْخِ - الْقَدِيمَةُ - مِنْ مَقَابِرِ قُرَيْشِ الْكَاطِمِيَّةِ؟! نَعَمْ، فِي الْعُصُورِ الْأَخِيرَةِ جِدًّا أُطْلِقَ عَلَى الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ كُلِّهِ اسْمُ «الْكَرْخِ»، كَمَا أُطْلِقَ عَلَى الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ كُلِّهِ اسْمُ «الرُّصَافَةِ»، مَعَ أَنَّ الرُّصَافَةَ كَانَتْ مَحَلَّةً مُعَيَّنَةً قُرْبَ مَشْهَدِ أَبِي حَنِيفَةَ التُّعْمَانِ، إِمَامِ الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ، وَالْمَلْحُوظُ أَنَّ شُعْرَاءَ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الْمُتَأَخِّرِينَ كَانُوا يَذْكُرُونَ اسْمَ «الْكَرْخِ» عِنْدَ رِثَائِهِمْ لِلْإِمَامَيْنِ مُوسَى الْكَاطِمِ وَمُحَمَّدِ الْحَوَادِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِنَاءً عَلَى (الْإِطْلَاقِ) الْمُتَأَخِّرِ.

وَمِنْ هَذَا يَتَضَعُ لَكَ جَلِيًّا بَعْدَ الْكَرْخِ عَنْ مَقَابِرِ قُرَيْشِ (الْكَاطِمِيَّةِ).

وَمِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ أَنَّ السَّيِّدَ الْمُرْتَضَى لَمْ تَكُنْ لَهُ دَارٌ فِي مِثْلَةِ (مَقَابِرِ قُرَيْشِ)؛ إِذْ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنَ الْمُؤَرِّخِينَ أَنَّهُ سَكَنَهَا، بَلْ كَانَ فِي مَطْلَعِ حَيَاتِهِ يَسْكُنُ فِي مَحَلَّةِ (بَابِ مُحَوَّلٍ)، مَعَ أَبِيهِ، ثُمَّ سَكَنَ فِي دَارِهِ الَّتِي بَنَاهَا عَلَى الصَّرَاقِ، وَقَدْ حَرَقَهَا الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَثَرِ فِتْنَةِ طَائِفِيَّةٍ فِي سَنَةِ (٤١٦ هـ) ثُمَّ سَكَنَ دَارًا بِدَرْبِ جَمِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ وَكَانَتْ فِي مَحَلَّةِ (بَيْنَ السُّوَرَيْنِ) مِنْ مَحَالِّ الْكَرْخِ وَكَانَتْ فِيهَا سَنَةَ (٤٢٤ هـ) ... إِلَى آخِرِهِ. ثُمَّ بَنَى دَارًا عَلَى شَاطِئِ دِجْلَةَ فِي الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ أَيْضًا.

فَكَيْفَ نَسَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى دَارًا بِجَوَارِ مَرْقَدِ الْإِمَامَيْنِ الْكَاطِمِ وَالْحَوَادِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، مَعَ خُلُوعِ الْمَصَادِرِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَيْهَا وَالتَّنْصِيصِ عَلَيْهَا؟!!

وَأَكْتَفَى بِمَا ذَكَرْتُ مِنْ بَيَانِ وَجْهِ مَا وَقَعَ لِصَاحِبِ مَرَاقِدِ الْمَعَارِفِ مِنَ الْوَهْمِ وَفِيهِ التَّقْضُ الْمُوْهِي لِمَا أَتْرَمَهُ فِي سَائِرِ كَلَامِهِ حَوْلَ مَوْضِعِ قَبْرِ الْمُرْتَضَى، أَعْلَى اللَّهُ تَعَالَى مُقَامَهُ^{٤٦}.

^{٤٦} وَعَلَى مِثْلِ هَذَا التَّحْوِينَ الْإِسْتِدْلَالِ الْغَرِيبِ قَالَ عِنْدَ ذِكْرِ الْقَبْرِ الْمُنْسُوبِ إِلَى الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ أَخِي السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى فِي الْكَاطِمِيَّةِ، فَقَدْ جَاءَ فِي مَرَاقِدِ الْمَعَارِفِ، ج ١، ص ٣٠٥: «الشَّرِيفُ الرَّضِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ... وَوُلِدَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ ٣٥٩ هـ، وَتُوُفِيَ فِي الْكَرْخِ بِبَلَدِ الْكَاطِمِيَّةِ [كَذَا]... مَرْقَدُهُ مَشْهُورٌ بِدَارِهِ فِي مَحَلَّةِ الْأَنْبَارِيِّينَ...» إِلَى أَنْ قَالَ: «الْقَوْلُ فِي حَدِيثِ نَقْلِ الشَّرِيفِ

وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ - عَلَى جِهَةِ الإِسْتِطْرَاد - مَا وَقَعَ لِلْمُؤَرِّخِ الْمُحَدِّثِ الْمُعَاصِرِ الدُّكْتُورِ أَبِي بُنْدَارٍ بِشَارِعَوَادٍ مَعْرُوفٍ الْبَغْدَادِيِّ (ت ١٤٣٧ هـ) فِي تَرْجَمَةِ الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ مِنْ تَارِيخِ مَدِينَةِ السَّلَامِ الْمَطْبُوعِ قَبْلًا بِاسْمِ تَارِيخِ بَغْدَادِ، الَّذِي اضْطَلَعَ

الرَّضِيُّ إِلَى الْحَائِرِ الْحُسَيْنِيِّ يَعُدُّهُ أَهْلُ الْكَرْخِ مِنَ الْخُرَافَاتِ وَأَنَّهُ أَقْبَرُ بِدَارِهِ فِي سُوقِ الصَّفَارِينِ وَلَمْ يُنْقَلْ».

أَقُولُ: إِذَا كَانَتْ دَارُ الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ هِيَ مَوْضِعَ الْقَبْرِ الْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ فِي الْكَاطِمِيَّةِ فِي الْعُصُورِ الْمَتَأَخِّرَةِ، فَكَيْفَ نُوقِفُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا اتَّفَقَ الْمُؤَرِّخُونَ عَلَى رَوَاتِهِ مِنْ أَنَّ السَّيِّدَ الْمُرتَضَى أَخَا الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ لَمْ يَشْهَدْ جَنَازَةَ أَخِيهِ الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ لِشِدَّةِ حُزْنِهِ وَجَزَعِهِ، فَمَضَى إِلَى مَشْهَدِ الْإِمَامِ مُوسَى الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى أَحْضَرَهُ الْوَزِيرُ فَخَّرُ الْمَلِكِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْوَزِيرُ عَلَى أَخِيهِ!!

وَمِمَّنْ نَقَلَ ذَلِكَ صَاحِبُ كِتَابِ رِيَاضِ الْعُلَمَاءِ، فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ صَاحِبُ رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ فِي تَرْجَمَةِ الشَّرِيفِ الْمُرتَضَى إِذْ قَالَ: «وَتَوَفَّى الرَّضِيُّ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعٍ مِائَةٍ [كَذَا، وَالصَّوَابُ سَنَةُ سِتٍّ وَأَرْبَعٍ مِائَةٍ] وَلَمَّا مَاتَ الرَّضِيُّ طَرَقَ قَلْبَ الْمُرتَضَى مَا لَمْ يُمْكِنْ مَعَهُ مُشَاهَدَتُهُ، فَمَشَى حَافِيًا إِلَى تَرْبَةِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَوَرَدَ فَخْرُ الْمَلِكِ وَوَلَدَاهُ الْأَعَزُّوَالْأَشْرَفُ حُفَاةً مُشَاةً، فَصَلُّوا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ وَدَفَنُوهُ فِيهَا». رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ، ج ٤، ص ٣٠٦.

وَسَبَقَهُ إِلَى نَقْلِ هَذِهِ الْحِكَايَةِ كُلُّ مَنْ ذَكَرَ جَزَعَ الشَّرِيفِ الْمُرتَضَى عِنْدَ وَفَاةِ أَخِيهِ الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرِضْوَانَهُ عَلَيْهِمَا.

وَقَدْ اغْتَرَّ الشَّيْخُ الْجَلِيلُ صَاحِبُ مَرَاqِدِ الْمَعَارِفِ بِمَا نَقَلَهُ الْمُؤَرِّخُونَ مِنْ أَنَّ الشَّرِيفَ الرَّضِيَّ دُفِنَ أَوَّلًا بِدَارِهِ فِي مَسْجِدِ الْأَنْبَارِيِّينَ، فَظَنَّتْهَا مَحَلَّةُ الْأَنْبَارِيِّينَ الْمَعْرُوفَةِ إِلَى الْيَوْمِ فِي الْكَاطِمِيَّةِ!! مَعَ أَنَّ الْمَحَلَّةَ الْأَخِيرَةَ جُزْءٌ مِنْ مَحَلَّةِ «الْتَل» الْوَاقِعَةِ فِي الْقِسْمِ الشَّمَالِيِّ الْعَرَبِيِّ مِنْ قَصْبَةِ الْكَاطِمِيَّةِ. وَالْقَبْرِ الْمُنْسُوبِ إِلَى الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ يَقَعُ فِي مَحَلَّةِ (الشُّيُوخِ) الْوَاقِعَةِ فِي الْقِسْمِ الْجَنُوبِيِّ الشَّرْقِيِّ مِنْ قَصْبَةِ الْكَاطِمِيَّةِ.

وَمَحَلَّةُ مَسْجِدِ الْأَنْبَارِيِّينَ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا دَارُ الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ لَمْ تَكُنْ فِي الْكَاطِمِيَّةِ، بَلْ كَانَتْ فِي الْكَرْخِ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ مَحَلَّةِ (بِرْكَةِ زُلْزَلِ) الْمُنْسُوبَةِ إِلَى (زُلْزَلِ) الضَّارِبِ وَاسْمُهُ مَنْصُورٌ.

قَالَ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي مَادَّةِ (بِرْكَةِ زُلْزَلِ) مِنْ مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ: «بِرْكَةُ زُلْزَلِ: بِبَغْدَادَ بَيْنَ الْكَرْخِ وَالسَّرَاةِ [كَذَا وَالصَّوَابُ: الصَّرَاةُ] وَبَابِ الْمُحْوَلِ وَسُوءِ قِفَةِ أَبِي الْوَرْدِ، وَكَانَ زُلْزُلٌ هَذَا ضَرَابًا بِالْعُودِ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ بِحُسْنِ ضَرْبِهِ... وَكَانَ فِي مَوْضِعِ الْبِرْكَةِ قَرْيَةٌ سَالَتْ بَقَاءً إِلَى قَصْرِ الْوَضَّاحِ، فَخَفَرُ هُنَاكَ بِرْكَةً وَوَقَفَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَنُسِبَتْ الْمَحَلَّةُ بِأَسْرِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ نِفْطُوئِهِ النَّحْوِيُّ فِي ذَلِكَ:

لَوَانْ زُهَيْرًا وَأَمْرًا الْقَيْنِسَ أَبْصَرَ مَلَا حَةً مَا تَحْوِيهِ بِرْكَةُ زُلْزَلِ
لَمَّا وَصَفَا سَلَمَى وَلَا أَمَّ جُنْدُبٍ وَلَا أَكْثَرَا ذِكْرَ الدَّخُولِ وَحَوَمِلِ

أَبُو الْبُنْدَارِ بِتَحْقِيقِهِ تَحْقِيقًا عِلْمِيًّا يُثْنِي عَلَيْهِ وَيُشَادُّ بِهِ، إِذْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ: «قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ^{٤٧}: «وُلِدَ الرَّضِيُّ بِبَغْدَادَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ يَوْمَ الْأَحَدِ السَّادِسِ مِنَ الْمُحَرَّمِ^{٤٨} سَنَةِ سِتٍّ وَأَرْبَعٍ مِائَةٍ وَدُفِنَ بِدَارِهِ بِمَسْجِدِ الْأَنْبَارِيِّينَ»^{٤٩}.

وَلَا أَرَى بَأْسًا هُنَا فِي أَنْ اسْتَطَرَدَ - كَعَادَتِي - إِلَى ذِكْرِي فِي التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ بَعْضُ الْفَوَائِدِ، فَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ اخْتِيَارِ مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ الْمَعْرُوفِ بِرِجَالِ الْكِتَابِيِّ الشَّيْخِ الطَّائِفَةِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ (ت ٤٦٠ هـ) الْمَطْبُوعِ بِتَحْقِيقٍ وَتَعْلِيقٍ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حَسَنُ الْمُصْطَفَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَرْجَمَةِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ص ٢٥٥ (٤٧٥): «... وَدَارُهُ عِنْدَ قَصْرِ وَضَّاحٍ فِي الطَّرِيقِ الَّذِي يَأْخُذُ فِي بَرْكَةِ بَنِي زُرَّارٍ [كَذَا]...».

وَجَاءَ فِي الْهَامِشِ التَّعْلِيلُ عَلَى كَلِمَةِ (بِرْكَةِ) «الْحَوْضِ». قَالَ السَّيِّدُ فِي الْحَاشِيَةِ: الْوَضَّاحُ كَكَتَانٍ: الْأَبْيَضُ وَلَقَبُ جَدِيْمَةٍ كَاتِ مَلِكِ الْحِجْرَةِ وَمَوْلَى بَرَبْرِيٍّ لِبَنِي أَمِيَّةٍ، وَزُرَّارِيَّةُ الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثِ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ مُحَدِّثٌ...».

أَقُولُ: هَذَا مَوْضِعُ الْمَثَلِ السَّائِرِ فِي قَوْلِ الْعَرَبِ قَدِيمًا: «أَكْثَرُ الْحَزِّ وَأَخْطَأُ الْمَفْصِلِ». وَكُلُّ مَا ذَكَرَهُ الْمُحَسِّنِيُّ خَطَأً فَاحِشٌ بِاسْتِثْنَاءِ تَعْرِيفِ الْبِرْكَةِ بِالْحَوْضِ، فَلَا الْوَضَّاحُ الْمَقْصُودُ - هُنَا - هُوَ جَدِيْمَةُ الْأَبْرَشِ الْمَعْرُوفُ بِالْوَضَّاحِ مَلِكُ الْحِجْرَةِ، وَلَا مَوْلَى بَرَبْرِيٍّ لِبَنِي أَمِيَّةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ الْوَضَّاحُ بْنُ شَبَا الْأَنْبَارِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الْمَنْصُورِ الْعَبَّاسِيِّ الْمَعْرُوفِ بِ(الدَّوَانِقِيِّ).

قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْمُجَلَّدِ الْأَوَّلِ مِنْ تَارِيخِ بَغْدَادَ تَحْتَ عُتُوبِ خَبَرِ بِنَاءِ الْكَرْخِ، ج ١، ص ٣٩١: «... ثُمَّ أَمْرَانِ يُبْنِي لِأَهْلِ الْأَسْوَاقِ مَسْجِدًا يَجْتَمِعُونَ فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لَا يَدْخُلُونَ الْمَدِينَةَ (مَدِينَةَ الْمَنْصُورِ) وَيُقَرِّدُ لَهُمْ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَلِكَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: الْوَضَّاحُ بْنُ شَبَا، فَبَنَى الْقَصْرَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ قَصْرُ الْوَضَّاحِ وَالْمَسْجِدُ فِيهِ».

أَقُولُ: وَصَارَ هَذَا الْمَوْضِعُ مَحَلَّةً كَبِيرَةً تُعْرَفُ بِقَصْرِ الْوَضَّاحِ. وَقَوْلُ الْمُحَسِّنِيِّ: (وَزُرَّارِ) - كَذَا بِالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ - تَحْرِيفٌ، وَالصَّوَابُ زُلْزَلُ، كَمَا مَرَّ عَلَيْكَ بَيَانُهُ.

وَلَا عِلَاقَةَ لَهُ بِ(زُرَّارِ بْنِ صُهَيْبٍ الْمُحَدِّثِ) الْمَذْكُورِ فِي كُتُبِ طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَذَكَرَهُ صَاحِبُ الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ أَيْضًا. ٤٧. ذَكَرَ اسْمَ الرَّائِي - هُنَا - كَمَا هُوَ دَائِبُهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ تَارِيخِهِ، وَسَائِرِ مَوْلاَفَاتِهِ عَلَى جِهَةِ التَّدْلِيلِ الْمَعْرُوفِ - اصْطِلَاحًا - عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْمَذْكُورُ هُوَ الْقَاضِي عَلِيُّ بْنُ الْمُحَسِّنِ التَّنُوحِيِّ.

٤٨. هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَلَا يُقَالُ: مُحَرَّمٌ، كَمَا شَاعَ خَطَأً، فَلَا حِظَّ. وَقَدْ سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ.

٤٩. تَارِيخِ بَغْدَادَ، ج ٣، ص ٤١، الرِّقْمُ ٤٦٤.

وَعَلَّقَ الدَّكْتُورُ عَلَى الْعِبَارَةِ الْأَخِيرَةِ فِي الْهَامِشِ بِقَوْلِهِ: «... وَقَبْرُهُ ظَاهِرُ الْيَوْمِ بِمَدِينَةِ الْكَاطِمِيَّةِ مِنْ بَغْدَادٍ». وَقَدْ مَرَّ عَلَيْكَ بُظْلَانُ هَذِهِ النِّسْبَةِ.

وَمِمَّا يَلْفِتُ النَّظَرَ وَيَدْعُو إِلَى التَّعَقُّبِ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ أَدَبِ الشَّرِيفِ الْمُرْتَضَى مِنْ سِيرَتِهِ وَآثَارِهِ لِلدَّكْتُورِ الْأَدِيبِ الْكَبِيرِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ آلِ مُحْيِي الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ، وَمِنْهَا نِسْبَةُ الْقَوْلِ بِمَذْهَبِ الْإِعْتِرَالِ إِلَى السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى، وَقَدْ أَلْمَعْتُ فِي أَوَّلِ الْبَحْثِ إِلَى أَنَّ الْعَلَامَةَ الْأَدِيبَ الشَّاعِرَ السَّيِّدَ مُحَمَّدًا الْحَيْدَرِيَّ طَابَ ثَرَاهُ قَدْ كَفَانَا مَوْؤَنَةَ الرَّدِّ كَمَا رَدَّ عَلَيْهِ آخَرُونَ فِيمَا أَعْلَمَ.

وَأَقْتَصِرُ هُنَا عَلَى مَا جَاءَ فِي (ص ٧٥-٧٦) بِعُتْوَانِ: «وَفَاةُ الْمُرْتَضَى» قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبَعْدَ عُمُرٍ حَافِلٍ بِجَلَائِلِ الْأَعْمَالِ لَمْ يَنْقَطِعْ فِيهِ عَنْ عَمَلٍ فِي السِّيَاسَةِ أَوْ عَمَلٍ فِي التَّأْلِيفِ، وَبَعْدَ أَنْ تَجَاوَزَ الثَّمَانِينَ، وَلِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ [شَهْرِ] رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ٤٣٦ هـ مَشَى بِهِ الْمُشَيِّعُونَ فِي حَشْدٍ مِنْ تَلَامِيذِ مَدْرَسَتِهِ، فَتَوَلَّى غَسْلَهُ تَلْمِيذُهُ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ «النَّجَاشِيُّ» [كَذَا]... وَصَلَّى عَلَيْهِ ابْنُهُ فِي دَارِهِ بِالْكَرْخِ، ثُمَّ دُفِنَ فِي مَسَاءِ الْيَوْمِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ، فَانْطَوَى بِمَوْتِهِ عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ بِبَغْدَادٍ.

أَقُولُ: إِذَا كَانَتْ وَلَادَتُهُ فِي سَنَةِ (٣٥٥ هـ) وَوَفَاتُهُ فِي سَنَةِ (٤٣٦ هـ) فَقَدْ عَاشَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ سَنَةً مِنَ الْقَرْنِ الرَّابِعِ، وَسِتًّا وَثَلَاثِينَ سَنَةً وَنَحْوَ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْخَامِسِ فَهُوَ مِنْ أَعْلَامِ الْقَرْنَيْنِ الرَّابِعِ وَالْخَامِسِ، وَقَدْ يَعُدُّهُ كِتَابُ التَّرْجَمَاتِ (التَّرَاوِجِ) مِنْ أَعْلَامِ

٥٠. وَهُوَ سَالَتْهُ لَنَيْلِ دَرَجَةِ الدَّكْتُورِ وَوَقَدْ نُقِشَتْ مِنْ قَبْلِ جَامِعَةِ الْقَاهِرَةِ بِتَارِيخِ ١٢ مِنْ نَيْسَانَ (عَامِ) ١٩٥٦ م بِتَقْدِيرِ جَيْدٍ، كَمَا جَاءَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ. ٥١. هَذَا خَطًا وَاضِحٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّ اسْمَهُ وَأَسْمَ أَبِيهِ وَجَدَّهِ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو الْعَبَّاسِ كَمَا هِيَ كُنْيَةُ (الْأَحْمَدِيِّينَ) فِي الْغَالِبِ قَدِيمًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ رَوَاضَاتِ الْجَنَاتِ، الَّذِي نَقَلَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ الرَّفِيعَةِ، وَلَمْ يَنْتَبِهْ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَى وَجْهِ الصَّوَابِ.

الْقَرْنِ الَّذِي مَاتَ فِي إِحْدَى سِنِيهِ كَمَا سَارَ عَلَى ذَلِكَ كُلُّ مَنْ وَقَفْنَا عَلَى مَنْهَجِهِ مِمَّنْ كَانَ يُرَاعِي الطَّبَقَاتِ، وَمِنْهُمْ الْعَلَامَةُ الْإِمَامُ الطَّهْرَانِي (ت ١٣٨٩ هـ) قُدِّسَ سِرُّهُ، إِذْ ذَكَرَ تَرْجَمَتَهُ فِي كِتَابِهِ النَّابِسِ فِي الْقَرْنِ الْخَامِسِ، الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَجْزَاءِ كِتَابِهِ طَبَقَاتِ أَعْلَامِ الشَّيْعَةِ، الْمُرْتَبَّ عَلَى الْقُرُونِ مِنَ الرَّابِعِ إِلَى الرَّابِعِ عَشَرَ.

ثُمَّ ذَكَرَ مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ التَّوَجُّهِ لِذَفْنِ الشَّرِيفَيْنِ الرَّضِيِّ وَالْمُرْتَضَى عِنْدَ قَبْرِ جَدِّهِمَا الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ (ع) فِي كَرْبَلَاءَ بَعْدَ دَفْنِ كُلِّ مِنْهُمَا فِي دَارِهِ وَرَتَّبَ ذَلِكَ عَلَى الْأَرْقَامِ، وَالَّذِي يَلْفِتُ النَّظَرَ مِنْهَا مَا جَاءَ فِي الرَّقْمِ (٢)، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ التَّارِيخَ الْإِمَامِيَّ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يُنْصُ عَلَى أَنَّهُمَا [أَي: الرَّضِيِّ وَالْمُرْتَضَى] بَعْدَ الدَّفْنِ فِي دَارِهِمَا^{٥٢} نُقِلَا إِلَى كَرْبَلَاءَ...».

وَأَحَالَ عَلَى مَصْدَرِهِ فِي ذَلِكَ فِي الْهَامِشِ بِمَا نَصَّهُ: رِيَاضُ الْعُلَمَاءِ مَخْطُوطٌ ص ٤١٣، نَقْلًا عَنْ الْفَاضِلِ التَّنُوخِيِّ.

أَقُولُ: الَّذِي نَقَلَهُ الْفَاضِلُ التَّنُوخِيُّ عَلَيَّ بَنُ أَبِي عَلِيٍّ الْمُحَسِّنِ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ فِي تَرْجَمَةِ الشَّرِيفِ الْمُرْتَضَى، أَنَّهُ: «مَاتَ فِي يَوْمِ الْأَحَدِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ سِتِّ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ، وَدُفِنَ فِي دَارِهِ عَشِيَّةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ». وَنَقَلَ عَنْهُ الْخَطِيبُ فِي تَرْجَمَةِ الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ أَنَّهُ «دُفِنَ بِدَارِهِ بِمَسْجِدِ الْأَنْبَارِيِّينَ»^{٥٣}.

وَقَدْ مَرَّ نَقْلُهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْفَاضِلُ التَّنُوخِيُّ الْمَذْكُورُ نَقْلَهُمَا إِلَى كَرْبَلَاءَ.

فَكَيْفَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْقَوْلُ بِنَقْلِهِمَا؟! كَمَا إِنَّ التَّنُوخِيَّ الْمَذْكُورَ كَانَ حَنْفِيَّ الْمَذْهَبِ^{٥٤}، وَلَيْسَ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ.

٥٢. كَذَا، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: بَعْدَ دَفْنِ كُلِّ مِنْهُمَا فِي دَارِهِ.

٥٣. تَارِيخُ بَغْدَادٍ، ج ١٣، ص ٣٤٥، الرَّقْمُ ٦٢٤١.

٥٤. اسْتَوْفَيْتُ الْكَلَامَ عَلَى كَوْنِ التَّنُوخِيِّ الْقَاضِي الْمَذْكُورِ وَأَبِيهِ وَجَدَّهِ كَانُوا عَلَى مَذْهَبِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ الْحَنْفِيَّةِ، وَأَمَّا كَانُوا يَمِيلُونَ إِلَى الْعُلَوِيِّينَ فِي كِتَابِي صَلَوةِ التَّكْمِلَةِ.

کَمَا وَهَمَ صَاحِبُ رِیَاضِ الْعُلَمَاءِ، وَتَبِعَهُ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ السَّيِّدُ الْحَسَنُ الصَّدْرُ فِي التَّكْمِلَةِ.

نَعَمْ، لَوُرِّجَعَ إِلَى مَصَادِرٍ أُخْرَى لَوَجَدَ النَّصَّ عَلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ الدَّكْتُورُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ آلُ مُحْيِي الدِّينِ: «وَدُفِنَا [أَي: الرَّضِيُّ وَالْمُرْتَضَى] عِنْدَ جَدِّهِمَا إِبْرَاهِيمَ الْمُجَابِ، وَتَقَعُ مَقْبَرَتُهُ جِوَارَ ضَرْبِجِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ».

أَقُولُ: الْمَعْرُوفُ الثَّابِتُ أَنَّ الشَّرِيفَيْنِ الْمُرْتَضَى وَالرَّضِيَّ هُمَا مِنْ ذُرِّيَةِ السَّيِّدِ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْتَضَى الْأَصْغَرِ ابْنِ الْإِمَامِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَلَيْسَا مِنْ أَوْلَادِ إِبْرَاهِيمَ الْمُجَابِ الضَّرِيرِ الْكُوفِيِّ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْعَابِدِ ابْنِ الْإِمَامِ مُوسَى الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ النَّسَبِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الدَّكْتُورَ الْفَاضِلَ نَقَلَ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ رَوَاضَاتِ الْجَنَاتِ لِلْعَلَّامَةِ السَّيِّدَةِ الْمِيرْزَا مُحَمَّدٍ بَاقِرِ الْخَوَاسِرِيِّ (ت ١٣١٣هـ): فَإِنَّ السَّيِّدَ الْخَوَاسِرِيَّ طَيَّبَ اللَّهُ ثَرَاهُ - بَعْدَ أَنْ نَقَلَ عَنْ صَاحِبِ الدَّرَجَاتِ الرَّفِيعَةِ (ت ١١٢٠هـ عَلَى الرَّاجِحِ) قَوْلَهُ فِي تَرْجُمَةِ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى «... وَدُفِنَ أَوَّلًا فِي دَارِهِ، ثُمَّ نُقِلَ إِلَى جِوَارِ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَدُفِنَ فِي مَشْهَدِهِ الْمُقَدَّسِ مَعَ أَبِيهِ وَأَخِيهِ، وَقُبُورُهُمْ ظَاهِرَةٌ مَشْهُورَةٌ» - نَقَلَ عَنِ الْعَلَّامَةِ الْإِمَامِ السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ الْمَهْدِيِّ الطَّبَاطِبَائِيِّ الْمُلَقَّبِ بِـ (بَحْرِ الْعُلُومِ) (ت ١٢١٢هـ) فِي كِتَابِهِ الْفَوَائِدِ الرَّجَالِيَّةِ قَوْلَهُ:

وَفِي حَاشِيَةِ الْمُخْلَاصَةِ لِلشَّهِيدِ الثَّانِي رَحِمَهُ اللَّهُ، نَقْلًا عَنْ صَاحِبِ تَنْزِيهِهِ ذَوِي الْمَعْقُولِ [كَذَا، صَح: الْعَقُولِ] فِي أَنْسَابِ آلِ الرَّسُولِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ [وَسَلَّمَ]: أَنَّهُ نُقِلَ - بَعْدَ مَا دُفِنَ فِي دَارِهِ - إِلَى جِوَارِ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

...إِلَى أَنْ قَالَ: وَفِي زَهْرِ الرِّيَاضِ، لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَدِّقِ الْحُسَيْنِيِّ الْمَدَنِيِّ، صَاحِبِ مَسَائِلِ شَيْخِنَا الْبَهَائِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ نَقْلَهُ إِلَى مَشْهَدِ

الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ قُضَاةِ الْأَرْوَامِ^{٥٥} وَأُظُنُّهُ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ^{٥٦} وَأَرْبَعِينَ وَتِسْعَ مِئَةٍ نَبَشَ قَبْرَهُ، فَرَأَهُ كَمَا هُوَ لَمْ تُغَيَّرِ الْأَرْضُ مِنْهُ شَيْئًا، وَحَكَى مَنْ رَأَاهُ أَنَّ أَثَرَ الْحَتَاءِ فِي يَدَيْهِ وَلَحْيَتِهِ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُغَيَّرُ أَجْسَادَ الصَّالِحِينَ.

قُلْتُ [وَالْقَائِلُ السَّيِّدُ بَحْرُ الْعُلُومِ]: وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَبْرَ السَّيِّدِ [الْمُرْتَضَى] وَقَبْرَ أَبِيهِ وَأَخِيهِ فِي الْمَحَلِّ الْمَعْرُوفِ بِـ «إِبْرَاهِيمَ الْمُجَابِ»، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ هَذَا هُوَ جَدُّ الْمُرْتَضَى وَابْنُ الْإِمَامِ مُوسَى [الكَاطِمِ] عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَصَاحِبُ أَبِي السَّرَايَا الَّذِي مَلَكَ الْيَمَنَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^{٥٧}.

وَذَهَبَ عَلَى سَيِّدِ الطَّائِفَةِ بَحْرِ الْعُلُومِ قُدِّسَ سِرُّهُ أَنَّ جَدَّ الشَّرِيفَيْنِ الْمُرْتَضَى وَالرَّضِيَّ هُوَ إِبْرَاهِيمُ الْأَصْغَرُ الْمَعْرُوفُ بِـ (الْمُرْتَضَى)، وَلَيْسَ هُوَ صَاحِبُ أَبِي السَّرَايَا، بَلْ ذَلِكَ أَخُوهُ إِبْرَاهِيمُ الْأَكْبَرُ الَّذِي حَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُعَقَّبْ، وَإِبْرَاهِيمُ الْمُجَابِ هُوَ ابْنُ أَخِي (إِبْرَاهِيمِ بْنِ) الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرُ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعَابِدِ الصَّالِحِ ابْنِ الْإِمَامِ مُوسَى الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَقِبُهُ الْمَعْرُوفُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنْ ثَلَاثَةِ: أَحْمَدُ الْقَصْرِيِّ الرَّاهِدِ، وَعَلِيُّ السَّيْرَجَانِي، وَمُحَمَّدُ الْحَائِرِي^{٥٨}.

وَمِمَّا قَالَهُ الدَّكْتُورُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ آلُ مُحْيِي الدِّينِ فِي كِتَابِهِ أَدَبُ الْمُرْتَضَى:

يُخَالِفُ السَّيِّدُ الْأَمِينُ فِي كِتَابِهِ أَعْيَانُ الشَّيْعَةِ مَا هُوَ

٥٥. أَيِ الْأَثَرِ الْتُرْكِيِّ وَكَانُوا عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ.

٥٦. كَذَا فِي الْمَطْبُوعِ، وَالصَّوَابُ: سَنَةُ اثْنَتَيْنِ وَ....

٥٧. الْمَشْهُورُ أَنَّ قَبْرَهُ هُوَ الْمَعْرُوفُ بِـ الْعَقَّارِ - الْعَكَارِ - فِي حَيٍّ وَاسِطٍ، وَمِنْ مَشَاهِيرِ ذُرِّيَّتِهِ السَّيِّدِ الشَّهِيدِ الْمُقَدَّسِ أَحْمَدُ بْنُ هَاشِمِ الْمَوْسَوِيِّ الْمَذْفُورُ عَلَى مَا جَاءَ فِي مَصَادِرِ تَرْجُمَتِهِ فِي (لَمْلُومٍ) مِنْ أَرْضِ الدِّيَوَانِيَّةِ (الْقَادِسِيَّةِ) كَمَا جَاءَ فِي شُهَدَاءِ الْفَضِيلَةِ لِلْعَلَّامَةِ الْكَبِيرِ الْأَمِينِيِّ (ت ١٣٩٠هـ) عَلَى مَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ، كَمَا أَلَفَ حَفِيدُهُ سَيِّدُنَا آيَةُ اللَّهِ الْعَلَّامَةُ النَّيْقَدُ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ الْمُقَدَّسُ دَامَ ظِلُّهُ رِسَالَةً فِي أَحْوَالِهِ طُبِعَتْ غَيْرَ مَرَّةٍ.

٥٨. رَوَاضَاتُ الْجَنَاتِ، ج ٤، ص ٢٩٧ - ٢٩٨. وَقَدْ نَقَلْتُ بَعْضَ مَا فِيهِ بِطَوْلِهِ لِمَا احْتَجَّجَنَ مِنَ الْفَوَائِدِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنِ الْأَقْوَالِ.

مَشْهُورٌ مِنْ أَنَّ الشَّرِيفَيْنِ مِنْ أَبْنَاءِ إِبْرَاهِيمَ الْمُجَابِ،
وَيَنْسَبُهُمَا إِلَى أَخِيهِ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْتَضَى، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى
ذَلِكَ مِنْ قَبْلِهِ صَاحِبُ عُمْدَةِ الطَّالِبِ.^{٥٩}

أَقُولُ: هَذَا مِنْ أَعْجَبِ الْعَجَبِ، إِذْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا
قَدِيمًا، وَلَا حَدِيثًا إِنَّ الشَّرِيفَيْنِ مِنْ أَوْلَادِ إِبْرَاهِيمَ الْمُجَابِ، بَلْ
أَطْبَقُوا إِجْمَاعًا وَقَوْلًا وَاحِدًا عَلَى أَنَّهُمَا مِنْ أَوْلَادِ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْتَضَى
ابْنِ الْإِمَامِ مُوسَى الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالسَّيِّدِ الْأَمِينِ (ت ١٣٧١ هـ)
قَدَّسَ اللَّهُ سِرَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْإِجْمَاعِ فِي نِسْبَتِهِ الشَّرِيفَيْنِ إِلَى
جَدِّهِمَا الْمُرْتَضَى، بَلْ وَافَقَ الثَّابِتَ الَّذِي لَا خِلَافَ فِيهِ مَعَ
اشْتِهَارِهِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ وَظُهُورِهِ ظُهُورَ الشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ.
فَقَوْلُ الدِّكْتُورَاتِ السَّيِّدِ الْأَمِينِ خَالَفَ الْمَشْهُورَ فِي الْقَوْلِ
الْمَذْكُورِ مِنْ أَعْرَابِ الْأُمُورِ.

وَكَيْفَ يَصِحُّ فِي الْأَذْهَابِ شَيْءٌ
إِذَا احتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلٍ

وَمِمَّا وَقَعَ فِي كَلَامِهِ السَّابِقِ مِنْ مُجَانِبَةِ الصَّوَابِ هُوَ عَدُّهُ
إِبْرَاهِيمَ الْمُجَابِ أَخًا لِإِبْرَاهِيمَ الْمُرْتَضَى مَعَ أَنَّ الْمُرْتَضَى، هُوَ
عَمُّ الْمُجَابِ، بِإِخْلَافٍ، وَقَدْ مَرَّ التَّنْبِيهُ عَلَى ذَلِكَ.

عَقِبُ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى:

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّرِيفُ النَّسَابَةُ جَمَالُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْحَسَنِيِّ
الدَّوْدِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عِنَبَةَ، الْمَوْلُودُ فِي نَحْوِ سَنَةِ (٧٤٨ هـ)،
وَالْمُتَوَفَّى فِي سَنَةِ (٨٢٨ هـ) فِي كِتَابِهِ عُمْدَةُ الطَّالِبِ فِي أَنْسَابِ
آلِ أَبِي طَالِبٍ؛

وَأَعَقَبَ الْمُرْتَضَى مِنْ ابْنِهِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ، مِنْ وَلَدِهِ:

٥٩. أدب المرتضى، ص ٧٧، الهامش ١.

٦٠. هَذَا الْبَيْتُ مِمَّا يَنْتَظِمُ فِي سِلْكِ الْأَمْثَالِ السَّائِرَةِ، وَأُظْهِرُ لِأَيِّ الطَّيِّبِ
الْمُنْتَبِي.

٦١. سَمَاءُ الْمُؤَلَّفِ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ عُمْدَةُ الطَّالِبِ فِي نَسَبِ آلِ أَبِي طَالِبٍ لَكِنْ
جَاءَ فِي كُلِّ طَبْعَاتِهِ عُمْدَةُ الطَّالِبِ فِي أَنْسَابِ آلِ أَبِي طَالِبٍ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ
لَكِنْ الْأَوَّلَى أَنْ يُتَابَعَ الْمُؤَلَّفُ فِي تَسْمِيَّتِهِ.

أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ
بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُرْتَضَى النَّسَابَةُ الْفَاضِلُ،
صَاحِبُ كِتَابِ دِيْوَانِ النَّسَبِ وَغَيْرِهِ.

أُطْلِقَ قَلَمَهُ وَوَضَعَ لِسَانَهُ حَيْثُ شَاءَ، كَمَا طَعَنَ فِي آلِ
أَبِي زَيْدٍ الْعُبَيْدِيِّينَ نَقْبَاءَ الْمَوْصِلِ^{٦٢}، وَهُوَ شَيْءٌ تَفَرَّدَ بِهِ،
لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ سِوَاهُ مِنَ النَّسَابِيِّينَ.

[قَالَ ابْنُ عِنَبَةَ]: وَحَدَّثَنِي الشَّيْخُ النَّقِيبُ تَاجُ الدِّينِ
مُحَمَّدُ ابْنُ مُعِيَّةَ الْحَسَنِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي الشَّيْخُ عَلَمُ الدِّينِ
الْمُرْتَضَى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ فَخَارِ الْمَوْسَوِيِّ: إِنَّهُ تَفَرَّدَ
بِالطَّعْنِ فِي نَيْفٍ وَسَبْعِينَ بَيْتًا مِنْ بُيُوتِ الْعَلَوِيِّينَ، لَمْ
يُؤَافِقْهُ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ.

[قَالَ ابْنُ عِنَبَةَ]: ثُمَّ قَالَ لِي النَّقِيبُ تَاجُ الدِّينِ: لَا شَكَّ
أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِالطَّعْنِ فِي بَعْضِ بُيُوتِ الْعَلَوِيِّينَ، فَأَمَّا هَذَا
الْمَقْدَارُ فَإِنَّهُ يَكْتُبُ فِي مُشْجَرَتِهِ الَّتِي سَمَّاها دِيْوَانِ
النَّسَبِ مِنْ سَمِعَ بِهِ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْهُ بَعْدُ مُوَصَّلًا بِالْحُمْرَةِ،
وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْهُ بِطَعْنٍ، إِنَّمَا هُوَ تَشْكِيكٌ^{٦٣} لَمْ يَتَحَقَّقْهُ
بَعْدُ لِأَنَّهُ تَحَقَّقَ فِيهِ شَيْئًا، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا اعْتِدَارٌ مِنْ
النَّقِيبِ عَنْهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^{٦٤}.

وَمِمَّنْ ذَكَرَ صَاحِبُ دِيْوَانِ النَّسَبِ، مُؤَرِّخُ الْعِرَاقِ كَمَالُ الدِّينِ
أَبُو الْفَضْلِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ
الْفُوطِيِّ الْحَنْبَلِيِّ الْبَغْدَادِيِّ (ت ٧٢٣ هـ) فِي الْمَعْتُورِ عَلَيْهِ مِنْ
كِتَابِهِ مَجْمَعُ الْأَدَابِ قَالَ:

٦٢. مَنْ بَقِيَّتِهِمُ الْيَوْمَ فِي الْمَوْصِلِ: آلُ الْمُفْتِي وَآلُ الْفَخْرِيِّ وَآلُ الْعُبَيْدِيِّ أُسْرَةُ
الْعَلَامَةِ السَّيِّدِ حَبِيبِ الْعُبَيْدِيِّ مُفْتِي الْمَوْصِلِ فِي عَصْرِهِ وَهُمْ غَيْرُ الْقَبِيلَةِ
الْكَبِيرَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْعُبَيْدِ، فَإِنَّ الْأَخِيرَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْعَلَوِيِّينَ بَلْ هِيَ مِنْ حَمِيرِ
الْقَحْطَانِيَّةِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

٦٣. أَعَادَ صَاحِبُ عُمْدَةِ الطَّالِبِ هَذَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِهِ نَسَبِ آلِ أَبِي زَيْدٍ الْعُبَيْدِيِّينَ
نَقْبَاءَ الْمَوْصِلِ الْمَذْكُورِينَ فِي (ص ٤٠) مِنَ الْعُمْدَةِ وَقَالَ هُنَاكَ: «قَالَ الشَّيْخُ
تَاجُ الدِّينِ: طَعَنَ عَلَيْهِمُ ابْنُ الْمُرْتَضَى بِشَيْءٍ تَفَرَّدَ بِهِ بَغْيًا وَحَسَدًا، وَمَا رَأَيْتُ
مِنْ مَشَائِخِنَا مَنْ طَعَنَ فِيهِمْ وَلَا قَدَحَ سِوَاهُ، وَنَسَبَهُمْ صَحِيحٌ لَا شُبْهَةَ فِيهِ».

٦٤. عُمْدَةُ الطَّالِبِ، ص ٢٥٢.

المرتضى [أبو القاسم] علي بن الرضي محمد بن محمد بن علي بن علي بن محمد بن المرتضى - أبي القاسم علي [علم الهدى] بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

هو صاحب كتاب ديوان النسب الذي استوفى فيه أنساب العلويين، ولم يبق من أولاد المرتضى [علم الهدى] علي بن الحسين سواه، توفي سنة أربع وخمسين وست مئة.

وقال العلامة المؤرخ الأديب النسابة صفى الدين محمد بن تاج الدين علي المعروف بابن الطقطقي من آل طباطبا، المتوفى في سنة (٧٠٩ هـ) في كتابه الأصيلي في أنساب الطالبين المطبوع بتحقيق السيد مهدي الرجائي دام مجده:

وانتهى عقب الشريف المرتضى علم الهدى إلى أبي جعفر محمد تاج الشرف بن أبي القاسم علي تاج الشرف بن أبي جعفر محمد تاج الشرف.

وعقب أبي جعفر محمد هذا من ولديه: الأكمل وأبي الحسن الرضا.

أما أبو النجيب الأكمل عز الدين، فهو باب النقاية أولاً، ثم صار نقيباً مستقلاً، وعقبه من ولديه أبي جعفر محمد وله: الأظهر، ورضي الدين.

أما رضي الدين بن الأكمل، فانتهى عقبه إلى أبي الحسن محمد الرضي ابن علي بن رضي الدين، ولم يبق من بيت المرتضى غيره، رأيته وهو شيخ مقل، للفقير عليه أثر ظاهر، رأيته معه ولداً له صبياً قد بلغ أوكاد، فقلت له: بالله عليك زوجة سريعة لعله يعقب، فلا ينقرض هذا البيت الجليل، فقبل ذلك، ولا أعلم هل فعل ذلك أم لا؟

أمه علوية، وأما أبو الحسن الرضا بن أبي جعفر محمد،

فكان حافظاً للقرآن المجيد، راوياً للأخبار عن الأئمة، وله ولد جليل، وهو السيد أبو القاسم علي المعروف بابن المرتضى مصنف ديوان النسب.

كان نسابة مشجراً، جمع الكثير من الأنساب، وروى الكثير من الأخبار وصنف كتاباً في الأنساب مشجراً سماه ديوان النسب، حدثني السيد الفاضل علي بن أحمد العبدلي^{٦٥}، قال: رأيت الكتاب بالطابع مع النقيب رضي الدين علي بن علي ابن طائوس، ولو ضل هذا الكتاب إلى النقيب المذكور حكاية، وهي: أن مصنفه جمع فيه السمين والغث، وأودعه مطايع كثيرة على عامة بيوت الطالبين والعباسيين، ثم كتب بخطه عليه: إني قد جمعت في هذا الكتاب وأودعته أشياء لم أحققها، ولا حصلت لي برواية من ثقات، ففيه الصحيح والفايد، فإن أفقت من هذه الموضة - وكان مرض مرضته التي مات فيها - هدبته وأثبت الصحيح ونفيت الباطل، وإن أنا مت فيها، فقد أوصيت إلى فلان وفلان أن يلقياه بدجلة.

ثم مات في مرضه [كذا مرضته ظ] تلك، فاتصل الخبر بالسيد رضي الدين علي بن موسى بن طائوس، وكان حريصاً على الكتب، خصوصاً على ما يتضمن أمثال هذه التكت فأحضر الأوصياء [الوصيين] وقال لهم [لهما]: سمعت أنه أوصى إليكم بكتاب وأمركم أن تلقوه في دجلة، فقالوا: هو كذلك، فقال: هذا لا يجوز، وإن فعلتم ذلك ضمنتهم لورثته، فأننا أبذل فيه مئة دينار، ومتى فرطتم فيه ضمنتهم، فأحضروا له الكتاب عنده، فلما حضرته الوفاة أوصى إلى ابنه المصطفى [صفى الدين محمد] رحمه الله [تعالى] باللقائه في دجلة، فلم يفعل المصطفى، ومكث الكتاب عنده إلى أن حضرته الوفاة، فأوصى إلى أخيه النقيب

٦٥. بتشديد اللام، نسبة إلى عبيد الله.

الآن رَضِيَ الدِّينَ عَلِيٍّ، فَلَمْ يَفْعَلْ وَالْكِتَابُ عِنْدَهُ.
قال: وَهُوَ ثَلَاثٌ "مُجَلَّدَاتٍ عَلَى قَالِبِ النِّصْفِ: مُجَلَّدُ
لِبْنِي الْحَسَنِ، وَآخَرُ لِبْنِي الْحُسَيْنِ، وَالثَّالِثُ الْبَاقِي فِي بَنِي
أَبِي طَالِبٍ وَبَنِي الْعَبَّاسِ".^{۶۷}

وَقَالَ السَّيِّدُ ابْنُ عَنَبَةَ الدَّوْدِيُّ بَعْدَ كَلَامِهِ الَّذِي نَقَلْتُهُ قَبْلَ
هَذَا:

وَكَانَ لِلنَّسَابَةِ [صَاحِبِ دِيَوَانِ النَّسَبِ] ابْنُ اسْمِهِ أَحْمَدُ
دَرَجَ، وَانْقَرَضَ عَلِيُّ ابْنُ الْمُرْتَضَى - النَّسَابَةِ، وَانْقَرَضَ
بِانْقِرَاضِهِ الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى عَلَمُ الْهُدَى ابْنُ أَبِي أَحْمَدَ
الْحُسَيْنِ الْمُوسَوِيِّ.

أَقُولُ: وَانْقَرَضَ عَقِبُ أَخِيهِ الشَّرِيفِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضِيِّ بِانْقِرَاضِ
وَلَدِهِ الشَّرِيفِ الطَّاهِرِ النَّقِيبِ ذِي الْمَنَاقِبِ عَدَنَاتٍ، وَانْقَرَضَ
بِانْقِرَاضِ الْمُرْتَضَى وَالرُّضِيِّ عَقِبُ أَبِيهِمَا أَبِي أَحْمَدَ الْحُسَيْنِ
الطَّاهِرِ. وَلِلَّهِ فِي خَلْقِهِ شُؤُونَ.

■ وَمِنَ الْغَرِيبِ أَنْ يَنْقُلَ الْإِمَامُ السَّيِّدُ الْحَسَنُ الصَّدْرُ قُدِّسَ
سِرُّهُ عَنْ كِتَابِ رِیَاضِ الْعُلَمَاءِ، لِلْمَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ الْأَقَنْدِيِّ فِي
تَرْجَمَةِ الْعَلَامَةِ السَّيِّدِ هَاشِمِ الْبَحْرَانِيِّ صَاحِبِ غَايَةِ الْمَرَامِ
وغيرِهِ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ، الْمُتَوَفَّى فِي سَنَةِ (۱۱۰۷ هـ) وَقِيلَ فِي سَنَةِ
(۱۱۰۹ هـ) أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ نَسَبَهُ عَلَى ظَهْرِ بَعْضِ كُتُبِهِ، يَنْتَهِي
إِلَى السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى عَلَمِ الْهُدَى، الْمُنْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ مُوسَى
الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

وَقَدْ مَرَّ عَلَيْنَا انْقِرَاضُ الشَّرِيفِ الْمُرْتَضَى، وَانْقِرَاضُ أَخِيهِ
الشَّرِيفِ الرُّضِيِّ، وَانْقِرَاضُ أَبِيهِمَا بِانْقِرَاضِهِمَا، وَالسَّيِّدُ هَاشِمُ
الْبَحْرَانِيُّ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْنِ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ نَاصِرِ بْنِ
سُلَيْمَانَ الْقَارُونِ الزَّاهِدِ الْبَحْرَانِيِّ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْمُرْتَضَى ابْنِ

۶۶. كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَالصَّوَابُ: ثَلَاثَةٌ مُجَلَّدَاتٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ بَعْدَهُ: الْمُجَلَّدُ
الْأَوَّلُ، وَلَوْ كَانَ جَمْعُ مُجَلَّدَةٍ كَمَا كَانَ أَكْثَرُ الْقُدَمَاءِ يَكْتُبُونَهَا لَصَحَّ
تَذْكِيرُ الْعَدَدِ.

۶۷. الْأَصْلِيُّ، ص ۱۷۷.

حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (أَحْمَدُ) بْنِ يُوسُفَ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الزَّاهِدِ
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُجَابِ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْعَايِدِ ابْنِ الْإِمَامِ مُوسَى
الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ دَلِيلِ الْمُتَعَبِّدِ^{۶۸}، الْمَطْبُوعِ
بِتَحْقِيقِ سَمَاحَةِ الْعَلَامَةِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ حَسَنِ الْمُوسَوِيِّ
الْقَارُونِيِّ الْعَبَادَانِيِّ، نَزِيلُ قَمِّ الْمُقَدَّسَةِ.

وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي جَاءَ أَنَّهُ مِنْ ذُرِّيَّةِ نِزَارٍ (الْمَذْكُورِ فِي عُمْدَةِ
الطَّالِبِ) ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَخَارِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي الْغَنَائِمِ بْنِ
الْحُسَيْنِ شَيْتِي ابْنِ مُحَمَّدٍ الْحَائِرِيِّ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُجَابِ ابْنِ
مُحَمَّدٍ الْعَايِدِ ابْنِ الْإِمَامِ مُوسَى الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ
فِي سِيَاقِ نَسَبِ السَّيِّدِ أَسْعَدَ الدَّعْلُوجِ الْقَطِيفِيِّ مِنْ كِتَابِ
الْأَزْهَارِ الْأَرْجِيَّةِ^{۶۹} لِشَيْخِنَا فِي الرِّوَايَةِ الْعَلَامَةِ الْحُجَّةِ الشَّيْخِ فَرَجِ
آلِ عِمْرَانَ الْقَطِيفِيِّ (ت ۱۳۹۸ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
وَمِنْ مَوَاضِعِ النَّظَرِ - مِمَّا يَنْدَرِجُ فِي هَذَا الْبَابِ - مَا جَاءَ فِي تَرْجَمَةِ
الْعَلَامَةِ السَّيِّدِ عَبْدِ الرَّؤُوفِ الْبَحْرَانِيِّ (ت ۱۱۰۶ هـ) مِنْ كِتَابِ
التَّكْمِلَةِ لِلْسَّيِّدِ حَسَنِ الصَّدْرِ أَيْضاً، فَقَدْ وَرَدَ فِيهِ:

السَّيِّدُ عَبْدُ الرَّؤُوفِ بْنِ السَّيِّدِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّؤُوفِ
بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ
بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَخِي السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى
وَالرُّضِيِّ [كَذَا] بَنِي الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى
بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُجَابِ [كَذَا] بَنِي مُوسَى الْكَاطِمِ بْنِ جَعْفَرِ
الْصَّادِقِ، نَقْلًا عَنْ كِتَابِ أَنْوَارِ الْبَدَرَيْنِ^{۷۰}.

وَقَدْ مَرَّ عَلَيْنَا أَنَّ الشَّرِيفَيْنِ الْمُرْتَضَى عَلِيًّا وَالرُّضِيَّ مُحَمَّدَ الْيَسَّ
لَهُمَا أَخٌ ثَالِثٌ، لَا إِسْمَاعِيلُ وَلَا غَيْرُهُ، نَعَمْ كَانَتْ لَهُمَا أُخْتَانِ
هُمَا زَيْنَبُ وَخَدِيجَةُ، عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَجْدِيِّ، لِأَبِي الْحَسَنِ الْعُلَوِيِّ
الْعُمَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَلَا بُدَّ مِنْ وَقُوعِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَالسَّقْطِ فِي



۶۸. دليل المتعبد، ص ۲۷.

۶۹. الأزهار الأرجية، ج ۲، ص ۲۷۸.

۷۰. تكملة أمل الآمل، ج ۳، ص ۲۶۲، الرقم ۱۰۰۱.

هذه السلسلة، والله العالم بحقائق الأمور.

وَمَا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ وَلَفَتْ أَنْظَارَ الْمُحَقِّقِينَ إِلَيْهِ مَا جَاءَ فِي الْمَجْلَدِ الرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ تَكْمِلَةِ أَمَلِ الْأَمَلِ، مِمَّا يَخُصُّ صَاحِبَ دِيَوَانِ النَّسَبِ، الْمَطْبُوعِ بِتَحْقِيقِ شَيْخِنَا الدَّكْتُورِ حُسَيْنِ عَلِيِّ مَحْفُوظٍ، وَالْأُسْتَاذَيْنِ الْفَاضِلَيْنِ: عَبْدِ الْكَرِيمِ الدَّبَّاعِ، وَعَدْنَانَ الدَّبَّاعِ، لِلإمام الفقيه الرجالي الكبير السيد حسن الصدر (ت ١٣٥٤ هـ)، عَنْ رِیاضِ الْعُلَمَاءِ، فَقَدْ وَرَدَ فِيهِ: الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ مُرْتَضَى، عَالِمٌ فَاضِلٌ نَسَابَةٌ مِنْ الْقَدَمَاءِ، وَلَهُ كِتَابُ دِيَوَانِ النَّسَبِ، كَمَا يَظْهَرُ مِنْ كِتَابِ الْمَجْدِيِّ لِابْنِ الصُّوفِيِّ، وَمِنْ كِتَابِ النُّجُومِ لِابْنِ طَاوُسٍ أَيْضاً، وَلَمْ أَعْلَمْ خُصُوصِيَّاتِ أَحْوَالِهِ. قَالَهُ فِي رِیاضِ الْعُلَمَاءِ.

ساجد شاه
سالن اول دوم
بهارستان
١٣٩٣

وَأَحَالَ الْمُحَقِّقُونَ عَلَى ص (٢١٤) وَ (٢٧٨)، وَهَذَا فِي غَايَةِ الْغَرَابَةِ وَنَهَايَةِ الْعَجَبِ، وَكَانَ صَاحِبَ رِیاضِ الْعُلَمَاءِ، الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْأَفَنْدِيُّ الرَّجَالِيُّ الشَّهِيرُ وَالْإمام السَّيِّدَ الْحَسَنَ الصَّدْرَ، وَنَاهِيكَ بِهِ مِنْ جَهْدٍ نَقِيدٍ مُسْبَارٍ فِي الْفَنِّ الرَّجَالِيِّ لَمْ يَعْرِفَا أَنَّ صَاحِبَ التَّرْجَمَةِ، هُوَ الشَّرِيفُ النَّسَابَةُ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّرِيفِ الْمُرْتَضَى عِلْمُ الْهُدَى الْمَعْرُوفُ بِـ (ابْنِ الْمُرْتَضَى)، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ فِي سَنَةِ (٦٥٤ هـ)، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ الْفُوطِيِّ فِي تَرْجَمَتِهِ مِنْ مُعْجَمِ الْأَدَابِ، وَقَدْ نَقَلْنَاهُ آيْضاً.

وَمِنْ الْأَدِلَّةِ عَلَى عَدَمِ إِحَاطَتِهِمَا بِنَسَبِهِ وَنَسَبَتِهِ وَأَحْوَالِهِ ذِكْرُهُمَا إِيَّاهُ بِعُنْوَانِ: «الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ مُرْتَضَى» وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، وَفَاتَهُمَا أَنَّ السَّيِّدَ الْمَذْكُورَ كَانَ يُعْرَفُ بِـ (ابْنِ الْمُرْتَضَى) نِسْبَةً إِلَى جَدِّهِ الرَّابِعِ الشَّرِيفِ الْمُرْتَضَى (عِلْمُ الْهُدَى).

وَلَا أَدْرِي كَيْفَ يَذْكُرُ ابْنُ الصُّوفِيِّ (الْعَمَرِيُّ) صَاحِبَ كِتَابِ الْمَجْدِيِّ، الَّذِي زَارَ الشَّرِيفَ الْمُرْتَضَى - الْجَدَّ الرَّابِعَ - لِصَاحِبِ دِيَوَانِ النَّسَبِ فِي سَنَةِ (٤٢٥ هـ) مَنْ كَانَ وَفَاتُهُ فِي سَنَةِ (٦٥٤ هـ).

وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا وَأَبْعَدُ فِي الْغَرَابَةِ أَنَّ يُحِيلَ الْعَلَامَةُ الدَّكْتُورُ حُسَيْنَ عَلِيَّ الْمَحْفُوظِ وَصَاحِبَهُ الْفَاضِلَانَ الَّذِينَ اضْطَلَعُوا بِتَحْقِيقِ الْكِتَابِ، عَلَى كِتَابِ الْمَجْدِيِّ فِي الْهَامِشِ، وَيُعَيِّنُوا ص ٢١٤ وَ ص ٢٧٨، مَعَ أَنَّ الْمُتَرْجِمَ لَا عَيْنَ لَهُ وَلَا أَثَرٍ فِي كِتَابِ الْمَجْدِيِّ، لِأَنَّ مُؤَلِّفَهُ (ابْنَ الصُّوفِيِّ) مَاتَ قَبْلَ وَفَاةِ صَاحِبِ دِيَوَانِ النَّسَبِ، بِخَوْصِئَتِي سَنَةِ، فَمَا مَعْنَى الْإِحَالَةِ عَلَى مَوْضِعَيْنِ مِنَ الْمَجْدِيِّ، وَتُعَيِّنُ أَرْقَامَ الصَّفَحَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لَا وُجُودَ لِيَذْكُرَ (ابْنَ الْمُرْتَضَى) فِيهِمَا، وَلَا فِي سَائِرِ صَفَحَاتِ الْكِتَابِ لِكُونِهِ (سَالِباً بِانْتِفَاءٍ مَوْضُوعِيٍّ)، كَمَا يَقُولُ الْمَنَاطِقَةُ!!

وَمِنْ مَوَاضِعِ النَّظَرِ فِي كِتَابِ أَدَبِ الْمُرْتَضَى مِنْ سِيرَتِهِ وَآثَارِهِ لِلدَّكْتُورِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ آلِ مُحْيِي الدِّينِ فِيمَا يَتَّصِلُ بِعَقَبِ الْمُرْتَضَى قَوْلُ مُؤَلِّفِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أُنْجَبَ^{٧١} الْمُرْتَضَى وَلَدًا كَنَاهُ «أَبَا مُحَمَّدٍ»....

وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ خَلَّكَانَ بَيْنَ الْمُتَوَقِّعِينَ فِي حَوَادِثِ (٤٤٣) وَأَسْمَاءُ «أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ»... قَالَ صَاحِبُ عُمْدَةِ الطَّالِبِ: «وَالْعَقَبُ لِلْمُرْتَضَى مِنْ ابْنِهِ أَبِي مُحَمَّدٍ»^{٧٢}.

وَقَالَ فِي الْهَامِشِ مُعَلِّقاً عَلَى مَنْ سَمَاهُ (أَبَا مُحَمَّدٍ): وَلَقَبَهُ أَبُو الْعَلَاءِ بِـ (الْأُظْهَرِ الْمُرْضِيِّ)، وَجَعَلَهُ نِدَاءً لِعَمِّهِ وَأَبِيهِ حِينَ رَئَى «أَبَا أَحْمَدَ» النَّقِيبَ جَدَّهُ.

وَالَّذِي جَاءَ فِي عُمْدَةِ الطَّالِبِ أَنَّ الْمُرْتَضَى أَعْقَبَ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدًا، وَلَيْسَ (أَبَا مُحَمَّدٍ) وَلَا (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ).

وَجَاءَ فِي كِتَابِ أَدَبِ الْمُرْتَضَى أَيْضاً: «وَأُنْجَبَ الْمُرْتَضَى [كَذَا]

٧١. أُنْجَبَ الرَّجُلُ أَيُّ وَلَدًا أَوْ لَدًا نُجَبَاءً، وَقَدْ يُلْدُ الرَّجُلُ أَوْلَادًا وَلَا يَكُونُونَ نُجَبَاءً فَالْأَوَّلُ مُنْجَبٌ وَالْآخِرُ غَيْرُ مُنْجَبٍ، وَمِنْ هَذَا يَتَضَعُ أَنَّ كَلِمَةَ أُنْجَبَ لَا تُرَادُفُ كَلِمَةَ (أَعْقَبَ) (أَوْ وَلَدَ).

نَعَمْ، يَصِحُّ الْقَوْلُ: فَلَانُ مُنْجَبٌ بِأَوْلَادِهِ، وَفُلَانُ مُنْجَبٌ بِتَلَامِيذِهِ عَلَى الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ آيْضاً، وَمَا يَصْطَلِحُ عَلَيْهِ الْأَطِبَاءُ فِي عَصْرِنَا مِنْ عِبَارَةِ «الْإِنْجَابِ» مِنَ الْخَطِّ الشَّائِعِ.

٧٢. أَدَبُ الْمُرْتَضَى، ص ٧٨.

مِنَ الْإِنَاثِ زَيْنَبَ وَخَدِيجَةَ»، وَأَحَالَ فِي الْهَامِشِ عَلَى رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ، نَقْلًا عَنْ كِتَابِ أَنْسَابِ الطَّالِبِيِّينَ.

وَقَدْ وَهَمَ الدَّكْتُورُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّ الْمَذْكُورَ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ:

وفي كتاب أنساب الطالبين للشريف أبي الحسن... العلوي العمري النسابة المعروف بابن الصوفي: «... فَوَلَدَ أَبُو أَحْمَدَ الْحُسَيْنُ زَيْنَبَ وَعَلِيًّا وَمُحَمَّدًا وَخَدِيجَةَ أَرْبَعَةَ أَوْلَادٍ، فَأَمَّا عَلِيٌّ فَهُوَ الشَّرِيفُ الْأَجَلُّ الْمُرْتَضَى عِلْمُ الْهُدَى^{٧٣}.

وَمِنْ هَذَا تَعَلَّمَ أَنَّ زَيْنَبَ وَخَدِيجَةَ هُمَا أَخْتَا الشَّرِيفِ الْمُرْتَضَى وَلَيْسَتْا بِنَتَيْهِ، وَالدَّكْتُورُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يُحْسِنِ الثَّقَلَ مِنْ كِتَابِ الرِّوَضَاتِ الَّذِي نَقَلَ مُؤَلَّفَهُ نَصَّ مَا ذَكَرَهُ الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ الْعُمَرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الصُّوفِيِّ فِي كِتَابِهِ الْمَجْدِيِّ فِي أَنْسَابِ الطَّالِبِيِّينَ.

■ - وَمِنْ شُجُونٍ مَا يَتَعَلَّقُ بِعَقَبِ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ جَعْفَرُ الْأَعْرَجِيُّ النَّسَابَةُ الشَّهِيرُ (ت ١٣٣٢ هـ) فِي كِتَابِهِ مَنَاهِلُ الضَّرْبِ، فَقَدْ جَاءَ فِي ص ٤٣٨ مِنْهُ:

وَالْعَجَبُ مِنَ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ الْفَقِيهِ النَّبِيِّ السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ^{٧٤} بْنِ السَّيِّدِ أَحْمَدَ بْنِ السَّيِّدِ حَيْدَرِ الْكَاطِمِيِّ... كَأَن يَقْطَعُ بَعْدَ انْقِرَاضِ الْمُرْتَضَى، وَيَقُولُ: قَدْ عَثَرْتُ عَلَى عِدَّةٍ بَطُونٍ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ بِخُرَاسَانَ.

٧٣. روضات الجنات، ج ٤، ص ٣٠٥.

٧٤. هُوَ الْعَلَامَةُ الْفَقِيهُ النَّسَابَةُ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْعَلَامَةِ الْكَبِيرِ الْفَقِيهِ السَّيِّدِ حَيْدَرِ بْنِ الْعَلَامَةِ الْأَدِيبِ السَّيِّدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَامَةِ الْفَقِيهِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ الْحَسَنِيِّ، كَأَن مِنْ أَجْلَاءِ عَصْرِهِ وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّى لِبِنَاءِ الْحُسَيْنِيَّةِ الْحَيْدَرِيَّةِ فِي مَحَلَّةِ التَّلِّ الْوَاقِعَةِ فِي الْقِسْمِ الشَّمَالِيِّ الْغَرْبِيِّ مِنَ الصَّخَنِ الْكَاطِمِيِّ الشَّرِيفِ، وَصَفَهُ السَّيِّدُ الصَّدْرُ فِي التَّكْمَلَةِ بِأَنَّهُ: «عَالِمٌ فَاضِلٌ عَامِلٌ خَبِيرٌ بِالْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ وَالتَّوَارِيخِ، حَسَنُ الْمَحَاضِرَةِ، عَالِي الْهِمَّةِ، شَهْمٌ غَيُورٌ». وَكَانَ عَقِيمًا، وَتُوفِيَ فِي سَنَةِ ١٣١٥ هـ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ وَفَّقَهُ فِي الْحُسَيْنِيَّةِ الْحَيْدَرِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ لِلدَّفْنِ لَهُ وَلِإِخْوَتِهِ وَأَرْحَامِهِ، كَذَا قَالَ السَّيِّدُ الصَّدْرُ فِي التَّكْمَلَةِ.

[قَالَ السَّيِّدُ جَعْفَرُ الْأَعْرَجِيُّ]: وَهُمْ إِذَا انْتَسَبُوا إِلَى الْمُرْتَضَى فَلَيْسَ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ الْمُرْتَضَى، وَالنَّاسُ فِي غَفْلَةٍ عَنْهُ، وَالْأَذْهَانُ تَنْصَرِفُ إِلَى الْمُرْتَضَى عِلْمُ الْهُدَى، وَعِلْمُ الْهُدَى مُنْقَرِضٌ....

وَقَالَ فِي ص ٤٣٩ - ٤٤٠ مِنْ مَنَاهِلِ الضَّرْبِ:

... فَأَمَّا مَعْدُ بْنُ أَبِي الْبَرَكَاتِ سَعْدِ اللَّهِ [نَقِيبِ سَامَرَا ابْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْأَبْرَشِ (أ) بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْتَضَى ابْنِ الْإِمَامِ مُوسَى الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ] فَلَهُ عَقَبٌ مُنْتَشِرٌ، مِنْهُمْ: مَعْدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَعْدٍ الْمَذْكُورِ وَهُوَ النَّقِيبُ الطَّاهِرُ...

وَأَعْقَبَ مِنَ الشَّرِيفِ... حَسَنٌ يُكْنَى أَبَا الْقَاسِمِ، وَيُلَقَّبُ قِوَامَ الدِّينِ نَقِيبُ الثُّقَبَاءِ، أَعْقَبَ وَانْتَشَرَ عَقِبُهُ مِنْ ابْنِهِ الْحَسَنِ الْمُرْتَضَى.

وَبَنُو الْمُرْتَضَى هَذَا كَثِيرٌ فِي عِدَّةِ بِلَادٍ، وَمِنْهُمْ بَيْتٌ كَبِيرٌ بِخُرَاسَانَ، وَهُمْ ذُرِّيَّةُ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ الْفَاضِلِ الدِّينِ الْمُتَمَوِّلِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بْنِ مِيرْزَا بَاقِرِ ابْنِ السَّيِّدِ نَصِيرِ بْنِ مِيرْ مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ طَاهِرِ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ عَزَّ الدِّينِ بْنِ مِيرْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ نَصْرِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَذْكُورِ، لَهُ أَعْقَابٌ بِخُرَاسَانَ يُعْرَفُونَ بِ«بَنِي الْمُرْتَضَى الْمُوسَوِيِّ».

[قَالَ السَّيِّدُ جَعْفَرُ الْأَعْرَجِيُّ]: وَالَّذِي يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّي أَنَّ السَّيِّدَ مُحَمَّدَ بْنَ السَّيِّدِ أَحْمَدَ [ابْنَ السَّيِّدِ حَيْدَرِ] عَثَرَ عَلَى هَؤُلَاءِ بِخُرَاسَانَ، وَسَمِعَ بِانْتِسَابِهِمْ إِلَى الْمُرْتَضَى الْمُوسَوِيِّ، وَالتَّبَسَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ.

قَالَ كَاتِبُ هَذِهِ السُّطُورِ: وَاللَّهُ الْعَالِمُ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ إِلَى ذِكْرِ هَذِهِ التُّقُولِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الظُّنُونِ رَغْبَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَمَا يَقُولُونَ، لَكِنَّ الَّذِي حَدَّثَنِي إِلَى ذَلِكَ كَوْنُهَا تَتَّصِلُ بِ(سِيرَةِ الْمُرْتَضَى) مِنْ بَعْضِ الْجَوَابِ الْهَامِشِيَّةِ فَلَا ضَيْرَ أَنْ

تذكر فيما عنوانه: على هامش سيرة المرتضى.

نظرات في بعض الثقول المذكورة في سيرة الشريف المرتضى علم الهدى

جاءت في سيرة السيد المرتضى رضي الله تعالى عنه بعض الثقول المصنوب قسم منها في قالب الحكايات المثيرة للإعجاب بصاحب السيرة.

وقد يراد من بعضها إظهار عظمته - وإن كان عظيماً في علمه وأثاره - وإبراز محاسنه وفضائله على الوجه المنمق من السرد، والصورة المدهشة من التفنن في الأسلوب.

والسيد المرتضى - كما لا يخفى على كل باحث ومتتبع - منجم علم، وقاموس معارف، ومنار فضائل ومكارم، فليس بضائره أن يوضع بعض ما يروى من الحكايات وعلى مائدة المناقشة - على حد تعبير العصريتين -.

والقسم الآخر في سيرته قد يشتم منه رائحة الغص من شأنه، والخفض من قدره العلي، والصاق الشخ به أو الغمز بعقيدته الحققة.

كما إن هنالك نقولاً صحيحة تعرب عن جمال سيرته ونبل نحيزته وكمال مروءته، وكانت عصرية شاعر المعرة وفيلسوفها أبا العلاء يعنيه بقوله (من البسيط):

جمال ذي الأرض كانوا في الحياة وهم
بعد الممات جمال الكتب والسير

وسأقتصر على ذكر بعض المرويات من الأقسام الثلاثة من غير ما مراعاة لإقدم مصادرها؛ وإنما بحسب ما يقع لي عند كتابة هذه السطور، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

فمن ذلك ما جاء في كتاب رسالة في مشايخ الشيعة، للشيخ شرف الدين يحيى بن حسين بن عشيرة بن ناصر السلطان آبادي البحراني اليزدي المفتي - كان حياً في سنة ٩٧٠ هـ - وهو من

تلامذة الشيخ علي بن عبد العالي المعروف بالمحقق الكركي العاملي، وله منه إجازة بتاريخ (٩٣٢ هـ) فقد ذكر في كتابه المذكور ترجمة موجزة جداً للشريف المرتضى قال فيها:

وممنهم: السيد المرتضى ... ذو المجدين والشرفين أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن حمد [كذا] الموسوي، وهو يروي عن الشيخ المفيد، ويروي عن أبي عبد الله [كذا]، والصواب أنه أبو عبيد الله [المزباني]، وله مصنفات في أصول الدين والفقه والعلوم الدينية وأصول الفقه والأشعار منها: الشافي في الإمامة... وكتاب تنزيه الأنبياء والأولياء في الرد على الغزالي.^{٧٥}

أقول: يلوح لي ولكل ناظر في التواريخ حتى إن كان من السداة أن مؤلف كتاب رسالة في مشايخ الشيعة كان يهرف بما لا يعرف، كما يقول المثل العربي القديم، وإلا فإن كل من رجع إلى كتب الترجمات (التراجم) والتواريخ والطبقات يجد أن ولادة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي كانت في سنة (٤٥٠ هـ) بلا خلاف، أي: بعد وفاة السيد المرتضى علم الهدى بنحو أربع عشرة سنة،^{٧٦} فكيف يعقل

٧٥. رسالة في مشايخ الشيعة، ص ١٥ - ١٦.

٧٦. هذا يدكرني - وإن كان من وجه آخر - بما حصل لي مع العلامة الفقيه المعمر مفتي العراق الرسمى أستاذي وشيخي في الرواية الشيخ عبد الكريم بن محمد فتاح الكردي الشهرزوري الشافعي (١٣٢٣ هـ - ١٤٢٦ هـ) فقد ناقشته فيما يذكره مشايخ الطرق الصوفية القادرية من أن الشيخ الفقيه الحنبلي عبد الواحد بن عبد العزيز التميمي لبس الخرق وأخذ الطريقة وسلكها من شيخه أبي بكر الشبلي الصوفي الشهير، مع أن وفاة الشيخ الشبلي كانت في سنة ٣٢٤ هـ، ولادة عبد الواحد التميمي كانت في سنة (٣٤١ هـ).

وقيل: في سنة (٣٤٢ هـ)، أي: بعد وفاة الشيخ الشبلي بنحو سبع سنين على أقل تقدير، فكيف يلبس الخرق منه ويأخذ الطريقة عنه؟ فقال ما معناه: الظاهر أنه أخذها من روحانيته، يعني: بعد وفاته، كما زعموا أن أبا يزيد البسطامي أخذها من روحانية الإمام الصادق (عليه السلام) لأنه لم يذكره.

وقد ألمح إلى ذلك العلامة المفسر السيد أبو الشاء الأوسي البغدادي (ت ١٢٧٠ هـ) بقوله في كتابه غرائب الاعتراق على ما يخطر بالبال: «فلبيست

أَنْ يَرَدَّ مَنْ هُوَ فِي عَالَمِ الْبَرْزَخِ عَلَى مَنْ هُوَ فِي الْأَصْلَابِ؟ مَعَ التَّسَامُحِ فِي إِطْلَاقِ هَذَا اللَّفْظِ يِلْحَظُ الْقُوَّةَ لَا الْفِعْلَ.

نَعَمْ، ذَكَرَ الْإِمَامُ الطَّهْرَانِيُّ الشَّيْخُ أَقَا بُزْرُكَ (ت ١٣٨٩ هـ) فِي كِتَابِهِ: الثَّقَاتُ الْعُيُونُ فِي سَادِسِ الْقُرُونِ، تَرْجَمَةَ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى بْنِ الدَّاعِي بْنِ الْقَاسِمِ الْحَسَنِيِّ الرَّازِيِّ وَقَالَ:

الْمُرْتَضَى بْنُ الدَّاعِي بْنِ الْقَاسِمِ السَّيِّدُ الْأَصِيلُ، مُقَدَّمُ السَّادَةِ، صَفِيُّ الدِّينِ، أَبُو ثَرَابٍ، الْحَسَنِيُّ الرَّازِيُّ، ذَكَرَهُ مُنْتَجِبُ الدِّينِ بْنُ بَابَوَيْهِ مَعَ أَخِيهِ الْمُجْتَبَى، وَقَالَ: «مُحَدِّثَانِ عَالِمَانِ صَالِحَانِ، شَاهَدْتُهُمَا وَقَرَأْتُ عَلَيْهِمَا، وَرَوَيْتُ لِي جَمِيعَ مَرْوِيَّاتِ الْمُفِيدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ التَّنِيسَابُورِيِّ، الَّذِي هُوَ مِنْ تَلَامِيذِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ».

أَقُولُ [وَالْقَائِلُ الْإِمَامُ الطَّهْرَانِيُّ]: وَهُوَ صَاحِبُ تَبَصُّرَةِ الْعَوَامِ الْفَارِسِيِّ، وَتَعَرُّبِهِ الَّذِي كَتَبَهُ بَعْدَهُ، وَسَمَّاهُ: الْفُصُولُ الثَّامَّةُ فِي هِدَايَةِ الْعَامَّةِ، كَمَا ذَكَرَ فِي حَدِيثَةِ الشَّيْخَةِ وَيُظْهِرُ مِنْ أَوَّلِ تَبَصُّرَةِ الْعَوَامِ أَنَّهُ كَانَ مَعْرُوفًا بِ(عَلَمِ الْهُدَى) كَسَمِيَّةِ الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ^{٧٧}.

وَيَرْوِي عَنْهُ السَّيِّدُ الْإِمَامُ ضِيَاءُ الدِّينِ أَبُو الرِّضَا فَضْلُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ الرَّائِدِيِّ، كَمَا يَرْوِي عَنْ أَخِيهِ الْمُجْتَبَى أَيْضًا^{٧٨}....

وَقَالَ الْإِسْكَوَرِيُّ فِي مَحَبُّوبِ الْقُلُوبِ: «إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ عِلْمِ الْهُدَى الرَّازِيِّ هَذَا وَبَيْنَ الْغَزَالِيِّ (٤٥٠-٥٠٥) مُنَاطَرَاتٌ».

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الطَّهْرَانِيُّ طَابَ ثَرَاهُ: وَقُلْنَا فِي الذَّرِيعَةِ، (ج ٣، ص ٣١٨-٣٢٠) بِاحْتِمَالِ بَقَاءِ الرَّازِيِّ إِلَى ٥٢٥ حَتَّى شَاهَدَهُ مُنْتَجِبُ [الدِّينِ] بْنُ بَابَوَيْهِ^{٧٩}.

(الْخِزْفَةُ)، وَإِنْ كَانَ فِي سَنَدِهَا خُرُوقٌ.

٧٧. كَذَا فِي الْأَصْلِ وَهُوَ سَبَقَ قَلَمُ بِلَازِيْبٍ، وَالصَّوَابُ: الْمُرْتَضَى.

٧٨. كَلِمَةٌ أَيْضًا - هُنَا - حَسُوٌّ - غَيْرُ مُفِيدٍ - وَإِنْ شَاعَ فِي أَسَالِيْبِ الْمُتَأَخِّرِينَ، لِأَنَّ فِي كَلِمَةٍ (كَمَا) مَا يُؤَدِّي مَعْنَى (الْأَيْضُ) وَهُوَ الْعَوْدُ.

٧٩. الثَّقَاتُ الْعُيُونُ، ص ٢٩٧.

وَقَالَ صَاحِبُ رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ فِي تَرْجَمَةِ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى نَاقِلًا عَنْ بَعْضِ الْمُصَنِّفِينَ:

... وَقَدْ ذَكَرَ قَبْلَ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ بِفَوَاصِلٍ قَلِيلَةٍ تَرْجَمَةَ مُخْتَصَرَةً بِعُنْوَانٍ: السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى أَبُو أَحْمَدَ عَدْنَانُ بْنُ السَّيِّدِ الرَّضِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُوسَوِيِّ، وَقَالَ: كَانَ فَاضِلًا جَلِيلًا كَرِيمًا، لَمَّا مَاتَ عَمُّهُ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فَوُضِعَتْ إِلَيْهِ نَقَابَةُ الْعُلَوِيِّينَ....

ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ الرِّوَضَاتِ: وَلَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنَّ السَّيِّدَ الْمُرْتَضَى [ابْنَ] الدَّاعِي الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ كِتَابُ الْمِلْكِ وَالتَّحْلِ، وَمُلَاقَاةُ الْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ فِي طَرِيقِ السَّفَرِ، هُوَ غَيْرُ الرَّجُلَيْنِ يَقِينًا^{٨٠}.

يَعْنِي أَنَّهُ غَيْرُ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى عَلَمِ الْهُدَى وَغَيْرِ ابْنِ أَخِيهِ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى عَدْنَانُ ابْنِ الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ^{٨١}.

فَالظَّاهِرُ أَنَّ صَاحِبَ الرِّسَالَةِ فِي مَشَايِخِ الشَّيْخَةِ تَشَابَهَ عَلَيْهِ الرُّجُلَانِ وَخَلَطَ بَيْنَهُمَا، وَفَاتَهُ اخْتِلَافُ الشَّرِيفِ الْمُرْتَضَى عَلَمِ الْهُدَى الْمُوسَوِيِّ النَّقِيبِ فِي الطَّبَقَةِ مَعَ أَبِي حَامِدِ الْغَزَالِيِّ. لَكِنَّ الْقَاضِي نُورَ اللَّهِ الْمَرْعَشِيَّ فِي كِتَابِهِ مَجَالِسُ الْمُؤْمِنِينَ^{٨٢}

٨٠. رَوْضَاتُ الْجَنَّاتِ، ج ٤، ص ٣١٢.

٨١. وَمِنْ الْخَلْطِ الْغَرِيبِ مَا وَقَعَ لِبَعْضِهِمْ وَمِنْهُمْ الْخُرْعَانِي فِي أَمَلِ الْأَمَلِ مِنْ أَنَّ الشَّرِيفَ الْمُرْتَضَى الْمَذْكُورَ فِي الْقَصِيدَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِ(التَّنْزِيَةِ) لِأَحْمَدَ بْنِ مُنِيرِ الطَّرَابُلَيْسِيِّ الشَّاعِرِ الْمَعْرُوفِ هُوَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى عَلَمِ الْهُدَى، مَعَ أَنَّ وَفَاةَ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى عَلَمِ الْهُدَى كَانَتْ فِي سَنَةِ (٤٣٦ هـ) وَوَلَادَةَ أَحْمَدَ بْنِ مُنِيرِ الشَّاعِرِ الْمَذْكُورِ كَانَتْ فِي سَنَةِ (٤٧٣ هـ) فَبَيَّنَ وَفَاةَ الْمُرْتَضَى وَوَلَادَةَ ابْنِ مُنِيرٍ (٣٧) سَنَةً وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ فِي الْقَصِيدَةِ أَحَدُ الْأَشْرَافِ الْمُوسَوِيِّينَ مِنْ آلِ أَبِي مُضَرٍّ.

وَقَوْلُ صَاحِبِ مَجَالِسِ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ السَّيِّدَ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِي لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ حَسَنِيٌّ مِنْ أَوْلَادِ جَعْفَرِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُثَنَّى ابْنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ السَّبْطِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِي الْقَصِيدَةِ التَّنْزِيَةِ صَرَخَ بِكَوْنِهِ مُوسَوِيًّا.

وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيْهُ عَلَيْهِ أَنَّ سَيِّدَنَا الْحَسَنَ الصَّدْرَ ذَكَرَ تَرْجَمَةَ أَحْمَدَ بْنِ مُنِيرٍ فِي الْمَجْلَدِ الْأَوَّلِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَعْلَامِ جَبَلِ عَامِلٍ، ثُمَّ أَعَادَهَا فِي الْمَجْلَدِ الثَّانِي، وَلَمْ يَنْتَبِهْ هُوَ وَلَا الْمُحَقِّقُونَ إِلَى هَذَا التَّكَرُّارِ.

٨٢. مَجَالِسُ الْمُؤْمِنِينَ، ج ٢، ص ١٩٢.

نَسَبَ الْمُعَاَصِرَةَ وَالْمُنَاطِرَةَ مَعَ الْغَزَالِيِّ لِلْسَّيِّدِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ ابْنِ الشَّرِيفِ الْمُرتَضَى عِلْمِ الْهُدَى الْمُوسَوِيِّ النَّقِيبِ - فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ السَّيِّدُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْرَجِيُّ الْكَاطِمِيُّ النَّسَابَةُ الْمُصَنِّفُ - إِذْ جَاءَ فِي مَنَاهِلِ الضَّرْبِ:

وَأَبُو جَعْفَرِ ابْنِ الْمُرتَضَى هُوَ صَاحِبُ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيُّ، وَكَانَ قَدْ اجْتَمَعَ بِهِ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ وَنَاطِرُهُ وَجَرَى بَيْنَهُمَا عِدَّةٌ مَبَاحَثٍ أَدَّتْ إِلَى إِرْشَادِ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ وَاسْتِبْصَارِهِ، وَوَقَّتِيذٍ صَنَّفَ كِتَابَ سِرِّ الْعَالَمِينَ، كَذَا قِيلَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.^{٨٣}

وَفِي كِتَابِ رِيَاضِ الْعُلَمَاءِ، لِلشَّيْخِ الْمِيرْزَا عَبْدِ اللَّهِ الْأَقْنَدِيِّ (مِنْ أَعْلَامِ الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ الْهَجْرِيِّ):

... وَأَعْرَبُ مِنْ هَذَا أَنَّ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْمَتَأَخِّرَةِ قَدْ نُقِلَ أَنَّ السَّيِّدَ الْمُرتَضَى أَلْفَ كِتَابٍ تَنْزِيهِ الْأَنْبِيَاءِ فِي رَدِّ كِتَابِ تَحْفِظَةِ الْأَنْبِيَاءِ لِأَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمَشْهُورِ ثُمَّ صَارَ تَلْقِيبُ السَّيِّدِ مِنْ جَانِبِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ (عِلْمِ الْهُدَى)^{٨٤} مِنْ أَجْلِ صَلَاتِهِ لِهَذَا الْكِتَابِ.

ثُمَّ ذَكَرَ تَقْدِمْ زَمَانِ السَّيِّدِ الْمُرتَضَى عَلَى زَمَانِ أَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ:

وَمِنْ هَذَا يُعْلَمُ أَنَّ مَا اشْتَهَرَ عَلَى الْأَلْسِنَةِ مِنْ تَشْيِيعِ

٨٣. مناهل الضرب، ص ٤٣٨.

٨٤. المعروف ما نقله صاحب الروضات، ج ٤، ص ٢٩٥، قال: «وَذَكَرَ الشَّهِيدُ فِي أَرْبَعِينَ قَالَ: نَقَلْتُ مِنْ خَطِّ السَّيِّدِ الْعَالِمِ صَفِيِّ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ [كَذَا، وَالصَّوَابُ: مَعَدَّ] الْمُوسَوِيِّ بِالْمَشْهَدِ الْمُقَدَّسِ الْكَاطِمِيِّ فِي سَبَبِ تَسْمِيَةِ السَّيِّدِ الْمُرتَضَى بِهِ (عِلْمِ الْهُدَى)، أَنَّهُ مَرَضَ الْوَزِيرُ أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ فِي سَنَةِ عِشْرِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، فَرَأَى فِي مَنَامِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَهُ: قُلْ لِعِلْمِ الْهُدَى يَقْرَأُ عَلَيْكَ حَتَّى تَبْرَأَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ عِلْمُ الْهُدَى؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُوسَوِيِّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْوَزِيرُ بِذَلِكَ، فَقَالَ الْمُرتَضَى: اللَّهُ فِي أَمْرِي، فَإِنَّ قَبُولِي لِهَذَا اللَّقَبِ شَانَعَةٌ عَلَيَّ، فَقَالَ الْوَزِيرُ: وَاللَّهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْكَ إِلَّا بِمَا لَقَبَكَ بِهِ جَدُّكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَعَلِمَ الْقَادِرُ الْخَلِيفَةُ بِذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَى الْمُرتَضَى: يَا عَلِيُّ تَقَبَّلْ مَا لَقَبَكَ بِهِ جَدُّكَ، فَقَبِلَ وَأَسْمَعَ النَّاسَ».

الْغَزَالِيِّ فِي أَوَاخِرِ عُمُرِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ بِبَرَكَةٍ مُلَاقَاةِ الْغَزَالِيِّ لِلْسَّيِّدِ الْمُرتَضَى، بَلْ صَيَّرُوْرَتَهُ زَمِيْلًا لَهُ فِي سَفَرِ مَكَّةَ الْمُعَظَّمَةِ، سَهْوًا فِي سَهْوٍ.

نَعَمْ، الْغَزَالِيُّ مُعَاَصِرٌ لِلْسَّيِّدِ الْمُرتَضَى الثَّانِي ابْنِ السَّيِّدِ الرَّضِيِّ - أَغْنِي: ابْنِ أَخِي السَّيِّدِ الْمُرتَضَى الْمَشْهُورِ.^{٨٥}

وَهُوَ السَّيِّدُ عَدْنَانُ الَّذِي وَلِيَ النِّقَابَةَ بَعْدَ عَمِّهِ السَّيِّدِ الْمُرتَضَى عِلْمِ الْهُدَى.

أَقُولُ: الْكَلَامُ عَلَى صِحَّةِ الْخَبَرِ بِتَشْيِيعِ الْغَزَالِيِّ أَوْ نَفْيِهِ يَحْتَاجُ إِلَى بَسْطٍ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ، كَمَا أَنَّ نِسْبَةَ الْكِتَابِ الْمُسَمَّى بِ: سِرِّ الْعَالَمِينَ إِلَيْهِ فِيهَا كَلَامٌ، وَإِنْ كَانَتْ فِي بَعْضِ الْمَصَادِرِ الْقَدِيمَةِ مُثَبَّتَةً عَلَى مَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ.

وَقَدْ عَرَضَ لِهَذَا الْمَوْضُوعِ الْعَلَامَةُ الْمِصْرِيُّ الشَّهِيرُ الدِّكْتُورُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَدَوِي فِي كِتَابِهِ الضَّخْمِ مَوْلَفَاتِ الْغَزَالِيِّ وَأُظْهِرُ - وَلَسْتُ عَلَى يَقِيْنٍ - أَنَّ سَيِّدَنَا الْعَلَامَةَ الْكَبِيرَ آيَةَ اللَّهِ السَّيِّدَ مُحَمَّدًا الْمُهَدِيَّ الْمُوسَوِيَّ الْخُرَّسَانَ دَامَ ظِلُّهُ عَرَضَ لِتَوْثِيقِ نِسْبَةِ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ إِلَى الْغَزَالِيِّ فِي أَحَدِ أَجْزَاءِ كِتَابِهِ الْقِيَمِ إِمَامُ الْبَرَّةِ.

وَمِنْ بَابِ الْإِسْتِطْرَادِ الْمُفِيدِ أَذْكُرُ هُنَا عَلَى جِهَةِ الْإِيجَازِ أَنَّ صَاحِبَ كِتَابِ رِسَالَةٍ فِي مَشَايِخِ الشَّيْعَةِ مُؤَلِّعٌ بِتَكْثِيرِ سَوَادِ الشَّيْعَةِ وَإِنْ خَالَفَ التَّارِيخَ الصَّحِيحَ، وَالشَّيْعَةُ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى تَكْثِيرِ سَوَادٍ فَفِيهِمْ الْكَثِيرُ الطَّيِّبُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ وَالْمُبَرِّزِينَ فِي فُنُونِ الْإِسْلَامِ كَافَّةً.

فَمِمَّا جَاءَ فِي الْكُتُبِ الْمَوْسُومِ بِ: رِسَالَةٍ فِي مَشَايِخِ الشَّيْعَةِ: تَرْجَمَةُ الشَّيْخِ أَبِي مُسْلِمٍ ابْنِ بَحْرِ الْأَصْفَهَانِيِّ.^{٨٦}

أَقُولُ: اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَحْرِ أَبُو سَلَمَةَ الْأَصْفَهَانِيِّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرِ بْنِ مَطَرٍ الْبَزَّازِ الْمُحَدِّثِ الْوَاسِطِيِّ، وَغَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرِ

٨٥. رياض العلماء، ج ٤، ص ١٨.

٨٦. رسالة في مشايخ الشيعة، ص ١٢، الرقم ١٤.

الْهَجِيمِي الْمَحْدِثِ أَيْضاً.

وَأَبُو مُسْلِمٍ الْمَذْكُورُ مِنْ كِبَارِ رِجَالِ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَعْلَامِهِمُ الْمُتَحَقِّقِينَ بِمَذْهَبِهِمْ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ لِسَانِ الْمِيزَانِ مَرَّةً بِاسْمِهِ، وَأُخْرَى بِكُنْيَتِهِ، وَنَقَلَ عَنْ تَارِيخِ الرَّيِّ لِلشَّيْخِ مُنْتَجَبِ الدِّينِ عَلِيِّ ابْنِ بَابُوئِيهِ، صَاحِبِ الْفَهْرَسْتِ أَنَّهُ قَالَ فِي التَّارِيخِ الْمَذْكُورِ: «كَانَ عَلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَوَجَّهًا عَنْدَهُمْ، وَصَنَّفَ لَهُمُ التَّفْسِيرَ عَلَى مَذْهَبِهِمْ وَمَاتَ سَنَةَ ٣٧٢ هـ».

وَالْعَجِيبُ مِنَ الْإِمَامِ الطَّهْرَانِيِّ كَيْفَ يَحْتَمِلُ تَسْتَرْهُ بِالْإِعْتِزَالِ فِي الذَّرِيعَةِ، وَيَذْكُرُ تَفْسِيرَهُ الْمَوْسُومَ بِ: جَامِعِ التَّأْوِيلِ وَمُحْكَمِ التَّنْزِيلِ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَحْتِمَالِ تَشْيِيعِهِ أَوْ هِيَ مِنْ بَيِّنَاتِ الْعِنْكُوتِ، وَلَوْ كَانَ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ لَذَكَرَهُ مُنْتَجَبُ الدِّينِ فِي الْفَهْرَسْتِ، مَعَ وَلَعِهِ بِ: تَكْثِيرِ السَّوَادِ، حَتَّى عَدَّ أَبَا الْعَلَاءِ الْحَافِظَ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيَّ مِنَ الشَّيْعَةِ بِقَوْلِهِ: «مِنْ أَصْحَابِنَا»، مَعَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ مَشَاهِيرِ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ سِيرَتِهِ وَمَذْكُورٌ فِي مَصَادِرِ تَرْجُمَتِهِ، وَمِنْهَا: الذَّلِيلُ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ، لِابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ الْبَغْدَادِيِّ.

وَمِمَّنْ عَدَّهُمْ صَاحِبُ كِتَابِ رِسَالَةِ فِي مَشَايِخِ الشَّيْعَةِ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِلَارِيْبٍ: أَبُو عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامٍ الْهَرَوِيُّ، صَاحِبُ كِتَابِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ، وَالشَّيْخُ رِزْقُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ مِنْ مَشَاهِيرِ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ، وَالْحَاجِّ الْمَحْسَكَانِيِّ الْحَنْفِيِّ، وَابْنُ الصَّبَّاحِ الْمَالِكِيُّ الْمَذْهَبِ، صَاحِبُ الْفُصُولِ الْمُهِمَّةِ، وَأَبُو الْمُؤَيَّدِ الْمُوقِقُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَوَارِزْمِيِّ الْمُعْتَزَلِيِّ أَصُولاً الْحَنْفِيُّ فُرُوعاً، صَاحِبُ الْمَنَاقِبِ، وَالْمُبَارَكُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْأَثِيرِ الشَّافِعِيِّ الْحَزْرِيِّ، أَحَدِ أَبْنَاءِ الْأَثِيرِ الْأَعْلَامِ الثَّلَاثَةِ صَاحِبِ جَامِعِ الْأُصُولِ، وَالشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْرُوفِ بِأَبِي نُعَيْمٍ^{٨٧} الْأَصْفَهَانِيُّ الْحَافِظُ الشَّهِيرُ، صَاحِبُ حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ.

٨٧. نَعَمْ خَرَجَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ جَمْعَةٌ صَالِحَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِمَامِيَّةِ، مِنْهُمْ الْعَلَامَةُ الْمَجْلِسِيُّ، صَاحِبُ الْبَحَارِ.

وَمِنْ الْمُسْتَعْرَبِ جِدًّا أَنَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ مِثْلُ الْإِمَامِ الرَّجَالِيِّ الْكَبِيرِ السَّيِّدِ حَسَنِ الصَّدْرِ قُدَّسَ سِرُّهُ، مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقٍ وَيَنْقُلُ مِنْهُ تَرْجَمَةَ الشَّيْخِ رِزْقِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَقِيهِ الْحَنْبَلِيِّ الْمَشْهُورِ (ت ٤٨٨ هـ) فِي كِتَابِهِ التَّكْمِلَةِ.

مَا وَقَعَ مِنَ التَّضْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ فِي ضَمَنِ الْكَلَامِ عَلَى سِيرَةِ الْمُرْتَضَى

جَاءَ فِي كِتَابِ عُمدَةِ الطَّالِبِ، لِلْعَلَّامَةِ النَّسَابَةِ الشَّهِيرِ السَّيِّدِ ابْنِ عِنَبَةَ الدَّادُودِيِّ (ت ٨٢٨ هـ) عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى مَكْتَبَةِ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى عِلْمِ الْهُدَى فِي أَثْنَاءِ تَرْجُمَتِهِ:

وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ التَّوَارِيخِ أَنَّ خِزَانَتَهُ اشْتَمَلَتْ عَلَى ثَمَانِيْنَ أَلْفِ مُجَلَّدٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ بِمِثْلِ هَذَا إِلَّا مَا يُحْكَى عَنْ الصَّاحِبِ بْنِ عَبَّادٍ، كَتَبَ إِلَى فَخْرِ الدَّوْلَةِ ابْنِ بُؤْيُوهٍ^{٨٨}، وَكَانَ قَدْ اسْتَدْعَاهُ لِلْوِزَارَةِ،^{٨٩} فَتَعَذَّرَ بِأَعْذَارٍ مِنْهَا أَنَّ قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ طَوِيلُ الدَّلِيلِ، وَأَنَّ كُتُبِي تَحْتَاجُ إِلَى

٨٨. فِي تَرْجَمَةِ الصَّاحِبِ بْنِ عَبَّادٍ مِنْ مُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ، (ج ٢، ص ٦٩٧، التَّرْجَمَةُ: ٢٤٢): «وَكَانَ صَاحِبُ خُرَاسَانَ الْمَلِكُ نُوحُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّامَانِيُّ قَدْ أَرْسَلَ إِلَى الصَّاحِبِ فِي السَّرِيَّةِ اسْتَدْعَاهُ إِلَى حَضْرَتِهِ وَيُرْغَبُهُ فِي خِدْمَتِهِ، وَبَدَلَ الْبُذُولَ السَّنِيَّةَ، فَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ اعْتِدَارِهِ أَنَّ قَالَ: كَيْفَ يَخْسُنُ بِي مُفَارَقَةُ قَوْمٍ بِهِمْ ارْتِفَاعُ قَدْرِي، وَشَاعَ ذِكْرِي، ثُمَّ كَيْفَ لِي بِحَمْلِ أَمْوَالِي مَعَ كَثْرَةِ أَثْقَالِي، وَعِنْدِي مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ خَاصَّةً مَا يُحْمَلُ عَلَى أَرْبَعِ مِئَةِ جَمَلٍ أَوْ أَكْثَرَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْبَنْهَاقِيُّ: وَأَنَا أَقُولُ: بَيِّنْتُ الْكُتُبَ الَّتِي بِالرَّيِّ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ بَعْدَ مَا أَخْرَقَهُ السُّلْطَانُ مُحَمَّدُ بْنُ سُبُكْتِكِينَ، فَإِنِّي طَالَعْتُ هُنَا الْبَيْتَ، فَوَجَدْتُ فِيهِ رِسْتُ تِلْكَ الْكُتُبِ عَشْرَ مُجَلَّدَاتٍ، فَإِنَّ السُّلْطَانَ مُحَمَّدًا لَمَّا وَرَدَ إِلَى الرَّيِّ قِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ الْكُتُبُ كُتُبُ الرُّوَافِضِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا كُلَّ مَا كَانَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَأَمَرَ بِحَرْقِهِ».

أَقُولُ: وَحَرَّقَ هَاتِيكَ الْكُتُبَ مِنْ قَبْلِ أَحَدِ سَلَاطِينِ الْجُورِ وَالضَّلَالِ وَالنَّعْصَبِ الْمَذْهَبِيِّ الْمُقَيَّنِ مِنْ أَكْثَرِ الْجَنَائِيَّاتِ فِي تَارِيخِ الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ وَثَرَاتِهِ الْأَصِيلِ، وَلَصَدِيقِنَا الْعَلَّامَةِ الْبَاحِثِ الْحَطِيبِ الشَّيْخِ شَاكِرِ الْفُرَشِيِّ النَّجَفِيِّ سَلَّمَ تَعَالَى كِتَابُ أَظْلَعَنِي عَلَيْهِ فِي الْمَكْتَبَاتِ الَّتِي مُنِيَتْ بِالْحَرْقِ، وَلَيْسَ بِالْبَالِ الْآنَ، أَذْكَرُ هَذِهِ الْمَكْتَبَةَ أَمْ لَا؟ وَالْكِتَابُ مَا زَالَ بِحَيَازَةٍ مُؤَلَّفِهِ، وَأَظْنَهُ لَمْ يَطْعَمِ إِلَى الْآنَ.

٨٩. الْوِزَارَةُ: بِكَسْرِ الْوَاوِ، وَقَدْ يَفْتَحُ، وَالشَّائِعُ الْيَوْمَ الْوِزَارَةُ بِفَتْحِ الْوَاوِ.

الصَّابِئُ الْكَاتِبُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الْوَزِيرِ أَبِي مُحَمَّدٍ^{١٣} الْمُهَلَّبِيِّ ذَاتَ يَوْمٍ، فَدَخَلَ الْحَاجِبُ وَاسْتَأْذَنَ لِلشَّرِيفِ الْمُرْتَضَى، فَأَذِنَ لَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ قَامَ إِلَيْهِ وَأَكْرَمَهُ وَأَجْلَسَهُ مَعَهُ فِي دَسْتِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ يُحَدِّثُهُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حِكَايَتِهِ وَمُهِمَّاتِهِ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ إِلَيْهِ وَوَدَّعَهُ وَخَرَجَ. فَلَمْ تَكُنْ إِلَّا سَاعَةً، حَتَّى دَخَلَ الْحَاجِبُ وَاسْتَأْذَنَ لِلشَّرِيفِ الرَّضِيِّ، وَكَانَ الْوَزِيرُ قَدْ ابْتَدَأَ بِكِتَابَةِ رُقْعَةٍ، فَأَلْقَاهَا وَقَامَ كَالْمُنْدَهِيشِ، حَتَّى اسْتَقْبَلَهُ مِنْ دِهْلِيزِ الدَّارِ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ وَأَعْظَمَهُ وَأَجْلَسَهُ فِي دَسْتِهِ، ثُمَّ جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَوَاضِعاً، وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ بِمَجَامِعِهِ.

فَلَمَّا خَرَجَ الرَّضِيُّ خَرَجَ مَعَهُ وَشَيَّعَهُ إِلَى الْبَابِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمَّا خَفَ الْمَجْلِسُ قُلْتُ: أَيَاذُنُ الْوَزِيرِ أَعَزَّهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَكَأَنِّي بِكَ تَسْأَلُ عَنْ زِيَادَتِي فِي إِعْظَامِ الرَّضِيِّ عَلَى أَخِيهِ الْمُرْتَضَى، وَالْمُرْتَضَى أَسَنُّ وَأَعْلَمُ.

فَقُلْتُ: نَعَمْ، أَيْدَ اللَّهِ الْوَزِيرَ.

فَقَالَ: أَعْلَمُ إِنَّا أَمَرْنَا بِحَفْرِ النَّهْرِ الْفُلَانِي، وَلِلشَّرِيفِ الْمُرْتَضَى عَلَى ذَلِكَ النَّهْرِ ضَيْعَةٌ، فَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مِقْدَارُ سِتَّةَ عَشَرَ دِرْهَمًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَكَاتَبَنِي بِعِدَّةِ رِقَاعٍ

كُنْيَةُ جَدِّهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِلَالِ الصَّابِئِ.

وَقَدْ تَكُونُ كَلِمَةً (مُحَمَّدٌ) مُفَحِّمَةً، وَهُوَ الرَّاجِحُ وَالْمَقْصُودُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِلَالِ الصَّابِئِ وَقَدْ أَدْرَكَ أَبَا مُحَمَّدٍ الْمُهَلَّبِيَّ وَصَحْبَهُ، كَمَا أَدْرَكَهُ الشَّرِيفُ الرَّضِيَّ، وَكَانَتْ بَيْنَهُمَا مُشَاعَرَةٌ وَرَسَائِلُ وَرِثَاءُ الرَّضِيِّ، كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. وَكُلُّ هَذَا مِمَّا يُؤَهِّنُ الْحِكَايَةَ مُضَافاً إِلَى مَا سَيَأْتِي نَقْلُهُ.

٩٣. جَاءَ لَقْبُهُ فِي الطَّبَعَةِ النَّجْفِيَّةِ بِتَضْجِيحِ الْعَلَامَةِ الْكَبِيرِ السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ صَادِقِ آلِ بَحْرِ الْعُلُومِ قُدِّسَ سِرُّهُ مُحَرِّفاً إِلَى الْمَهْدِيِّ، ثُمَّ جَاءَ عَلَى الصَّوَابِ (الْمُهَلَّبِيَّ) فِي تَحْقِيقِ السَّيِّدِ مَهْدِيِّ الرَّجَائِيِّ دَامَ فَضْلُهُ.

وَيُظْهِرُ أَنَّ هَذَا التَّحْرِيفَ قَدِيمٌ فِي نُسخَةِ الْعُمْدَةِ بِدَلَالَةِ مَجِيئِهِ عَلَى التَّحْرِيفِ نَفْسِهِ فِي كِتَابِ الدَّرَجَاتِ الرَّفِيعَةِ لِلْسَّيِّدِ الْمَدَنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، الْمَطْبُوعِ فِي النَّجَفِ الْأَشْرَفِ، بِتَقْدِيمِ الْعَلَامَةِ السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ صَادِقِ آلِ بَحْرِ الْعُلُومِ الْمَذْكُورِ. أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْبَهْجَةَ وَالسُّرُورَ.

يَسْأَلُ فِي تَخْفِيفِ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ عَنْهُ.

وَأَمَّا أَخُوهُ الرَّضِيُّ، فَبَلَغَنِي ذَاتَ يَوْمٍ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْفُ دِينَارٍ، فَرَدَّهُ، وَقَالَ: قَدْ عَلِمَ الْوَزِيرُ أَنِّي لَا أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئاً، فَرَدَّدْتُهُ إِلَيْهِ وَقُلْتُ: إِنِّي إِنَّمَا أَرْسَلْتُهُ لِلْقَوَائِلِ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَّةَ وَقَالَ: قَدْ عَلِمَ الْوَزِيرُ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ نِسَاءً نَاغَرِيَّةً، فَرَدَّدْتُهُ إِلَيْهِ.

وَقُلْتُ: يُفَرِّقُهُ الشَّرِيفُ عَلَى مُلَازِمِيهِ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ، فَلَمَّا جَاءَ الطَّبَقُ وَحَوْلَهُ طُلَّابُ الْعِلْمِ، قَالَ: هَا هُمْ حُضُورٌ، فَلْيَأْخُذْ كُلُّ أَحَدٍ مَا يُرِيدُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ وَأَخَذَ دِينَاراً، فَقَرَضَ مِنْ جَانِبِهِ قِطْعَةً وَأَمْسَكَهَا، وَرَدَّ الدِّينَارَ إِلَى الطَّبَقِ.

فَسَأَلَهُ الشَّرِيفُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي احْتَجَجْتُ إِلَى دُهْنِ السِّرَاجِ لَيْلَةً، وَلَمْ يَكُنِ الْخَازِنُ حَاضِراً فَأَقْتَرَضْتُ مِنْ فُلَانٍ الْبَقَالِ دُهْناً، فَأَخَذْتُ هَذِهِ الْقِطْعَةَ لِأَدْفَعَهَا إِلَيْهِ عِوَضَ دُهْنِهِ.

وَكَانَ طَلَبَةُ الْعِلْمِ الْمُلَازِمُونَ لِلشَّرِيفِ الرَّضِيِّ فِي دَارٍ قَدْ اتَّخَذَهَا لَهُمْ سَمَاهَا: «دَارُ الْعِلْمِ» وَعَيَّنَ لَهُمْ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ.

فَلَمَّا سَمِعَ الرَّضِيُّ ذَلِكَ أَمَرَ فِي الْحَالِ بِأَنْ يُتَّخَذَ لِلْخِزَانَةِ مَفَاتِيحُ بَعْدِ الطَّلَبَةِ، وَيُدْفَعَ إِلَى كُلِّ مِنْهُمْ مِفْتَاحٌ لِيَأْخُذَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَلَا يَنْتَظِرَ خَازِناً يُعْطِيهِ، وَرَدَّ الطَّبَقَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، فَكَيْفَ لَا أَعْظُمُ مِنْ هَذَا حَالِهِ.

أَقُولُ: هَذِهِ الْحِكَايَةُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَقْطُوعٌ بِبُطْلَانِهَا، فَإِنَّ وَفَاةَ الْوَزِيرِ الْمُهَلَّبِيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ وَزِيرِ مُعِزِّ الدَّوْلَةِ الْبُويهيِّ كَانَتْ فِي سَنَةِ (٣٥٢ هـ)، أَيْ: قَبْلَ وَلَادَةِ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى بِنَحْوِ ثَلَاثِ سِنِينَ، وَقَبْلَ وَلَادَةِ الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ بِنَحْوِ سَبْعِ سِنِينَ، فَكَيْفَ تَصِحُّ هَذِهِ الْحِكَايَةُ؟! الَّتِي تَفُوحُ مِنْهَا رَائِحَةُ الْوَضْعِ، وَقَدْ نَقَلَهَا ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ الْمُعْتَزَلِيُّ (ت ٤٥٦ هـ) فِي مُقَدِّمَةِ شَرْحِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عِنْدَ كَلَامِهِ عَلَى

وَأَبَى تَمَامٍ، وَكَانَ الْمُرْتَضَى يَبْغُضُ الْمُتَنَبِّيَّ وَيَتَعَصَّبُ عَلَيْهِ، فَجَرَى يَوْمًا بِحَضْرَتِهِ ذِكْرُ الْمُتَنَبِّيِّ، فَتَنَقَّصَهُ الْمُرْتَضَى، وَجَعَلَ يَتَتَبَعُ عُيُوبَهُ، فَقَالَ الْمَعْرِيُّ: لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُتَنَبِّيِّ إِلَّا قَوْلُهُ:

لَكَ يَا مَنَازِلُ فِي الْقُلُوبِ مَنَازِلُ^{٩٤}

لَكَفَاهُ فَضْلًا، فَغَضِبَ الْمُرْتَضَى، وَأَمَرَ فُسْحَبَ بِرَجْلِهِ، وَأُخْرِجَ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَقَالَ لِمَنْ بِحَضْرَتِهِ: أَتَدْرُونَ أَيَّ شَيْءٍ أَرَادَ الْأَعْمَى بِذِكْرِ هَذِهِ الْقَصِيدَةِ؟ فَإِنَّ لِلْمُتَنَبِّيِّ مَا هُوَ أَجْوَدُ مِنْهَا لَمْ يَذْكُرْهَا، فَقِيلَ: النَّقِيبُ السَّيِّدُ أَعْرَفُ، فَقَالَ: أَرَادَ قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْقَصِيدَةِ:

وَإِذَا أَتَيْتَكَ مَذْمُوتِي مِنْ نَاقِصٍ
فَهِىَ الشَّهَادَةُ لِي بِأَنِّي كَامِلٌ^{٩٥}

هَكَذَا نَقَلَهَا يَاقُوتُ الْمُتَوَفَّى فِي سَنَةِ (٦٢٦هـ) مُرْسَلَةً مِنْ غَيْرِ سَنَدٍ، وَنَقَلَهَا بَعْدَهُ السَّيِّدُ الدَّائِدِيُّ الْمُتَوَفَّى فِي سَنَةِ (٨٢٨هـ) فِي كِتَابِ عُمْدَةِ الطَّالِبِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَإِنَّ الدَّارِسَ لِسِيرَةِ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى وَالْمُتَتَبِعِ لِلْبَحْثِ فِي خَصَائِصِ أَخْلَاقِهِ الْإِسْلَامِيَّةِ السَّامِيَّةِ وَآدَابِهِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْعُلَوِيَّةِ الْكَرِيمَةِ لَيَجِدُ بَيْنَ هَذِهِ الْحِكَايَةِ وَتَصْدِيقِهَا «مَهَامَةً تَتَقَطَّعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ»، كَمَا كَانَتْ تَقُولُ الْعَرَبُ فِي بَعْضِ أَمْثَالِهَا.

وَكَيْفَ يُقَابِلُ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى ضَيْفَهُ الضَّرِيرَ، وَهُوَ الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ الْكُرَمَاءِ بِهَذَا الْخُلُقِ الْجَافِي وَالْمَوْقِفِ الشَّائِنِ الَّذِي لَا يَقَعُ إِلَّا مِنَ الْفَظِّ الْغَلِيظِ الْقَلْبِ؟

ثُمَّ كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَجْرَأَ أَبُو الْعَلَاءِ فِي التَّسَوُّرِ عَلَى سُدَّةٍ مَقَامِ مُضَيِّفِهِ وَأَبَى مَثْوَاهُ، فَيَسِمُهُ - وَلَوْ مِنْ بَابِ التَّلْمِيحِ - بِالنَّقْصِ، وَهُوَ الْكَامِلُ فِي مَزَايَاهُ وَأَخْلَاقِهِ كُلِّهَا؟

٩٤. صَدْرُ بَيْتٍ مِنْ مَطْلَعِ قَصِيدَةِ الْمُتَنَبِّيِّ عَجَزُهُ فِيمَا أَحْفَظُ: «أَقْفَرْتَ أَنْتَ وَهَنْ مِنْكَ أَوَاهِلُ».

٩٥. معجم الأدباء، ج ١، ص ٣٠٢ - ٣٠٣، الرقم: ١٠١.

سِيرَةُ الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ جَامِعُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، لَكِنَّ الْحِكَايَةَ فِيهِ يَرَوْنَهَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأُسْفَرَايْنِي فَقِيهُ الشَّافِعِيَّةِ فِي عَصْرِهِ، وَأَنَّهَا كَانَتْ فِي مَجْلِسِ أَبِي غَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْوَزِيرِ، وَالِدَاخِلُ أَوَّلًا عَلَى الْوَزِيرِ بِحَسَبِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ هُوَ الشَّرِيفُ الرَّضِيُّ لَا الْمُرْتَضَى، وَفِيهَا بَعْضُ الْإِخْتِلَافِ، مَعَ مَنْطُوقِ الرَّوَايَةِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَى الصَّابِيِّ.

وَالْفَاحِصُ اللَّيِّبُ السَّابِرُ لِلنُّصُوصِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ أَنَّ هَذِهِ الْحِكَايَةَ مَوْضُوعَةٌ حَاكَمَهَا مِنْ نَسْجِ الْخَيَالِ، وَحَبَلَتْ نَسِيجَهَا، وَأَبْرَمَ خِيُوطَهَا بَعْضُ مَنْ كَانَ يَغِيظُهُمْ أَنْ يَكُونَ لِلْسَّيِّدِ الْمُرْتَضَى ذَلِكَ الْمَجْدُ الْمُؤْتَلُّ وَالشَّرَفُ الْمُؤَصَّلُ، وَالزَّعَامَةُ الْعِلْمِيَّةُ الدِّينِيَّةُ الْوَارِفَةُ الظَّلَالُ وَالثَّرْوَةُ وَالْجَاهُ، لِذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِمَّا غَابَ عَنَّا دَبَّتْ فِي نَفُوسِهِمْ عَقَارِبُ الْحَسَدِ وَحَسَائِكُ الشَّنَانِ وَالْغِيْرَةِ، عَلَى أَنَّ يُوَجِّهُوهُمَا مَعَاوِلَ الْهَدْمِ لِذَلِكَ الصَّرْحِ الْمَنِيعِ الشَّامِخِ وَالطُّودِ الرَّفِيعِ الرَّاسِخِ، فَيَضَعُونَهَا مِثْلَ هَذِهِ الْحِكَايَاتِ الَّتِي هِيَ أَشْبَهُ مَا تَكُونُ بِحِكَايَاتِ أَلْفِ لَيْلَةٍ وَلَيْلَةٍ، وَمَا مِثْلُ أُولَئِكَ الْأَقَاكِينِ وَمِثْلُ عَظَمَةِ سَيِّدِنَا الْمُرْتَضَى عَلِمَ الْهُدَى إِلَّا:

كَنَاطِجَ صَخْرَةٍ يَوْمًا لِيُوهِنَهَا
فَلَمْ يَضُرَّهَا، وَأَوْهَى قَرْنَهُ الْوَعْلُ

وَفِي صِنَاعَةِ تَحْلِيلِ النُّصُوصِ مَا يُظْهِرُ دَغْلَ إِغَارَةِ أُولَئِكَ اللَّصُوصِ.

حِكَايَةُ أَبِي الْعَلَاءِ الْمَعْرِيِّ الْمَوْضُوعَةِ مَعَ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى

وَمِنْ الْحِكَايَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ عَلَى أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي ضَمَنِ صِحَاحِ الْأَخْبَارِ مِنْ غَيْرِ غَوْصٍ فِي مَضَامِينِهَا، وَلَا تَحْقِيقٍ مَتِينٍ فِي مُتُونِهَا مَا ذَكَرَهُ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي تَرْجُمَةِ أَبِي الْعَلَاءِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَعْرِيِّ الشَّاعِرِ الْمَعْرُوفِ، قَالَ:

وَكَانَ أَبُو الْعَلَاءِ يَتَعَصَّبُ لِلْمُتَنَبِّيِّ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ أَشْعَرُ الْمُحَدِّثِينَ، وَيُفَضِّلُهُ عَلَى بَشَارٍ، وَمَنْ بَعْدَهُ مِثْلُ أَبِي نُوَاسٍ

وَلَيْتَ يَأْقُوتاً أَوْ مَنْ نَقَلَ تِلْكَ الْحِكَايَةَ ذَكَرَ لَهَا سَنَداً مَرْفُوعاً إِلَى بَعْضِ مَنْ حَضَرَ مَجْلِسَ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى الَّذِي كَانَ يُعْجُ بِالْعُلَمَاءِ وَالْأَدْبَاءِ مِنْ كُلِّ طَائِفَةٍ لِيُرْوِيَ لَنَا تِلْكَ الْحِكَايَةَ الْمَرْعُومَةَ!!

مع أنَّ تَارِيخَ الرَّجُلَيْنِ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى وَأَبِي الْعَلَاءِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي زَارَ فِيهَا الْأَخِيرُ بَغْدَادَ لَمْ يَنْقُلْ لَنَا إِلَّا الْأَخْبَارَ الدَّالَّةَ بِفَحْوَاهَا عَلَى مَبْلَغِ مَا كَانَ يُكِنُّهُ السَّيِّدُ لِلْمَعْرِيِّ مِنَ الْإِحْتِرَامِ وَالْإِعْجَابِ، وَمَا كَانَ يُكِنُّهُ الْمَعْرِيُّ لِأَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ الرَّفِيعِ الْعِمَادِ مِنَ الْمَوَدَّةِ الْمَشْفُوعَةِ بِالْإِجْلَالِ وَالْإِكْبَارِ، وَحَسْبُكَ مَا جَاءَ فِي قَصِيدَتِهِ الْفَائِيَّةِ الرَّائِعَةِ الَّتِي قَالَهَا فِي رِثَاءِ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ النَّقِيبِ أَبِي أَحْمَدَ الْحُسَيْنِ الطَّاهِرِ وَوَالِدِ الشَّرِيفَيْنِ: الْمُرْتَضَى وَالرَّضِيِّ ثُمَّ مَا عَرَّجَ فِيهِ إِلَى مَدْحِ السَّيِّدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَالشَّنَاءِ عَلَيْهِمَا بِأَحْسَنِ الْمَدْحِ وَأَبْلَغِ الشَّنَاءِ، مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ:

أَبْقَيْتَ فِينَا كَوَكَبَيْنِ سَنَاهُمَا
فِي الصُّبْحِ وَالظُّلُمَاءِ لَيْسَ بِخَافٍ

وَقَدْ أَطَالَ فِي مَدْحِهِمَا إِلَى أَنْ قَالَ:

سَاوَى الرَّضِيِّ الْمُرْتَضَى وَتَقَاسَمَا
خِطَطَ الْعُلَا بِتَنَاصُفٍ وَتَصَافٍ

وَقَدْ قِيلَ - عَلَى مَا جَاءَ فِي رِيَاضِ الْعُلَمَاءِ - إِنَّ الْمَعْرِيَّ لَمَّا خَرَجَ عَنِ الْعِرَاقِ سُئِلَ عَنِ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَأَجَابَ:

يَا سَائِلِي عَنْهُ لَمَّا جِئْتُ أَسْأَلُهُ
أَلَا هُوَ الرَّجُلُ الْعَارِي عَنِ الْعَارِ
لَوْ جِئْتُهُ لَرَأَيْتَ النَّاسَ فِي رَجُلٍ
وَالدَّهْرَ فِي سَاعَةٍ وَالْأَرْضَ فِي دَارٍ

وَمِمَّا يَخْدِشُ فِي صِحَّةِ هَذِهِ الْحِكَايَةِ أَنَّ أَبَا الْعَلَاءِ رَحَلَ إِلَى بَغْدَادَ فِي سَنَةِ (٣٩٨ هـ) وَأَقَامَ بِهَا سَنَةً وَسَبْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ،

٩٦. فِي الْبَالِ أَنَّ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ لِغَيْرِ أَبِي الْعَلَاءِ، وَلَمْ يَسْعَنِ الْوَقْتُ لِلْمُرَاجَعَةِ، لَكِنَّ السَّيِّدَ الْمُرْتَضَى هُوَ مِنْ مَصَادِقِهِمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَلَزِمَ مَنْزِلُهُ، إِلَى أَنْ مَاتَ فِي سَنَةِ (٤٤٩ هـ).

وَقَدْ عَاشَ بَعْدَ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى ثَلَاثَ عَشْرَةِ سَنَةً مَا ذَكَرَ هَذِهِ الْحِكَايَةَ الْمُخْتَلَقَةَ أَصْلاً، وَلَا رَأَيْنَا أَثَارَهَا لَا فِي شِعْرِ، وَلَا فِي نَثْرِ، مَعَ مَا فِي طَبْعِهِ مِنَ النُّفُورِ، ثُمَّ الْهَجُولِ كُلِّ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ أَدْنَى إِسَاءَةٍ، بَلْ نَرَاهُ يَمْدَحُ أَهْلَ بَغْدَادَ وَيُثْنِي عَلَيْهِمْ فِي رِسَالَتِهِ الَّتِي بَعَثَ بِهَا إِلَى خَالِهِ أَبِي الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ سَبِيكَةَ عِنْدَ طُلُوعِهِ مِنَ الْعِرَاقِ وَمِنْهَا قَوْلُهُ:

وَالَّذِي أَقْدَمَنِي تِلْكَ الْبِلَادَ، مَكَانُ دَارِ الْكُتُبِ بِهَا:
وَلَسْتُ وَإِنْ أَحْبَبْتُ مَنْ يَسْكُنُ الْغُضَا
بِأَوَّلِ رَاجٍ حَاجَةً لَا يَنَالُهَا

شَرَفًا لِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مَنْزِلاً، وَلِلْسَاكِنِينَ بِهِ نَفْراً، وَلِمَاءٍ دَجَلَةً
وَادِياً وَمَشْرِباً.

وَقَالَ فِي الرِّسَالَةِ الْمَذْكُورَةِ يَصِفُ خَبَرَ رَحِيلِهِ عَنِ بَغْدَادَ:
وَكُنْتُ إِذَا خَبَرْتُ رَجُلًا بِمَسِيرِي بَانَتْ فِيهِ كَأَبَةٌ،
وَبَدَتْ عَلَيْهِ كَبُورَةٌ.

وَمِمَّا قَالَهُ فِي تِلْكَ الرِّسَالَةِ أَيْضاً «وَرِعَايَةً شَامِلَةً لِمَنْ عَرَفْتُهُ بِبَغْدَادَ، فَلَقَدْ أَفْرَدُونِي بِحُسْنِ الْمُعَامَلَةِ، وَأَثْنُوا عَلَيَّ فِي الْغَيْبَةِ، وَأَكْرَمُونِي دُونَ النَّظَرِ وَالطَّبَقَةِ، وَلَمَّا آنَسُوا تَشْمِيرِي لِلرَّحِيلِ، وَأَحْسَوْا بِنَاهِي لِلظُّعْنِ، أَظْهَرُوا كُسُوفَ بَالٍ، وَقَالُوا مِنْ جَمِيلِ كُلِّ مَقَالٍ، وَتَلَفَعُوا مِنَ الْأَسْفِ بِبُرْدٍ قَشِيبٍ، وَذَرَفَتْ عُيُونُ أَشْيَاحٍ شَيْبٍ...»^{٩٧}.

أَفْهَلُ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ مَنْ جُوبَهُ بِالزَّجْرِ وَالطَّرْدِ (وَالْأَخْذِ بِالرَّجْلِ)، كَمَا يَزْعُمُهُ وَاضِعُ تِلْكَ الْحِكَايَةِ؟!

وَبِالْجُمْلَةِ إِنَّ هَذِهِ الْمَرْعُومَةَ تَحْمِلُ بُطْلَانَهَا بَيِّنَ طَيَّاتِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ تَلْفِيقِ أَصْحَابِ التَّوَادِرِ وَالْقَصَصِ الَّذِينَ دَأَّبَهُمْ وَدَيَّدَهُمْ مِنْ اخْتِلَاقِ الْحِكَايَاتِ، وَنَسَبَتْهَا فِي الْغَالِبِ إِلَى الْمُؤَصِّفَيْنِ بِالزَّكْنِ وَالْفِطْنَةِ وَالذِّكَاءِ مِنْ قَبِيلِ حِكَايَةِ ذَلِكَ الْأَدِيبِ

٩٧. مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ، ج ١، ص ٣١٠، وَمَا بَعْدَهَا.

الشاب مع المنصور العباسي في تمثله بقول الشاعر: «يا دار عاتكة التي أتعلّو...».

فقطن المنصور إلى البيت المقصود في ضمن القصيدة وأمر بإنجاز حاجته.

وقد تكون هذه الحكاية الأخيرة صحيحة على الإحتمال من باب «مع الخواطي ستم صائب» والله العالم.

حكاية السيد المرتضى مع أبي الحسن الفالي

حكى ابن خلكان عن أبي زكريا الخطيب التبريزي أن أبا الحسن علي بن أحمد بن علي بن سلك الفالي (بالفاء) الأديب، كانت له نسخة من كتاب الجمهرة لابن دريد في غاية الجودة، فدعته الحاجة إلى بيعها، فاشترها الشريف المرتضى بستين ديناراً وتصفحها، فوجد بها أبياتاً بخط بائعها أبي الحسن المذكور، وهي:

أنست بها عشرين حولاً وبعثها
لقد طال وجدي بعدها وحنيني
وما كان ظني أنني سأبيعها
ولو خلدتني في السجون ديوني
ولكن ليضعف واقتار وصبية
صغار عليهم تسهل شؤوني
فقلت ولم أملك سوابق عبرة
مقالة مكوي الفؤاد حزين:
«وقد تخرج الحاجات يا أم مالك
كرايم من رب بهن ضنين»

فردت النسخة إليه وترك له الدنانير.

أقول: هكذا نقل ابن خلكان المتوفى سنة (٦٨١هـ) في وفيات الأعيان حكاية هذه الأبيات وأن الذي اشترى الجمهرة هو

الشريف المرتضى (علم الهدى)، وقد نسب هذا القول إلى أبي زكريا يحيى بن علي الشيباني المعروف بالخطيب التبريزي، المولود في سنة (٤٢١هـ)، والمتوفى في سنة (٥٠٢هـ)، وهو من الرواة عن أبي الحسن الفالي المذكور.

لكن ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ) ذكر أن حكاية الأبيات المذكورة وقعت مع شخص آخر، قال في ترجمة علي بن أحمد بن علي بن سلك الفالي المذكور:

وحدث أبو زكريا التبريزي قال: رأيت نسخة بـ «كتاب الجمهرة» لابن دريد باعها أبو الحسن الفالي بخمسة دنانير من القاضي أبي بكر ابن بديل التبريزي وحملها إلى تبريز، فنسخت أنا منها نسخة، فوجدت في بعض المجلدات رقعة بخط الفالي فيها: «أنست بها عشرين حولاً وبعثها».

وذكر الأبيات، ثم قال: «فأريت القاضي أبا بكر الرقعة والأبيات فتوجع وقال: لو رأيتها قبل هذا لردتها عليه، وكان الفالي قد مات»^{٩٨}.

قال ياقوت بعد هذه الحكاية:

والبيت الأخير من هذه الأبيات تضمن قاله أعرابي في ما ذكره الزبير بن بكار عن يوسف بن عياش قال: ابتاع حمزة بن عبد الله بن الزبير جملًا من أعرابي بخمسين ديناراً ثم نقده ثمنه، فجعل الأعرابي ينظر إلى الجمل ويقول:

وقد تخرج الحاجات يا أم مالك

٩٨. كانت وفاته في سنة ٤٤٨هـ ودُفن في مقبرة جامع المنصور في الجانب الغربي من بغداد، ومن محفوظي القديم من شعره هذه الأبيات، وقد ذكرها ياقوت في ترجمته:

تصدّر للتدريس كل مهوس بليد يسمى بالفقيه المدريس
فحق لأهل العلم أن يتمثلوا ببيت قديم شاع في كل مجلس
«لقد هزلت حتى بدا من هزالها كلاها وحتى سامها كل مفليس».

ساجد شاه
سال اول دوم
بهارستان
١٣٩٣

كَرَائِمٍ مِنْ رَبِّ بَهْتٍ ضَنِينِ

فَقَالَ لَهُ حَمْرَةٌ: خُذْ جَمَلَكَ، وَالِدَنَا نِيرُكَ، فَانْصَرَفَ بِجَمَلِهِ
وَبِالِدَنَا نِيرٍ.

أَقُولُ: الرَّاجِحُ أَنَّ مَا نَقَلَهُ يَأْقُوتُ هُوَ الْأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ؛ لِأَنَّ يَأْقُوتًا
(ت ٥٦٢٤هـ) وَإِنْ تَأَخَّرَ زَمَانُهُ عَنِ الْخَطِيبِ التَّبْرِيزِيِّ، لَكِنَّهُ أَقْرَبُ
فِي «الطَّبَقَةِ» إِلَيْهِ مِنْ ابْنِ خَلْكَانِ الْمُتَوَفَّى فِي سَنَةِ (٥٦٨١هـ)،
وَقَدْ عَاشَ فِي بَغْدَادَ وَاتَّصَلَ بِعُلَمَائِهَا وَأَدْبَائِهَا وَفِيهِمُ الرُّوَاةُ عَنِ
الْخَطِيبِ التَّبْرِيزِيِّ بِلا واسِطَةٍ.

ثُمَّ إِنَّ الَّذِي نَقَلَهُ يَأْقُوتُ كَانَ عَلَى لِسَانِ الْخَطِيبِ التَّبْرِيزِيِّ
نَفْسِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ طَرَفًا فِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ.

مُضَافًا إِلَى أَنَّ عُنْصُرَ الْمَفَاجَأَةِ عَلَى حَدِّ تَعْبِيرِ الْقُصَاصِ الْعَصْرِيِّينَ
مَعْدُومٌ فِيهَا بِخِلَافِ الْحِكَايَةِ الْأُولَى فَإِنَّ أَثَرَ التَّرْصِيفِ وَالْحَبْلِكِ
وَاضِحٌ جَلِيٌّ، كَمَا إِنَّا يَأْقُوتًا قَبْلَ نَقْلِهِ هَذِهِ الْحِكَايَةَ قَالَ: «قَالَ
أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ التَّبْرِيزِيُّ: أُنْشَدَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْفَالِيُّ
لِنَفْسِهِ:

لَمَّا تَبَدَّلَتِ الْمَنَازِلُ أَوْجُهًا

غَيْرَ الَّذِينَ عَهَدْتُ مِنْ عُلَمَائِهَا»

ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ بَيَّتَيْنِ، وَضَمَّنَ الْأَبْيَاتَ بَيِّنًا قَدِيمًا^{٩٩}.

وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ يَأْقُوتًا الْحَمَوِيَّ وَهُوَ الْوَرَّاقُ الْمَعْرُوفُ نَقَلَ هَاتِيكَ
الْحِكَايَةَ مِنْ خَطِّ الْخَطِيبِ التَّبْرِيزِيِّ نَفْسِهِ.

قَالُوا فِي الشَّرِيفِ الْمُرْتَضَى عَلِمَ الْهُدَى

رَأَيْتُ أَبْتَ أَحْتِمَ هَذِهِ السُّطُورَ بِنَقْلِ بَعْضِ مَا قِيلَ فِي سَيِّدِنَا
الشَّرِيفِ الْمُرْتَضَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَقَدْ وَقَعَ اخْتِيَارِي
عَلَى مَا سَتَقَرُّوهُ إِنِّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لِيَكُونَ مِسْلَ الْخِتَامِ، لِمَا

٩٩. مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، ج ٤، ص ١٦٤٦ - ١٦٤٧.

١٠٠. وَهُوَ:

أَمَّا الْخِيَامُ فَإِنَّهَا كَخِيَامِهِمْ وَأَرَى نِسَاءَ الْحَيِّ غَيْرُ نِسَائِهَا

سَلَفٍ مِنَ الْكَلَامِ.

قَالَ عَصْرِيهِ الْعَلَامَةُ النَّسَابَةُ الشَّرِيفُ الْعَلَوِيُّ الْعُمَرِيُّ^{١٠١} نَسَبًا،
الْإِمَامِي الْإِثْنَا عَشَرِي مَذْهَبًا، الْبَصْرِيُّ دَارًا، الْمَوْصِلِيُّ خَاتِمَةً،
السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الصُّوفِيِّ - مِنْ
أَعْلَامِ الْقَرْنِ الْخَامِسِ الْهَجْرِيِّ - فِي كِتَابِهِ الْمَجْدِيِّ:

... فَأَمَّا عَلِيُّ فَهُوَ الشَّرِيفُ الْأَجَلُ الْمُرْتَضَى، عَلِمَ الْهُدَى
أَبُو الْقَاسِمِ نَقِيبُ النُّقَبَاءِ، الْفَقِيهُ النَّظَارُ الْمَصْتَفَى،
بَقِيَّةُ الْعُلَمَاءِ، وَأَوْحَدُ الْفُضَلَاءِ، رَأَيْتُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَصِيحَ
اللِّسَانِ يَتَوَقَّدُ ذَكَاءً.

فَلَمَّا اجْتَمَعْنَا سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ بِبَغْدَادَ،
قَالَ: مِنْ أَيْنَ طَرِيقُكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: دَعِ الطَّرِيقَ،
لَمَّا رَأَيْتُ حِيطَاتَ بَغْدَادَ مَا وَصَلْتُهَا إِلَّا بَعْدَ اللَّتِيَا
وَالَّتِي....^{١٠٢}

فَسَرَّهُ كَلَامِي، وَقَالَ: أَحْسَنَ الشَّرِيفُ، فَقَدْ أَبَانَ بِهِذِهِ
الْكَلِمَةَ عَنْ عَقْلِ فِي اخْتِصَارٍ، وَفَضْلٍ بِغَرِيبٍ كَلَامِهِ،
وَزَادَ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ بِكَلَامٍ جَمِيلٍ.

فَلَمَّا قَالَ مَا شَاءَ وَأَنَا سَاكِتٌ، قُلْتُ: أَنَا مُعْتَذِرٌ أَطَالَ
اللَّهُ بَقَاءَ سَيِّدِنَا، قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟

قُلْتُ: مَا^{١٠٣} أَنَا بَدْوِيًّا فَأَتَكَلَّمُ بِالْجَدِّ طَبْعًا. وَالتَّظَاهُرُ

وَيُظْهِرُ أَنَّهُ كَانَ مُوَلَّعًا بِالتَّضَمُّينِ لِلْأَبْيَاتِ السَّائِرَةِ.

١٠١. نِسْبَةً إِلَى عُمَرَ الْأَطْرَفِ ابْنِ الْإِمَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٠٢. يَلْفِظُهَا أَكْثَرُ الْعَصْرِيِّينَ بِضَمِّ اللَّامِ مِنَ (اللَّتِيَا) وَهُوَ خَطَأٌ قَدِيمٌ
ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَرِيرِيُّ فِي دُرَّةِ الْقَوَاصِ، قَالَ: «وَيَقُولُونَ
بَعْدَ اللَّتِيَا وَالَّتِي فَيَضُمُّونَ اللَّامَ الثَّانِيَةَ مِنَ اللَّتِيَا، وَهُوَ لَحْنٌ فَاحِشٌ، وَغَلَطٌ
شَائِنٌ، إِذَا صَوَّبُوا فِيهَا اللَّتِيَا يَفْتَحُ اللَّامَ: لِأَنَّ الْعَرَبَ خَصَّتِ الَّذِي وَالَّتِي
عِنْدَ تَصْغِيرِهِمَا وَتَصْغِيرِ أَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ بِإِقْرَارِ فَتْحَةٍ أَوَّلِهَا عَلَى صِيغَتِهَا، وَبِأَنَّ
زَادَتْ أَلِفًا فِي آخِرِهَا، عِوَضًا عَنْ ضَمِّ أَوَّلِهَا، فَقَالُوا فِي تَصْغِيرِ الَّذِي وَالَّتِي: اللَّذِيَا
وَالَّتِيَا، وَفِي تَصْغِيرِ ذَاكَ وَذَلِكَ: ذَيْكَ وَذَيْكَ وَغَلَبَ أَنْشَدَ ثَعْلَبٌ:

بِذِيَا لِكَ الْوَادِي أَهْمُهُ وَلَمْ أَقُلْ بِذِيَا لِكَ الْوَادِي وَذَيْكَ مِنْ زُهْدٍ

وَلَكِنْ إِذَا مَا حُبَّ شَيْءٍ تَوَلَّعْتُ بِهِ أَحْرَفُ التَّصْغِيرِ مِنْ شِدَّةِ الْوَجْدِ»

١٠٣. مَا هُنَا هِيَ الْحِجَازِيَّةُ.

بِالتَّمْيِيزِ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ الَّذِي يَعْمُرُهُ^{١٠٤} كُلُّ مُشَارٍ إِلَيْهِ فِي الْفَضْلِ، لُكْنَهُ مَنِيَّ مَعَ هَجَانَةٍ مَنِ اسْتَعْمَلَ غَرِيبَ الْكَلَامِ، وَأَقْسِمُ لَقَدْ كَانَتْ رَهَقَةً مَنِيَّ وَسَهْوًا اسْتَوْلَى عَلَيَّ.

فَاسْتَجَمَلَ هَذَا الْإِعْتِدَارَ، وَجَلَلْتُ فِي عَيْنِهِ وَقَلْبِهِ، وَنَسَبَنِي إِلَى رِقَّةِ الْأَخْلَاقِ وَسَبَاطَةِ السَّجَايَا، وَمَاتَ رِضِي اللَّهِ عَنْهُ آخِرَ سَنَةِ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ^{١٠٥} وَأَرْبَعٍ مِئَةٍ بِبَغْدَادَ وَخَلَفَ وَلَدًا وَوَلَدَ وَلَدٍ وَكَانَ جَارَ الثَّمَانِينَ.

وَقَالَ تَلْمِيزُهُ الشَّيْخُ الطَّائِفَةُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيَّ الْبَغْدَادِيَّ، ثُمَّ النَّجَافِيَّ (ت ٤٦٠ هـ) فِي فَهْرَسْتِ كُتُبِ الشَّيْعَةِ وَأَصُولِهِمْ ... بَعْدَ أَنْ سَاقَ نَسَبَهُ الشَّرِيفُ إِلَى الْإِمَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

كُنَيْتُهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْمُرْتَضَى الْأَجَلُّ عِلْمُ الْهُدَى، طَوَّلَ اللَّهُ عُمُرَهُ، وَعَصَدَ الْإِسْلَامَ وَأَهْلُهُ بِبَقَائِهِ وَامْتِدَادِ أَيَّامِهِ، مُتَوَحِّدٌ فِي عُلُومٍ كَثِيرَةٍ، مُجْمَعٌ عَلَى فَضْلِهِ، مُقَدَّمٌ فِي عُلُومٍ: مِثْلَ عِلْمِ الْكَلَامِ وَالْفِقْهِ وَأَصُولِ الْفِقْهِ وَالْأَدَبِ وَالنَّحْوِ وَالشَّعْرِ وَمَعَانِي الشَّعْرِ وَاللُّغَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَهُ دِيَوَانُ شِعْرِ يَزِيدُ عَلَى عِشْرِينَ أَلْفَ بَيْتٍ، وَلَهُ مِنْ التَّصَانِيفِ وَمَسَائِلِ الْبُلْدَانِ شَيْءٌ كَثِيرٌ، يَشْتَمِلُ عَلَى ذَلِكَ فَهْرَسْتُهُ الْمَعْرُوفُ

ثُمَّ ذَكَرَ أَعْيَانَ كُتُبِهِ وَكِبَارَهَا.

وَقَالَ تَلْمِيزُهُ الشَّيْخُ النَّجَافِيُّ فِي الرِّجَالِ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ نَسَبَهُ إِلَى

١٠٤. ذَكَرَ الذُّكْتُورُ أَحْمَدُ الْمَهْدَوِيُّ الدَّامَغَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُحَقِّقُ الْكِتَابِ أَنَّ فِي بَعْضِ النُّسَخِ الْخَطِيئَةَ وَرَدَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ يَعْمُرُهُ. قُلْتُ: وَهُوَ الْأَشْبَهُ.

١٠٥. كَذَا جَاءَ فِي الْمَجْدِيِّ، وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ النَّجَافِيُّ تَلْمِيزُ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي تَوَلَّى غَسْلَهُ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِجَالِهِ التَّرْجَمَةَ (٧٠٨): «مَاتَ رِضِي اللَّهِ عَنْهُ لِخَمْسٍ بَقِيَّتَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ الْأَوَّلِ سَنَةِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعٍ مِئَةٍ، وَصَلَّى عَلَيْهِ ابْنُهُ فِي دَارِهِ وَدُفِنَ فِيهَا وَتَوَلَّى غَسْلَهُ ...» رِجَالُ النَّجَافِيِّ، ص ٢٧١. وَقَدْ تَقَدَّمَ نَقْلُهُ.

جَدِّهِ الْإِمَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُرْتَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَبُو الْقَاسِمِ الْمُرْتَضَى حَازَ مِنَ الْعُلُومِ مَا لَمْ يُدَانِهِ فِيهِ أَحَدٌ فِي زَمَانِهِ، وَسَمِعَ مِنَ الْحَدِيثِ فَأَكْثَرَ، وَكَانَ مُتَكَلِّمًا، شَاعِرًا أَدِيبًا، عَظِيمَ الْمَنْزِلَةِ فِي الْعِلْمِ وَالْدِّينِ وَالْدُّنْيَا^{١٠٦}



ثُمَّ ذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ.

وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ الْحَنْبَلِيُّ ثُمَّ الشَّافِعِيُّ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ التَّرْجَمَةِ (٦٢٤١) بَعْدَ أَنْ سَاقَ نَسَبَهُ الشَّرِيفُ إِلَى جَدِّهِ الْإِمَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَانَ يُلقَّبُ الْمُرْتَضَى ذَا الْمَجْدَيْنِ، وَكَانَتْ إِلَيْهِ نِقَابَةُ الطَّالِبَيْنِ، وَكَانَ شَاعِرًا كَثِيرَ الشَّعْرِ، مُتَكَلِّمًا لَهُ تَصَانِيفٌ عَلَى مَذْهَبِ الشَّيْعَةِ^{١٠٧} كَتَبْتُ عَنْهُ».

ثُمَّ أَسْنَدَ عَنْهُ حَدِيثًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَدْخَرَ لِأَهْلِهِ قُوَّتَ سَنَةٍ.

وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ الثَّعَالِبِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ (ت ٤٣٠ هـ) فِي تَتْمِيمِ يَتِيمَةِ الدَّهْرِ: «... وَقَدْ انْتَهَتْ الرِّيَاسَةُ الْيَوْمَ بِبَغْدَادٍ إِلَى الْمُرْتَضَى فِي الْمَجْدِ وَالشَّرَفِ وَالْعِلْمِ وَالْأَدَبِ وَالْفَضْلِ وَالْكَرَمِ، وَلَهُ شِعْرٌ فِي نَهَايَةِ الْحُسْنِ».

وَقَالَ ابْنُ بَسَّامٍ الْأَنْدَلُسِيُّ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الذَّخِيرَةِ - فِيمَا نُقِلَ عَنْهُ -:

كَانَ هَذَا الشَّرِيفُ إِمَامَ أَيْمَةِ الْعِرَاقِ، بَيَّنَ الْإِخْتِلَافَ

١٠٦. الرِّجَالُ، ص ٢٧١، الرَّقْمُ ٧٠٨.

١٠٧. لَكِنْ سَقَطَ مِنْهُ اسْمُ مُوسَى الْمَعْرُوفِ بِأَبِي سُبْحَةَ بَيْتَ (مُحَمَّدٍ) الْأَعْرَجِ (إِبْرَاهِيمَ) الْمُرْتَضَى ابْنِ الْإِمَامِ مُوسَى الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَدْ نَبَّهْتُ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ سَابِقٍ.

١٠٨. نَقَلَ الْعَلَامَةُ السَّيِّدُ الْمِيرْزَا الْخَوَاسَرِيُّ فِي تَرْجَمَةِ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى مِنْ رَوَاضَاتِ الْمَجَنَّاتِ، ج ٤، ص ٣٠٨، نَقْلًا عَنْ كِتَابِ الْوَاقِ بِالْوَفَايَاتِ لِلصَّفَدِيِّ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ نَقَلَ عَنِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ وَقَالَ: «قَالَ الْخَطِيبُ: كَتَبْتُ عَنْهُ وَكَانَ رَأْسًا فِي الْإِعْتِزَالِ، كَثِيرُ الْإِطْلَاعِ وَالْجِدَالِ».

قُلْتُ: مَا جَاءَ مِنْ عِبَارَةٍ «... وَكَانَ رَأْسًا فِي الْإِعْتِزَالِ ...» إِلَى آخِرِهِ لَا تُوجَدُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ.

وَالِاتِّفَاقِ، إِلَيْهِ فَرَعَ عُلَمَاؤُهَا، وَمِنْهُ أَخَذَ عُظَمَاؤُهَا،
صَاحِبُ مَدَارِسِهَا، وَجَمَاعُ شَارِدِهَا وَأَنْسَهَا، مِمَّنْ سَارَتْ
أَخْبَارُهُ، وَعُرِفَتْ بِهِ أَشْعَارُهُ، وَخُذِّتْ فِي دِينِ اللَّهِ مَآثِرُهُ
وَأَثَارُهُ، إِلَى تَأْلِيْفِهِ فِي الدِّينِ، وَتَصَانِيْفِهِ فِي أَحْكَامِ
الْمُسْلِمِينَ، مِمَّا يَشْهَدُ أَنَّهُ فَرَعَ ذَلِكَ الْأَصْلَ الْأَصِيلَ،
وَمِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَيْتِ الْحَلِيلِ.

وَقَدْ نَقَلَ قَوْلُهُ هَذَا جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْعَلَمَةُ الْأَدِيبُ السَّيِّدُ عَلِيُّ
خَانَ الْمَدَنِيِّ فِي الدَّرَجَاتِ الرَّفِيعَةِ.

أَقُولُ: وَهَذِهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكِ بْنِ
أَنْسِ إِمَامِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ، وَهَكَذَا فَلْيَكُنِ الْإِنْصَافُ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ الْحَزْرِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي جَامِعِ الْأُصُولِ: «... كَانَ
عَالِمًا فَاضِلًا كَامِلًا مُتَكَلِّمًا فَقِيهًا عَلَى مَذْهَبِ الشَّيْعَةِ، مُرَوِّجٌ
(مُجَدِّد) الْمِلَّةِ الرَّابِعَةِ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ».

وَقَالَ الْبَاخَرِيُّ فِي دُمِيَّةِ الْقَصْرِ: «... هُوَ وَأَخُوهُ مِنْ دَوْحِ السِّيَادَةِ
ثَمَرَانِ، وَفِي فَلَكِ السِّيَادَةِ قَمَرَانِ».

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ (ت ٤٥٦ هـ) فِي حَقِّهِ وَحَقِّ أَخِيهِ الرَّضِيِّ
مِنَ الْجُمُهِرَةِ: «... وَكَانَ الْمُرْتَضَى رَئِيسَ الْإِمَامِيَّةِ... وَكَانَ مُتَكَلِّمًا
وَكَانَا جَمِيعًا شَاعِرَيْنِ».

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الْحَلِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ: «... وَبِكُتُبِهِ اسْتَفَادَتِ
الْإِمَامِيَّةُ مُنْذُ زَمَانِهِ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا وَهُوَ سَنَةُ ٦٩٣ هـ، وَهُوَ رَكْنُهُمْ
وَمُعَلِّمُهُمْ، قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ، وَجَزَاهُ عَنْ أَجْدَادِهِ خَيْرًا».

وَقَالَ ابْنُ دَاوُدَ الْحَلِيُّ فِي رَجَالِهِ: «... أَبُو الْقَاسِمِ الْمُرْتَضَى عَلَّمَ
الْهُدَى ذَوَا الْمَجْدَيْنِ، أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ وَسَيِّدَ فُقَهَاءِ عَصْرِهِ، حَالُ
فَضْلِهِ وَتَصَانِيْفِهِ شَهِيرٌ، قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ...».

وَقَالَ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ بَعْدَ سِيَاقِ نَسَبِهِ الشَّرِيفِ: «نَقِيبُ
الْعُلَوِيِّينَ، أَبُو الْقَاسِمِ الْمَلَقْبُ بِالْمُرْتَضَى عَلَّمَ الْهُدَى، السَّيِّدُ
الْمَشْهُورُ بِالْعِلْمِ الْمَعْرُوفُ بِالْفَهْمِ...».

وَقَالَ عَلَمَةُ الْمُعْتَزِلَةِ عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ فِي مُقَدِّمَةِ شَرْحِ
الْتَّهَجِ فِيهِ وَفِي أَخِيهِ الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ: «... هُمَا فَرِيدَا الْعَصْرِ فِي
الْأَدَبِ وَالشَّعْرِ وَالْفِقْهِ وَالْكَلَامِ، فَتَحَ اللَّهُ لَهُمَا مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ
وَالْفَضَائِلِ مَا شَتَّهَرَ عَنْهُمَا فِي آفَاقِ الدُّنْيَا، وَهُوَ بَاقٍ مَا بَقِيَ الدَّهْرُ».

وَقَالَ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ خَلِّكَانَ فِي وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ: «... كَانَ
إِمَامًا فِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَالْأَدَبِ وَالشَّعْرِ، وَلَهُ تَصَانِيْفٌ عَلَى
مَذْهَبِ الشَّيْعَةِ، وَمَقَالَةٌ فِي أُصُولِ الدِّينِ».

وَجَاءَ فِي تَرْجَمَةِ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى مِنْ رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لِلْسَّيِّدِ
مُحَمَّدَ بَاقِرِ الْمُوسَوِيِّ الْخَوَاسَارِيِّ طَابَ ثَرَاهُ:
وَلَمْ أَجِدْ إِلَى الْآنَ وَصْفَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَامَّةِ لِشَيْءٍ
مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِنَا أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرُوهُ فِي شَأْنِ الْغُرَرِ
وَالذَّرَرِ - مِنْ مُؤَلَّفَاتِ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى - بِحَيْثُ جَعَلُوهُ
رَايَةً الدَّلَالَةِ عَلَى غَايَةِ فَضْلِهِ وَنَبَالَتِهِ وَآيَةً ذِكَايِهِ
وَمَهَارَتِهِ.

فَعَنِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ مُبَارَكِ بْنِ
مُقْبِلِ الْغَسَّانِيِّ الْحَمَاصِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ
الْعَامَّةِ إِلَّا وَهُوَ يُثْنِي عَلَيْهِ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ يَبْخَسُهُ إِلَّا مَنْ
يَزْعَمُ أَنَّهُ مِنْ طَائِفَتِهِ. وَقَدْ كَانَ شَيْخَنَا عَزَّ الدِّينَ أَحْمَدُ
بْنُ مُقْبِلٍ يَقُولُ: لَوْ حَلَفَ إِنْسَانٌ أَنَّ السَّيِّدَ الْمُرْتَضَى
كَانَ أَعْلَمَ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْعَرَبِ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي إِثْمًا.

وَلَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ شَيْخٍ مِنْ شُيُوخِ الْأَدَبِ بِمِصْرَ أَنَّهُ قَالَ:
وَاللَّهِ إِنِّي اسْتَفَدْتُ مِنْ كِتَابِ الْغُرَرِ، مَسَائِلَ لَمْ
أَجِدْهَا فِي كِتَابِ سَيَبَوِيهِ، وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ النَّحْوِ،
وَكَانَ نَصِيرَ الدِّينِ الطُّوسِيَّ إِذَا جَرَى ذِكْرُهُ فِي دَرَسِهِ يَقُولُ:
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَيَلْتَفِتُ إِلَى الْقُضَاةِ وَالْمُدَرِّسِينَ
الْحَاضِرِينَ دَرَسَهُ وَيَقُولُ: كَيْفَ لَا يُصَلِّي عَلَى السَّيِّدِ
الْمُرْتَضَى...^{١٩}

وَقَالَ السَّيِّدُ صَفِيُّ الدِّينِ مُحَمَّدُ الْمَعْرُوفُ بَابِنِ الطَّقِطَقِيِّ (ت

٧٠٩ هـ) في الأصل:

وَأَمَّا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، فَهُوَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى
ذَوُ الْمَجْدَيْنِ عَلَمُ الْهُدَى، الْفَقِيهُ النَّظَّارُ، سَيِّدُ الشَّيْعَةِ
وَأَمَامُهُمْ، فَقِيهُ أَهْلِ الْبَيْتِ، الْعَالِمُ الْمُتَكَلِّمُ، الْبَعِيدُ
الْمِثْلُ، الشَّاعِرُ الْمُجِيدُ، كَانَ لَهُ بَرٌّ وَصَدَقَةٌ وَتَفَقُّدٌ فِي
السَّرِّ، عُرِفَ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ... كَانَ أَسَنَ مِنْ
أَخِيهِ، لَمْ أَرَ أَحْوَانَ، مِثْلَهُمَا فَضْلاً وَشَرَفاً وَنُبْلاً وَجَلَالَةً
وَرِئَاسَةً وَتَحَابُّاً وَتَوَادُّاً وَتَحَابّاً وَتَوَادّاً....

وَقَالَ مُورِخُ الْعِرَاقِ فِي عَصْرِهِ ابْنُ الْفُوطِيِّ الْحَنْبَلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ فِي
مَجْمَعِ الْأَدَابِ:

الْمُرْتَضَى أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ
مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى الْمُوسَوِيِّ التَّقِيْبُ الْمُتَكَلِّمُ، ذَكَرَهُ
يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي كِتَابِ مُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ وَقَالَ: تَوَحَّدَ
فِي عُلُومٍ كَثِيرَةٍ، كَعِلْمِ الْكَلَامِ وَالْفِقْهِ وَأُصُولِهِ،
وَالْأَدَبِ وَالنَّحْوِ، وَالشَّعْرِ وَمَعَانِيهِ وَاللُّغَةِ، وَلَهُ دِيَوَانٌ
يَزِيدُ عَلَى عَشْرَةِ آلَافٍ بَيْتٍ....

قُلْتُ: وَمِمَّا قِيلَ فِي شَاعِرِيَّتِهِ مَا نَقَلَهُ الْعَلَامَةُ الْمِيرزا السَّيِّدُ
الْخَوَانَسَارِيُّ فِي رَوِّضَاتِ الْجَنَّاتِ، عَنْ بَعْضِ الْمُؤَلِّفِينَ: «قُلْتُ:
شِعْرُهُ [أَي: الْمُرْتَضَى] جَيِّدٌ، وَلَكِنْ أَيْنَ هَذِهِ الدِّيَابَجَةُ مِنْ
دِيَابَجَةِ أَخِيهِ الرَّضِيِّ؟».

ثُمَّ قَالَ الْخَوَانَسَارِيُّ:

وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْكَلَامَ مَا نَقَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَنْ جَامِعِ
دِيَوَانِ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ شُيُوخِنَا
يَقُولُ: لَيْسَ لِشِعْرِ الْمُرْتَضَى عَيْبٌ إِلَّا كَوْنُ الرَّضِيِّ
أَخَاهُ، فَإِنَّهُ إِذَا أَفْرَدَ بِشِعْرِهِ كَانَ أَشْعَرَ أَهْلِ عَصْرِهِ.

١١٠. كَذَا فِي الْمَطْبُوعِ مِنَ الْأَصْلِيِّ، وَالصَّوَابُ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ لَا الْمَعْنَى: وَلَمْ
أَرَ أَحْوِينَ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ مُتَأَخَّرٌ عَنْ زَمَانِهِمَا: فَكَيْفَ يَقُولُ: «لَمْ
أَرَ...» إِلَّا عَلَى التَّجَوُّزِ بِنَاءً عَلَى مَا قَرَأَهُ مِنْ سِيرَتَيْهِمَا.
وَأُظْهِرُ أَنَّ الْأَصْلَ: وَلَمْ يُرَ أَحْوَانٌ، وَهُوَ الَّذِي يَنْصُرُهُ السِّيَاقُ.

حِكَايَةُ رَدِّ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى عَلَى أَبِي الْعَلَاءِ الْمَعَرِّي فِي اعْتِرَاضِهِ عَلَى حَدِّ قَطْعِ الْيَدِ

ذَكَرَ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ السَّيِّدُ نِعْمَةُ اللَّهِ الْجَزَائِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى وَغَيْرُهُ أَنَّ أَبَا الْعَلَاءِ الْمَعَرِّيَّ لَمَّا اعْتَرَضَ عَلَى حَدِّ قَطْعِ يَدِ
السَّارِقِ فِي الشَّرْعِ الشَّرِيفِ وَقَالَ:

تَنَاقَضُ مَا لَنَا إِلَّا السُّكُوتُ لَهُ
وَأَنْتَ نَعُوذُ بِمَوْلَانَا مِنَ النَّارِ

يَدُ بِخَمْسِ مِئَتٍ عَسَجَدًا فُديَتْ
مَا بِهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ

رَدَّ عَلَيْهِ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى عَلَمُ الْهُدَى بِقَوْلِهِ:

عِزُّ الْأَمَانَةِ أَغْلَاهَا، وَأَرْخَصَهَا
ذُلُّ الْخِيَانَةِ، فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي

يَعْنِي أَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ أَمِينَةً كَانَتْ ثَمِينَةً، فَلَمَّا خَانَتْ هَانَتْ.
هَذَا مَا حَفِظْتُهُ مِنْ أَوَائِلِ الطَّلَبِ، مَنُوباً إِلَى السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى،
لَكِنِّي رَاجَعْتُ دِيَوَانَ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى بِأَخْرَةٍ، فَلَمْ أَقِفْ لِلْبَيْتِ
الْأَخِيرِ الْمَقُولِ فِي نَقْضِ قَوْلِ الْمَعَرِّي عَلَى عَيْنٍ وَلَا أَثَرٍ فِي دِيَوَانِ
الشَّرِيفِ الْمُرْتَضَى، الْمَطْبُوعِ بِتَحْقِيقِ الْعَالِمِ الْأَدِيبِ الْأُسْتَاذِ
رَشِيدِ الصَّفَّارِ، وَلَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ رِضَا الشَّيْبَانِيُّ
(ت ١٣٨٥ هـ)، وَلَا الْعَلَامَةُ الدِّكْتُورُ مُصْطَفَى جَوَاد (ت ١٣٨٩ هـ)،
الَّذَانِ قَدْ مَالَا لِدِيَوَانِ، وَصَاحِبِ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى، كَمَا لَمْ يُشِرْ
إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُ الْأُسْتَاذُ الصَّفَّارُ فِي دِرَاسَتِهِ لِحَيَاةِ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى
فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الدِّيَوَانِ، وَلَمْ أَجِدْ نِسْبَتَهُ إِلَى السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى
فِي الْمَصَادِرِ الْقَدِيمَةِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ أَسْتَظْهِرَ هُنَا إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الدَّارِسِينَ مِنْ
الْحُكْمِ بِالْكَفْرِ عَلَى أَبِي الْعَلَاءِ مِنْ خِلَالِ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ وَمَا جَاءَ
فِي أَبْيَاتٍ لَهُ أُخْرَى مِمَّا يُشَمُّ، بَلْ يُفْهَمُ مِنْهَا تَحْيِرُهُ وَضَلَالُهُ وَقَدْ
يُقْطَعُ بِكَفْرِهِ.

نجم شماره
سال اول دوم
بهار ۱۳۹۳
مستان

لَوْ كَانَتْ الْيَدُ لَا تُقَطَّعُ إِلَّا فِي سَرِقَةٍ خَمِيسٍ مِئَةِ دِينَارٍ
لَكُنَّ سَرِقَةً مَا دُونَهَا طَمَعًا فِي النَّجَاةِ، وَلَوْ كَانَتْ الْيَدُ
تُقَدَى بِرُبْعِ دِينَارٍ لَكُنَّ مَنْ يَقْطَعُهَا وَيُؤَدِّي رُبْعَ دِينَارٍ
دِيَةً عَنْهَا.

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي خِتَامِ هَذَا الْإِسْتِظْرَادِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ إِيمَانِهِ بِأَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، وَهُوَ الْبَصِيرُ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ الَّذِي لَا
يَضَعُ حُكْمًا إِلَّا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْعِبَادِ، يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْأَحْكَامَ
الْإِلَهِيَّةَ، وَيَلْتَزِمَ بِتَنْفِيذِهَا عَلَى جِهَةِ التَّعَبُّدِ بِدَاعِي الْإِمْتِثَالِ،
لَأَنْ يَجْعَلَ مِنْ نَفْسِهِ الضَّعِيفَةِ وَادْرَاكِهِ الْقَاصِرِ مِيزَانًا يَزِنُ
بِهِ الْمَصَالِحَ وَالْمَفَاسِدَ عَلَى وَفْقِ نَظَرِهِ، بَلْ يَكِلُ أَمْرَهُ حِيَالَ
تِلْكَ التَّشْرِيعَاتِ الْحَكِيمَةِ إِلَى اللَّهِ الْعَالِمِ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَهَذَا لَا
يَعْنِي انْسِدَادَ بَابِ التَّغْلِيلِ لِلْحُكْمِ الَّتِي تَتَضَمَّنُهَا كَثِيرٌ مِنَ
الْأَحْكَامِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَتَبَعَهَا، وَلِهَذَا الْمَوْضُوعُ مَوْضِعٌ
غَيْرُ هَذَا.

وَفِي خِتَامِ هَذِهِ النُّقُولِ عَلَى جِهَةِ السَّرْعَةِ - لِضَيْقِ الْمَجَالِ - وَالْعَزْمِ
عَلَى التَّرْحَالِ إِلَى بِلَادِ الْعِرَاقِ، صَانَهَا اللَّهُ وَسَائِرِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ
مِنَ الْحُرُوبِ وَالْغَوَائِلِ، أَذْكَرُ كَلِمَةٍ وَجِيزَةٍ فِي لَفْظِهَا وَاسِعَةٍ
فِي مَعْنَاهَا ذَكَرَهَا السَّيِّدُ الْخَوَاسِرِيُّ فِي تَقْوِيمِ مُصَنَّفَاتِ
السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، فَقَدْ جَاءَ فِيهِ: «وَأَمَّا
مُصَنَّفَاتُ السَّيِّدِ قُدَّسَ سِرُّهُ، فَكُلُّهَا أَصُولٌ وَتَأْسِيسَاتٌ غَيْرُ
مَسْبُوقَةٍ بِمِثَالٍ مِنْ كُتُبٍ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ عُلَمَائِنَا الْأَمْثَالِ»^{١١١}.
فَرَعْتُ مِنْ كِتَابَةِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ فِي بَلَدَةِ قَمِّ الْمَحْمِيَّةِ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ظَهْرِ يَوْمِ السَّبْتِ سَلَخَ الْمُحَرَّمِ الْحَرَامِ مِنْ سَنَةِ
(١٤٣٦ هـ)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ.

وَأَنَا الْأَقْلُ الْعَبْدُ الْآثِمُ عَبْدُ السَّتَّارِ
عَفَا عَنْهُ الْمَلِيكُ الْغَفَّارُ
وَعَنْ وَالِدَيْهِ، بِمُحَمَّدٍ وَاللَّهِ الْأَظْهَارِ.

لَكِنَّ الْحَقَّ أَنَّ الرَّجُلَ مَرَبِّمَرَا حِلٍّ مِنْ حَيَاتِهِ الْمَدِيدَةِ عَانِي فِي
بَعْضِ مِنْهَا الْحَيْرَةِ فِي الْمُعْتَقَدِ وَجَسَدَهَا فِيمَا نَظَّمَهُ فِي هَاتِيكَ
الْأَوَاقَاتِ؛ لَتُعَرِّبَ عَنْ ارْتِبَاكِهِ وَعَدَمِ إِخْلَادِهِ إِلَى مُعْتَقَدٍ
يَسْتَتِيْمُ إِلَيْهِ وَتَظْمِنُ بِهِ نَفْسُهُ، مَعَ أَنَّهُ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ يَنْظِمُ
مِنَ الْمَعَانِي الْمُعَبَّرَةِ عَنْ كَمَالِ إِيمَانِهِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَشَرَائِعِهِ مِنْ
غَيْرِ لَفٍ وَلَا دَوْرَانٍ كَمَا يُقَالُ، وَكَأَنَّهُ سَلَكَ مَسْلَكَ بَعْضِ مِنَ
الْفَلَاسِفَةِ مِنْ عَدَمِ تَسْلِيمِ الْقَضَايَا الْإِعْتِقَادِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ
أَوَّلِ إِطْلَاعِهِمْ عَلَيْهَا، وَهَذَا مَا قَدْ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ
مِنْ أَنَّ (الشَّكَّ سُلْمُ الْيَقِينِ) أَوْ بِتَغْيِيرِ مُسَاوِقِهِ لَهُ فِي الْمَعْنَى:
شَكٌّ لِيَتَيَقَّنَ، وَهُوَ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ (نَظَرِيَّةُ دِيكَارْتِ) الْفِيلَسُوفِ
الْمَشْهُورِ، وَأَبُو الْعَلَاءِ - عَلَى مَا تَرَى - سَبَقَ دِيكَارْتِ بِعِدَّةٍ قُرُونٍ.
وَالَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ الْمُنْصِفُونَ مِنْ قُدَمَاءِ وَمُحَدِّثِينَ أَنَّ أَبَا
الْعَلَاءِ رَسَتْ سَفِينَةُ إِعْتِقَادِهِ فِي أَوَاخِرِ عُمُرِهِ عَلَى سَاحِلِ الْإِيمَانِ
الْكَامِلِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَشَرَائِعِهِ، وَهُنَاكَ أَكْثَرُ مِنْ كِتَابٍ مِمَّا
أَلْفَ فِي إِثْبَاتِ إِيمَانِهِ وَالذَّبِّ عَنْهُ وَمِنْهَا كِتَابُ: الْبَحْثِ
وَالْتَّحَرِّيِّ فِي دَفْعِ الظُّلْمِ وَالتَّجَرِّيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْمَعَرِّيِّ، لِعَالِمٍ
مُتَقَدِّمٍ لَا يَحْضُرُنِي اسْمُهُ الْآنَ.

وَكِتَابُ صَرْفِ الْمَعَرَّةِ عَنْ شَيْخِ الْمَعَرَّةِ، لِلْعَالِمِ الْأَدِيبِ الشَّرِيفِ
أَبِي عَلِيٍّ الْمُظْفَرِ ابْنِ حَاجِبِ الْبَابِ الْحُسَيْنِيِّ الْإِسْحَاقِيِّ مِنْ بَنِي
عُمُومَةِ السَّادَةِ بَنِي زُهْرَةَ نَقَبَاءِ حَلَبٍ فِي الْعُهُودِ السَّابِقَةِ، قَالَ
السَّيِّدُ الدَّوْدِيُّ فِي الْعُمْدَةِ عِنْدَ ذِكْرِهِ كِتَابَ صَرْفِ الْمَعَرَّةِ:
«تَعَصَّبَ فِيهِ لِأَبِي الْعَلَاءِ الْمَعَرِّيِّ وَذَكَرَ بَعْضَ مَا يُطْعَنُ عَلَيْهِ
وَأَجَابَهُ عَنْهُ».

وَمِمَّا رَدَّ بِهِ قَوْلُ أَبِي الْعَلَاءِ الْمَذْكُورِ «فِي اللَّزُومِيَّاتِ»:

يَدُ بِخَمِيسٍ مِئِينَ عَسَجَدًا فُديَتْ
مَا بِهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ

قَوْلُ أَحَدِ الْمُتَقَدِّمِينَ:

كَأَنَّ الْمَعَرِّيَّ حِمَارًا لَا يَفْقَهُ شَيْئًا، وَإِلَّا فَالْمُرَادُ بِهَذَا بَيِّنٌ: